

# الفيصل

## الفصل الأول

### أحكام عامة

## GENERAL PROVISIONS

### - (1/1) التعاريف " Definitions " :

يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في شروط العقد هذه (العامة منها والخاصة) المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

### - 1/1/1 العقد " The Contract " :

### - 1/1/1/1 العقد " Contract " :

يعني اتفاقية العقد، وكتاب القبول، وكتاب عرض المناقصة، وهذه الشروط، والمواصفات والمخططات، والجداول، وأية وثائق أخرى (ان وجدت) مدرجة في اتفاقية العقد أو في كتاب القبول.

### - 1/1/1/2 اتفاقية العقد " Contract Agreement " :

تعني اتفاقية العقد (ان وجدت) المشار إليها في المادة (6/1).

### - 1/1/1/3 كتاب القبول " Letter of Acceptance " :

يعني كتاب القبول الرسمي الموقع من قبل صاحب العمل لكتاب عرض المناقصة، شاملا لأية مذكرات يتم الاتفاق عليها بين الفريقين، ويقومان بتوقيعها. وإذا لم يتم إصدار كتاب القبول، فإن مصطلح كتاب القبول يعني "اتفاقية العقد"، وعندها يعتبر التاريخ الذي يتم فيه توقيع "اتفاقية العقد" هو تاريخ إصدار كتاب القبول.

### - 1/1/1/4 كتاب عرض المناقصة " Letter of Tender " :

يعني الوثيقة المسماة كتاب عرض المناقصة والتي استكملها المقاول، وتشمل العرض المتعلق بالأشغال الذي وقعه المقاول وقدمه الى صاحب العمل.

### - 1/1/1/5 المواصفات " Specifications " :

تعني الوثيقة المسماة المواصفات والتي تحدد مواصفات الأشغال المشمولة في العقد واي تعديلات عليها او اضافات إليها تتم وفقاً لاحكام العقد.

### - 1/1/1/6 المخططات " Drawings " :

تعني مخططات الأشغال كما هي مشمولة في العقد، وأية مخططات اضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بموجب احكام العقد.

### - 1/1/1/7 الجداول " Schedules " :

تعني الوثائق المسماة الجداول كما استكملها المقاول وقدمها مع كتاب عرض المناقصة، وتضم الى وثائق العقد بهذه الصفة ويمكن ان تشمل هذه الجداول جدول الكميات والبيانات والقوائم وجدول اسعار الوحدة.

### - 1/1/1/8 عرض المناقصة " Tender " :

تعني كتاب عرض المناقصة وجميع ما قام المقاول بتقديمه من وثائق أخرى معه، كما يشملها العقد .

### - 1/1/1/9 ملحق عرض المناقصة " Appendix to Tender " :

تعني الصفحات المستكملة والمسماة " ملحق عرض المناقصة " والمرفقة بكتاب عرض المناقصة، والتي تشكل جزءاً منه.

### - 1/1/1/10 جداول الكميات " Bill of Quantities " :

### - " Daywork Schedule " جدول العمل بالمياومة :

تعني الوثائق المسماة كذلك (ان وجدت) والمشمولة ضمن "الجدول".

### - 1/1/2 الفرقاء والأشخاص " Parties And Persons " :

### - 1/1/2/1 الفريق " Party " :

يعني صاحب العمل أو المقاول كما يدل عليه السياق.

### - 1/1/2/2 صاحب العمل " Employer " :

يعني الشخص المسمى بصاحب العمل في ملحق عرض المناقصة وكذلك خلفاءه القانونيين.

### 1/1/2/3- المقاول " Contractor " :

يعني الشخص (الأشخاص) المسمى بالمقاول في كتاب عرض المناقصة الذي وافق عليه صاحب العمل، ويشمل ذلك خلفاء القانونيين.

### 1/1/2/4- المهندس " Engineer " :

يعني الشخص الذي يعينه صاحب العمل للقيام بمهام المهندس لأغراض هذا العقد، والمسمى في ملحق عرض المناقصة بهذه الصفة، أو أي شخص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه كبديل للمهندس من وقت لآخر، ويبلغ المقاول عن ذلك التعيين وفقا للمادة (4/3).

### 1/1/2/5- ممثّل المقاول " Contractor's Representative " :

يعني الشخص الذي يسميه المقاول لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر بموجب المادة (3/4) ليتصرف نيابة عنه.

### 1/1/2/6- أفراد صاحب العمل " Employer's Personnel " :

يعني المهندس ومساعديه المشار اليهم في المادة (2/3) وغيرهم من موظفي وعمال المهندس و صاحب العمل، وكذلك أي من الأفراد الذين يقوم المهندس أو صاحب العمل بإبلاغ المقاول أنهم من أفراد صاحب العمل.

### 1/1/2/7- مستخدمو المقاول " Personnel Contractor's " :

يعني ممثّل المقاول وجميع من يستخدمهم المقاول في الموقع، بمن فيهم الموظفين والعمال وغيرهم من جهاز المقاول أو جهاز أي مقاول فرعي، والأشخاص الآخرين الذين يساعدون المقاول في تنفيذ الأشغال.

### 1/1/2/8- المقاول الفرعي " Subcontractor " :

يعني أي شخص يسمّى في العقد كمقاول فرعي، أو أي شخص يتم تعيينه كمقاول فرعي لتنفيذ جزء ما من الأشغال، والخلفاء القانونيين لأي من هؤلاء.

### 1/1/2/9- مجلس فضّ الخلافات " DAB " :

يعني الشخص أو الأشخاص الثلاثة الذين يسمون بهذه الصفة في العقد، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم بموجب احكام المادة (2/20) أو المادة (3/20) من هذه الشروط.

### 1/1/2/10- الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين يرمز اليه بـ. " FIDIC " :

1/1/3- التواريخ، الاختبارات، المدد والانجاز:

### "Dates, Tests, Periods and Completion "

#### 1/1/3/1- التاريخ الاساسي " Base Date " :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (28) يوما.

#### 1/1/3/2- تاريخ المباشرة " Commencement Date " :

يعني التاريخ الذي يحدد لمباشرة العمل ويتم الاشعار به وفقا للمادة (1/8).

#### 1/1/3/3- مدة الانجاز " Time for Completion " :

تعني المدة المحددة لانجاز الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) بموجب المادة (2/8) محسوبة من تاريخ المباشرة، كما يتم تحديدها في ملحق عرض المناقصة، مع أي تمديد لمدة الانجاز يتم بموجب المادة (4/8).

#### 1/1/3/4- الاختبارات عند الانجاز " Tests on Completion " :

تعني تلك الاختبارات المنصوص عليها في العقد، أو المتفق عليها بين الفريقين، أو التي تطلب كتغيير، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام " الفصل التاسع"، قبل أن يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

#### 1/1/3/5- شهادة تسلم الأشغال " Taking - Over Certificate " :

تعني شهادة تسلم الأشغال والتي يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل العاشر".

#### 1/1/3/6- الاختبارات بعد الانجاز " Tests after Completion " :

تعني تلك الاختبارات (ان وجدت) المنصوص عليها في العقد، والتي يتم اجراؤها بموجب احكام الشروط الخاصة، بعد ان يتم تسلم الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) من قبل صاحب العمل.

#### 1/1/3/7- فترة الاشعار باصلاح العيوب " Defects Notification Period " :

تعني الفترة الزمنية التي يتم تحديدها بموجب المادة (1/11) للاشعار باصلاح العيوب في الأشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) كما هي محددة في عرض المناقصة (مع أي تمديد لها يتم بموجب المادة: 3/11) محسوبة من تاريخ انجاز الأشغال، أو أي قسم منها، كما يتم تحديده في شهادة تسلم الأشغال المشار اليها في المادة. (10/1)

#### 1/1/3/8- شهادة الاداء " Performance Certificate " :

تعني الشهادة التي يتم اصدارها بموجب المادة (9/11).

-1/1/3/9اليوم " day " :

يعني يوما شمسيا، والسنة تعني (365) يوما.

-1/1/4المبالغ والدفعات " Money And Payments " :

-1/1/4/1قيمة العقد المقبولة " Accepted Contract Amount " :

تعني قيمة العقد كما تم قبولها في "كتاب القبول" مقابل تنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها.

-1/1/4/2قيمة العقد " Contract Price " :

تعني قيمة العقد المعرفة بموجب المادة (1/14) وتشمل أي تعديلات عليها تتم وفقا لاحكام العقد.

-1/1/4/3الكلفة " Cost " :

تعني جميع النفقات التي تكبدها أو سوف يتكدها المقاول بصورة معقولة، داخل الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادارية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

-1/1/4/4شهادة الدفعة الختامية " Final Payment Certificate " :

تعني شهادة الدفعة الختامية التي يتم اصدارها بموجب المادة (13/14).

-1/1/4/5المستخلص النهائي " Final Statement " :

يعني المستخلص النهائي المعروف بموجب المادة (11/14).

-1/1/4/6العملة الاجنبية " Foreign Currency " :

تعني أي عملة يتم تحديدها لدفع جزء ما من قيمة العقد (أو كلها)، ولكن غير العملة المحلية.

-1/1/4/7شهادة الدفع المرحلية " Interim Payment Certificate " :

تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل الرابع عشر"، غير شهادة الدفعة الختامية.

-1/1/4/8العملة المحلية " Local Currency " :

تعني عملة الدولة التي يتم تنفيذ الاشغال فيها.

-1/1/4/9شهادة الدفع " Payment Certificate " :

تعني أي شهادة دفع يتم اصدارها بموجب احكام "الفصل الرابع عشر".

-1/1/4/10المبلغ الاحتياطي " Provisional Sum " :

يعني أي مبلغ (ان وجد) يتم تحديده بهذه الصفة في العقد لغرض تنفيذ جزء ما من الاشغال أو لتزويد مواد أو تجهيزات آلية أو لتقديم خدمات بموجب المادة.(13/5)

-1/1/4/11المحتجزات " Retention Money " :

تعني مجموع المبالغ التي يحتجزها صاحب العمل عن الدفع بموجب المادة(3/14) والتي يقوم بردها بموجب المادة.(14/9)

-1/1/4/12الكشف أو المستخلص " Statement " :

يعني أي كشف أو مستخلص يقدمه المقاول كجزء من طلب شهادة الدفع، بموجب احكام "الفصل الرابع عشر".

-1/1/5الاشغال واللوازم " Works and Goods " :

-1/1/5/1معدات المقاول " Contractor's Equipment " :

تعني جميع الأجهزة والمكنات والعربات وغيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، ولكنها لا تشمل الاشغال المؤقتة ولا معدات صاحب العمل (ان وجدت) ولا التجهيزات الآلية أو المواد أو الاشياء الاخرى التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.

-1/1/5/2اللوازم " Goods " :

تعني معدات المقاول والمواد والتجهيزات الآلية والاشغال المؤقتة أو أي منها، حسبما هو مناسب.

-1/1/5/3المواد " Materials " :

تعني الاشياء من كل الأنواع غير التجهيزات الآلية التي شكلت أو قصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة، بما في ذلك المواد الموردة فقط (ان وجدت) والتي يطلب من المقاول تقديمها بموجب العقد.

-1/1/5/4الاشغال الدائمة " Permanent Works " :

تعني الاشغال الدائمة التي سيتم تنفيذها من قبل المقاول بموجب العقد.

-1/1/5/5التجهيزات الآلية " Plant " :

تعني الاجهزة والمكنات والعربات التي شكلت أو يقصد بها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.

-1/1/5/6قسم " Section " :

تعني أي قسم من الاشغال يتم النص عليه في ملحق عرض المناقصة كقسم من الاشغال (ان وجد).

-1/1/5/7/ الأشغال المؤقتة " Temporary Works " :  
تعني جميع الأشغال المؤقتة من كل نوع (باستثناء معدات المقاول) التي يقتضي وجودها في الموقع لتنفيذ الأشغال الدائمة وانجازها واصلاح أية عيوب فيها .  
-1/1/5/8/ الأشغال " Works " :  
تعني الأشغال الدائمة والأشغال المؤقتة، أو أي منها حسبما هو مناسب.  
-1/1/6- تعاريف أخرى " Other Definitions " :  
-1/1/6/1- وثائق المقاول " Contractor's Documents " :  
تعني المذكرات الحسابية وبرامج الحاسوب والمخططات والادلة والمجسمات وغيرها من الوثائق ذات الطابع الفني (إن وجدت) التي يقدمها المقاول بموجب العقد.  
-1/1/6/2- الدولة " Country " :  
تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع (أو معظم الموقع) حيث يطلب تنفيذ الأشغال الدائمة فيها.  
-1/1/6/3- معدات صاحب العمل " Employer's Equipment " :  
تعني الأجهزة والمكينات والعربات (إن وجدت) التي يقدمها صاحب العمل لغرض استعمالها من قبل المقاول في تنفيذ الأشغال كما هي محددة في المواصفات، ولكنها لا تشمل تلك التجهيزات الآلية التي لم يقم صاحب العمل بتسليمها بعد.

-1/1/6/4- القوة القاهرة " Force Majeure " :

كما هي معرفة في " الفصل التاسع عشر."

-1/1/6/5- القوانين " Laws " :

تعني جميع التشريعات والأنظمة وغيرها من القوانين الوطنية، وكذلك الأنظمة الصادرة عن أية سلطة عامة مشكلة قانونيا.

-1/1/6/6- ضمان الأداء " Performance Security " :

يعني الضمان) أو الضمانات، إن وجدت) المطلوبة بموجب المادة (2/4).

-1/1/6/7- الموقع " Site " :

تعني الأماكن التي سيتم تنفيذ الأشغال الدائمة عليها وتسليم التجهيزات الآلية والمواد فيها، وكذلك أية أماكن أخرى ينص العقد تحديدا على اعتبارها جزءا من الموقع.

-1/1/6/8- غير المنظور " Unforeseeable " :

يعني ما لم يكن بوسع مقاول متمرس ان يتوقعه بصورة معقولة بتاريخ ايداع عرض المناقصة.

-1/1/6/9- التغيير [الامر التغييري " Variation "]:

يعني أي تغيير في الأشغال يتم اصدار التعليمات له والموافقة عليه كتغيير بموجب احكام "الفصل الثالث عشر."

-1/2- التفسير " Interpretation " :

في العقد، باستثناء ما يقتضيه السياق خلافا لذلك، تكون:

أ - الكلمات التي تشير الى أحد الجنسين تنصرف الى الجنس الآخر.

ب- الكلمات التي تشير الى المفرد تنصرف أيضاً الى الجمع والكلمات الدالة على الجمع تنصرف أيضاً الى المفرد.

ج- الاحكام التي تتضمن كلمة "يوافق" أو "موافق عليه" أو "اتفاق" يشترط أن تكون تلك الموافقة مسجلة كتابيا.

د- "خطي" أو "كتابة" تعني التحرير بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو المطبعة أو الطباعة الالكترونية بحيث تشكل سجلا دائما.

أما الكلمات الهامشية وغيرها من العناوين فإنها لا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير هذه الشروط.

-1/3- الاتصالات " Communications " :

حيثما تنص هذه الشروط على اعطاء أو اصدار أي موافقات أو شهادات أو قبول، أو تقديرات أو اشعارات أو طلبات، فإن هذه الاتصالات يجب :

أ - أن تكون محررة خطيا وأن يتم تسليمها باليد (مقابل اشعار بالاستلام)، أو أن يتم ارسالها بالبريد أو بواسطة شخص ما أو منقولة الكترونيا حسبما ينص عليه في ملحق عرض المناقصة، و

ب- أن يتم تسليمها أو نقلها أو ارسالها الى عنوان المرسل اليه المبين في ملحق عرض المناقصة، ومع ذلك:

1. إذا كان المرسل اليه قد ارسل اشعارا بتغيير عنوانه فيجب ارسالها وفقاً لذلك، و

2. إذا لم يقم المرسل اليه بتحديد آخر للعنوان عندما يطلب قبولاً او موافقة ، جاز ارسالها على العنوان الذي

صدر منه الطلب.

لا يجوز الامتناع عن اعطاء مثل هذه الموافقات أو الشهادات أو التقديرات أو القبول أو تأخير اصدارها دون مبرر معقول، كما أنه يتعين على الفريق الذي يصدر مثل هذا الاشعار الى الفريق الاخر أو الى المهندس، أن يرسل نسخة منه الى المهندس أو الى الفريق الاخر حسبما تتطلبه الحالة.

#### - (1/4) القانون واللغة " Law and Language " :

يكون هذا العقد خاضعاً لقانون الدولة (أو أي سلطة أخرى) كما يتم تحديده في ملحق عرض المناقصة. إذا تمت صياغة بعض نصوص العقد بأكثر من لغة واحدة، فإن اللغة المحددة في ملحق عرض المناقصة تعتبر اللغة المعتمدة.

يتعين تحديد لغة الاتصال في ملحق عرض المناقصة، فإذا لم يتم تحديدها، تعتمد اللغة التي صيغ بها العقد (أو معظمه)، بأنها هي "اللغة المعتمدة".

#### - (1/5) أولوية الوثائق " Priority of Documents " :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، على أنه لغايات تفسير العقد تكون أولوية الترتيب بين الوثائق حسب التسلسل التالي :

1- اتفاقية العقد (ان وجدت)،

2- كتاب القبول،

3- كتاب عرض المناقصة،

4- الشروط الخاصة،

5- الشروط العامة هذه،

6- المواصفات،

7- المخططات،

8- الجداول، وأية وثائق أخرى تشكل جزءاً من العقد.

أما إذا تبين أن هنالك غموضاً في الوثائق، أو تبايناً فيما بينها، فإنه يتعين على المهندس اصدار التعليمات أو الايضاح اللازم بخصوص ذلك.

#### - (1/6) اتفاقية العقد " Contract Agreement " :

يتعين على الفريقين ابرام اتفاقية العقد خلال (28) يوماً من بعد تسلم المقاول لكتاب القبول، الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك. وتكون هذه الاتفاقية حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة .

كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع رسوم الطوابع وغيرها من النفقات المشابهة (ان وجدت) التي قد تتحقق بموجب القانون على ابرام هذه الاتفاقية .

#### - (1/7) التنازل " Assignment " :

لا يحق لأي فريق ان يتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو عن أي فائدة أو مصلحة في العقد أو بموجبه. الا انه يجوز لأي فريق :

أ - أن يتنازل عن العقد أو أي جزء منه بموافقة الفريق الاخر المسبقة، ولل فريق الاخير وحده حرية التقدير في هذا الشأن، و

ب- تحويل ما استحق له أو يستحق له من مبالغ بموجب العقد كضمان لمصلحة أي بنك أو مؤسسة مالية.

#### - (1/8) العناية بالوثائق والتزويد بها " Care and Supply of Documents " :

تحفظ المواصفات والمخططات تحت عناية صاحب العمل. وما لم ينص في العقد على غير ذلك، يتم تزويد المقاول بنسختين من العقد ومن أية مخططات يتم اصدارها لاحقاً، ويتحمل المقاول نفقات استصدار أي نسخ إضافية منها.

أما "وثائق المقاول" فإنها تبقى محفوظة تحت عناية المقاول مالم وحتى يتم تسلمها من قبل صاحب العمل . ومالم ينص على غير ذلك في العقد، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس (6) نسخ من كل من "وثائق المقاول".

يتعين على المقاول ان يحتفظ في الموقع بنسخة من العقد، والنشرات المشار اليها في المواصفات ووثائق المقاول (ان وجدت)، والمخططات، والتغييرات، وغيرها من الاتصالات المتعلقة بالعقد. ويحق لمستخدمي صاحب العمل الاطلاع على جميع هذه الوثائق في كل الأوقات المعقولة .

إذا اكتشف أي فريق خطأ أو عيباً ذا طبيعة فنية في أي من الوثائق التي تم اعدادها لغاية استعمالها في تنفيذ الأشغال، فإنه يتعين على هذا الفريق اعلام الفريق الاخر فوراً عن مثل هذا الخطأ أو العيب.

#### - (1/9) تأخر اصدار المخططات أو التعليمات " Delayed Drawings or Instructions " :

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس اشعاراً خطياً حينما يتعرض تنفيذ الأشغال الى التأخير أو الاعاقة إذا لم يقم المهندس بتزويده بمخططات أو تعليمات خلال فترة محددة، على ان تكون تلك الفترة معقولة، شريطة أن يتضمن هذا الاشعار تفاصيل المخططات أو التعليمات الضرورية والاسباب الداعية لاصدارها، وموعد

الحاجة إليها، وبيان ما قد يترتب على تأخر إصدارها من عاقبة للعمل أو تأخيره.  
إذا تكبد المقاول أي تأخير و/أو أي كلفة بسبب اخفاق المهندس في إصدار أية مخططات أو تعليمات ضمن وقت معقول مما كان المقاول قد اشعره بشأنها مع بيان اسباب الحاجة إليها، فانه يتعين على المقاول أن يقدم اشعاراً آخر الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة احكام المادة (1/20) من حيث:  
أ - أي تمديد في مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير إذا كان الانجاز قد تاخر او سوف يتاخر وذلك بموجب المادة (4/8) ، و

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول ، لاضافتهما الى قيمة العقد.  
كما يتعين على المهندس بعد استلامه لمثل هذا الاشعار الآخر أن يقوم إعمالاً للمادة (5/3)، بالاتفاق على تلك الامور أو اعداد تقديراته بشأنها.  
الا أنه إذا كان تأخر المهندس في اصدار التعليمات ناتجاً عن خطأ أو تأخر بسبب فعل المقاول بما في ذلك أي خطأ أو تاخر في اصدار وثائق المقاول ، فانه في مثل هذه الحالة، لا يحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز او تعويض عن أي كلفة او ربح .

- (1/10) استخدام صاحب العمل لوثائق المقاول:

### " Employer's Use of Contractor's Documents "

في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ المقاول بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق "بوثائق المقاول" والتصاميم التي قام هو بإعدادها) أو تم اعدادها لصالحه).  
يعتبر المقاول بمجرد توقيعه على اتفاقية العقد أنه يعطي صاحب العمل حقاً كاملاً غير منقوص لاستنساخ أو استخدام أو التداول بوثائق المقاول، بما في ذلك ادخال التعديلات عليها، وهذا الحق :  
أ- يعتبر مطبقاً خلال فترة العمر الفعلي أو المقصود لتشغيل اجزاء الاشغال ذات العلاقة، أيهما أطول، و  
ب- يخول أي شخص توول اليه ملكية ذلك الجزء من الاشغال استنساخ واستخدام والتداول بوثائق المقاول لغاية انجاز الاشغال وتشغيلها وصيانتها وتعديلها واصلاحها وهدمها، و  
ج -يسمح باستخدام وثائق المقاول ذات الطابع الحاسوبي وبرمجياتها، بواسطة أي جهاز حاسوب في الموقع أو أي أماكن أخرى يحددها العقد، بما في ذلك استبدال أي أجهزة حاسوب يكون المقاول قد قام بتزويدها.  
ينبغي أن لا يسمح صاحب العمل (أو من ينوب عنه) بأن يقوم طرف ثالث باستخدام أو استنساخ أو التداول بوثائق المقاول وغيرها من وثائق التصميم التي أعدها (أو تم اعدادها لصالحه) دون موافقة المقاول، لأغراض غير تلك المسموح بها بموجب أحكام هذه "المادة".

- (1/11) استعمال المقاول لوثائق صاحب العمل :

### " Contractor's Use of Employer's Documents "

في العلاقة بين الفريقين، يحتفظ صاحب العمل بحق النشر وحقوق الملكية الفكرية الأخرى لكل من المواصفات والمخططات وغيرها من الوثائق التي أعدها صاحب العمل (أو التي تم اعدادها لصالحه).  
يجوز للمقاول، على نفقته الخاصة، أن يستعمل أو يستنسخ أو يتداول بهذه الوثائق لغايات العقد. وما لم تكن هناك ضرورة بتطلبها العقد، فانه لا يجوز للمقاول أن يسمح لأي طرف ثالث باستخدام تلك الوثائق أو استنساخها أو التداول بها، باستثناء ما قد يلزم لأغراض العقد .

- (1/12) التفاصيل السرية " Confidential Details " :

يتعين على المقاول أن يفصح للمهندس عن كل المعلومات السرية وغيرها مما قد يطلبه المهندس بصورة معقولة للتأكد من التزام المقاول بتطبيق احكام العقد.

- (1/13) التقيد بالقوانين " Compliance with Laws " :

يتعين على المقاول في سياق تنفيذه للعقد، أن يتقيد بالقوانين الواجبة التطبيق، ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فانه :

أ - يتعين على صاحب العمل أن يكون قد حصل (أو سيحصل) على التصاريح اللازمة بشأن تعليمات التخطيط أو التنظيم أو التراخيص المتعلقة بالاشغال الدائمة، وأية تراخيص أخرى تم تحديدها في المواصفات ويتعين على صاحب العمل في هذا السياق حماية المقاول ضد أي ضرر نتيجة اخفاق صاحب العمل في القيام بذلك، و  
ب -يتعين على المقاول أن يقوم بإرسال الاشعارات، وتسديد الرسوم والضرائب، والحصول على التصاريح والموافقات التي تتطلبها القوانين فيما يتعلق بتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها. كما ينبغي على المقاول أن يحمي صاحب العمل وبقية من أي ضرر نتيجة اخفاق المقاول في القيام بذلك.

- (1/14) المسؤولية المشتركة والمفردة " Joint and Several Liability " :

إذا شكل المقاول (بموجب القوانين الواجبة التطبيق) انتلاًفاً أو مشاركة أو أي تجمع من شخصين أو أكثر في شكل يختلف عن الشركة، فإنه يجب مراعاة ما يلي :

أ. يعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن وبشكل فردي أمام صاحب العمل في تنفيذ العقد، و

ب. أن يقوم هؤلاء الأشخاص بإبلاغ صاحب العمل عن اسم قائد الائتلاف، وبحيث يكون قائد الائتلاف له

سلطة الزام المقاول وكل من هؤلاء الأشخاص, و  
ج. أن لا يقوم المقاول بتغيير تكوين الائتلاف أو كيانه القانوني بدون الموافقة المسبقة من صاحب العمل.

## الفصل الثاني

صاحب العمل

### THE EMPLOYER

#### (2/1) حق الدخول الى الموقع " Right of Access to the Site " :

يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى جميع أجزاء الموقع، وتمكينه من حيازتها، في الوقت (أو الاوقات) المحددة في ملحق عرض المناقصة، إلا أن حق الدخول والحيازة يمكن أن لا يخص بها المقاول وحده.

إذا نص في العقد على أن صاحب العمل مطلوب منه أن يعطي المقاول حق حيازة أي أساسات أو منشأ أو تجهيزات آلية أو طريق وصول، فإنه يتعين على صاحب العمل القيام بذلك في المواعيد وبالطريقة المحددة في المواصفات، إلا أنه يجوز لصاحب العمل حبس حق الدخول أو الحيازة حتى يتسلم ضمان الأداء.

إذا لم يتم تحديد موعد لتسليم الموقع في ملحق عرض المناقصة، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يعطي المقاول حق الدخول الى الموقع وحيازته ضمن الاوقات التي تمكن المقاول من مباشرة تنفيذ الاشغال والسير فيها وفقاً لبرنامج العمل المشار اليه في المادة (3/8).

إذا تكبد المقاول تأخراً و/أو كلفة ما نتيجة لاختفاق صاحب العمل في تمكينه من الدخول الى الموقع أو حيازته خلال ذلك الوقت، فعلى المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقات المقاول بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، للبت في :

أ - أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة مع هامش ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.

ويتعين على المهندس بعد تسلم هذا الاشعار أن يقوم باعداد التقديرات المترتبة على ذلك بموجب المادة (5/3) سواء بالاتفاق عليها أو اجراء تقديراته بشأنها.

الا أنه إذا كان تأخر صاحب العمل (والى المدى الذي يكون فيه هذا التأخر ناتجاً عن خطأ أو تأخير من قبل المقاول، بما في ذلك أي خطأ أو تأخر في تقديم "وثائق المقاول"، فإنه في مثل هذه الحالة لا يستحق للمقاول أي تمديد أو تعويض عن أي كلفة أو ربح.

#### (2/2) التصاريح أو التراخيص أو الموافقات " Permits, Licenses or Approvals " :

يقوم صاحب العمل (إذا كان في وضع يمكنه من ذلك) بتقديم المساعدة المعقولة للمقاول (عند طلبه) بخصوص ما يلي :

أ- الحصول على نسخ قوانين البلد المتعلقة بالعقد مما هو غير متوفر بصورة عادية، و

ب- طلبات المقاول للحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات المطلوبة بموجب قوانين البلد:

1- فيما يتعلق بمتطلبات المادة (13/1-التقيد بالقوانين)، و

2- لتوريد اللوازم، بما في ذلك التخليص الجمركي، و

3- لتصدير معدات المقاول عند ازالتها من الموقع.

#### (2/3) أفراد صاحب العمل " Employer's Personnel " :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن أن أفراده ومستخدمى المقاولين الآخرين العاملين معه في الموقع:

أ - يتعاونون مع المقاول في جهوده حسب أحكام المادة (6/4)، و

ب- يلتزمون بتوفير اجراءات السلامة كما هي مطلوبة من المقاول بموجب البنود (أ، ب، ج) من المادة

(8/4)، وباجراءات حماية البيئة بموجب المادة (18/4).

#### (2/4) الترتيبات المالية لصاحب العمل " Employer's Financial Arrangements " :

يقوم صاحب العمل خلال (28) يوماً من بعد تلقيه أي طلب من المقاول بتسليم المقاول دليلاً معقولاً على أنه قد قام بعمل الترتيبات المالية اللازمة لتوفير انسيابية دفع قيمة العقد (وفق التقديرات في حينه)، طبقاً لاحكام "الفصل الرابع عشر".

اما اذ اعترزم صاحب العمل اجراء أي تعديل جوهري على هذه الترتيبات المالية، فإنه يتعين عليه اشعار المقاول بالتفصيلات المتعلقة بذلك.

#### (2/5) مطالبات صاحب العمل " Employer's Claims " :

إذا كان صاحب العمل يعتبر أن له حقاً في تلقي دفعة ما، بموجب أي شرط من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، و/أو أي تمديد لفترة الاشعار باصلاح العيوب، فإنه يتعين عليه، أو على المهندس، إشعار المقاول بذلك وتزويده بالتفاصيل. ورغم ذلك فإنه غير مطلوب منه أن يرسل أية اشعارات تتعلق

بالمبالغ المستحقة له بخصوص استهلاك الماء والكهرباء والغاز بموجب المادة (19/4)، أو مقابل المعدات والمواد التي يقدمها صاحب العمل إعمالاً للمادة (20/4)، أو مقابل أي خدمات أخرى يطلبها المقاول. ينبغي إرسال الإشعار في أقرب وقت ممكن عملياً بعد أن يصبح صاحب العمل على دراية بالواقعة أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات، أما الإشعار بتمديد "فترة الإشعار بإصلاح العيوب" فإنه يجب إصداره قبل انقضائها .

يتعين أن تحدد هذه التفاصيل "مادة" العقد أو الأسس الأخرى للمطالبة، وأن تتضمن اثبات صحة ادعاء صاحب العمل بتلك المبالغ و/أو فترات التمديد التي يعتبر أن له حقاً فيها بموجب العقد. ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يدرس تلك المطالبات بموجب أحكام المادة (5/3) للاتفاق عليها أو اعداد التقديرات لما يلي :

- (1) أية مبالغ (ان وجدت) تستحق لصاحب العمل ليدفعها المقاول له، و/أو
- (2) أي تمديد (ان وجد) لفترة الإشعار بإصلاح العيوب، عملاً بأحكام المادة (13/11).  
هذه المبالغ يمكن تضمينها كخصميات في قيمة العقد وشهادات الدفع. إلا أن صاحب العمل لا يعتبر مخولاً بإجراء المقاصة أو خصم أي مبلغ تم تصديقه في شهادة دفع، أو التقدّم بمطالبة ضد المقاول لغير ذلك، وفقاً لأحكام هذه "المادة".

## الغيد (3) — دك

### الفصل الثالث

#### المهندس

### THE ENGINEER

#### (3/1) واجبات وصلاحيات المهندس "Engineer's Duties and Authority" :

يقوم صاحب العمل بتعيين "المهندس" للقيام بالواجبات المحددة له في العقد. ويجب أن يكون مستخدمو المهندس من مهندسين ومهنيين متمتعين بالكفاية اللائقة وموهلين لاداء مثل هذه الواجبات. ليس للمهندس صلاحية في تعديل احكام العقد.

للمهندس ممارسة الصلاحيات المنوطة به تحديدا في العقد، أو تلك المفهومة من العقد ضمنا بحكم الضرورة. وإذا كان مطلوباً من المهندس ان يحصل على موافقة صاحب العمل قبل ممارسته لصلاحية ما، فإن مثل هذه المتطلبات يجب النص عليها في الشروط الخاصة. ويتعهد صاحب العمل بأن لا يفرض على المهندس أية قيود اضافية بخصوص ممارسته لصلاحيته، إلا إذا تم ذلك بموافقة من المقاول. وفي كل الاحوال، فعندما يقوم المهندس بممارسة صلاحية ما تتطلب الحصول على موافقة صاحب العمل، فانه لغايات هذا العقد تعتبر وكأنها موافق عليها من قبل صاحب العمل. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الشروط :

أ - عندما يقوم المهندس بأداء واجباته أو ممارسة صلاحيته، سواء نص عليها صراحة في العقد، أو كانت مفهومة ضمناً منه، فإنه يقوم بها بالنيابة عن صاحب العمل. و

ب- ليس للمهندس صلاحية في اعفاء أي من الفريقين من أي من الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات المحددة في العقد؛ و

ج- ان أي مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو قبول أو فحص أو تفتيش أو اصدار أي تعليمات أو اشعار، أو اقتراح، أو طلب اختبار، أو أي تصرف مماثل من قبل المهندس (بما في ذلك اغفال عدم الموافقة) لا تعفي المقاول من أية مسؤولية يتحملها بموجب احكام العقد، بما في ذلك مسؤوليته عن الاخطاء أو الاغفالات أو التناقضات أو حالات عدم التقيد بالشروط.

#### (3/2) التفويض من قبل المهندس "Delegation by the Engineer" :

للمهندس -من وقت لآخر- أن يسند الى اي من مساعديه القيام بأي من الواجبات أو يفوضه بأي من الصلاحيات المنوطة به، كما يجوز له أن يلغي مثل هذا الاسناد أو التفويض. ويشمل هؤلاء المساعدون المهندس المقيم و/أو أي مفتشين مستقلين يعينون للتفتيش على بنود التجهيزات الآلية أو المواد أو اختبارها. يجب أن يكون التعيين أو التفويض أو الالغاء خطياً، ولا يعتبر مثل هذا الاجراء نافذا الا بعد تسلم الفريقين اشعارات بذلك. إلا أنه لا يحق للمهندس تفويض صلاحيته بإعداد التقديرات إعمالاً للمادة (5/3)، الا اذا وافق الفريقان على مثل هذا التفويض.

يشترط في هؤلاء المساعدين أن يكونوا من ذوي الكفاية اللائقة، وموهلين لأداء واجباتهم والقيام بالصلاحية المنوطة بهم، وأن يكونوا متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة في المادة (4/1) من العقد.

يتعين على كل من مساعدي المهندس، الذين تم اسناد واجبات اليهم أو تفويضهم بصلاحية ما، أن يصدروا التعليمات الى المقاول، وأن يتصرفوا ضمن حدود الصلاحية المحددة لهم بالتفويض. وتعتبر أية مصادقة أو تدقيق أو شهادة أو موافقة أو فحص أو تفتيش أو اصدار تعليمات، أو اشعار، أو اقتراح، أو طلب أو اختبار، أو القيام بأي اجراء مماثل يقوم به أي منهم -ضمن حدود تفويضه- وكأنها صادرة عن المهندس، ورغم ذلك :

أ - فإن أي اخفاق من جانب مساعد المهندس في رفض أي عمل أو تجهيزات آلية أو مواد لا يعني المصادقة عليها، وبالتالي فانه لا يحول دون ممارسة المهندس لحقه في رفض تلك الأعمال أو التجهيزات الآلية أو المواد،

ب- اذا اعترض المقاول على أي تقديرات أو تعليمات أصدرها مساعد المهندس، فإنه يجوز للمقاول أن يحيل الموضوع الى المهندس، الذي ينبغي عليه، دون توان، إما تأييدها أو نقضها أو تعديل مضمونها.

#### (3/3) تعليمات المهندس "Instructions of the Engineer" :

للمهندس أن يصدر الى المقاول في أي وقت، تعليمات و مخططات إضافية أو معدلة، اذا كانت لازمة لتنفيذ الأشغال أو اصلاح أية عيوب فيها، عملاً بأحكام العقد .

لا يتلقى المقاول التعليمات الا من المهندس، أو من أي من مساعديه المفوضين رسمياً بموجب احكام هذا "الفصل". أما اذا كانت أي من هذه التعليمات تشكل تغييراً [أمراً تغييرياً] فإنه يتم تطبيق احكام "الفصل

الثالث عشر" عليها.  
يتعين على المقاول أن يتقيد بالتعليمات التي تصدر اليه من المهندس أو مساعده المفوض حول أي أمر يتعلق بالعقد. وكلما كان ذلك عملياً فإن التعليمات يجب اصدارها خطياً ,  
اما إذا قام المهندس أو مساعده المفوض:  
أ- باصدار أمر شفوي،  
ب- وتسلم تثبيتاً خطياً من المقاول (أو من ينوب عنه) بخصوص الامر الشفوي خلال يومي عمل من تاريخ صدورهما،  
ج- ولم يقم بالرد عليه خطياً بالرفض و/أو اصدار تعليمات بشأنه خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه اشعار المقاول،  
عندئذ يعتبر تثبيت المقاول لمثل هذا الامر الشفوي وكأنه أمر خطي صادر عن المهندس أو مساعده المفوض، حسب واقع الحال .

#### - (3/4) استبدال المهندس " Replacement of the Engineer " :

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (42) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك، وأن يحدد في اشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل. وليس لصاحب العمل أن يقوم بتعيين المهندس البديل إذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه، على أن يقوم المقاول بإشعار صاحب العمل باعتراضه، مع بيان التفاصيل المؤيدة لذلك.

#### - (3/5) التقديرات " Determinations " :

حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بإعمال هذه "المادة" لأغراض الاتفاق أو اعداد التقديرات لأي أمر، فإنه يتعين على المهندس أن يتشاور مع كل من الفريقين في مسعى جدي للتوصل الى اتفاق. اما إذا لم يتم التوصل الى اتفاق، فإنه يتعين على المهندس أن يعد تقديراته بصورة منصفة بموجب احكام العقد، أخذاً في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة.

ثم يقوم المهندس بإشعار كل من الفريقين عن أي اتفاق أو تقديرات يتوصل اليها، مع التفصيلات المؤيدة. ويتعين على كل من الفريقين أن يلتزم بالاتفاق أو التقديرات الواردة في الاشعار، الا اذا تمت (أو الى أن تتم) اعادة النظر فيها، بموجب احكام "الفصل العشرين".

## فيدك 4

### الفصل الرابع المقاول

## THE CONTRACTOR

### - (4/1) الالتزامات العامة للمقاول " Contractor's General Obligations " :

يتعين على المقاول أن يصمم (الى المدى المنصوص عليه في العقد) وأن ينفذ الأشغال وينجزها بموجب احكام العقد ووفقاً لتعليمات المهندس، وأن يصلح أية عيوب فيها .

يتعين على المقاول أن يقدم التجهيزات الآلية و "وثائق المقاول" المحددة في العقد، وجميع أفراد جهازه المنفذ، واللوازم والمستهلكات وغيرها من الاشياء والخدمات، سواء كانت ذات طبيعة مؤقتة أو دائمة، مما هو مطلوب منه لاداء مهام التصميم والتنفيذ وانجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها. يعتبر المقاول مسؤولاً عن كفاية واستقرار وسلامة جميع عمليات الموقع وعن جميع اساليب الانشاء، وباستثناء ما هو منصوص عليه في العقد، فإن المقاول:

1- يعتبر مسؤولاً عن جميع "وثائق المقاول"، والأشغال المؤقتة وتصميم أي بند من التجهيزات الآلية والمواد ليكون هذا البند موافقاً لمتطلبات العقد، و

2- فيما عدا ذلك، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن تصميم ومواصفات الأشغال الدائمة .

يتعين على المقاول - كلما طلب منه المهندس ذلك- أن يقدم للمهندس تفاصيل ترتيبات واساليب تنفيذ الأشغال التي يقترح المقاول اتباعها لتنفيذ الأشغال .ولا يجوز للمقاول أن يحدث تغييراً جذرياً في هذه الترتيبات أو الاساليب بدون اعلام المهندس مسبقاً عن اجراءاته. اذا نص العقد على مسؤولية المقاول للقيام بتصميم جزء ما من الأشغال الدائمة، فعندها ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة:

أ - يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس "وثائق المقاول" لهذا الجزء من الأشغال وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في العقد؛ و

ب- يشترط ان تكون "وثائق المقاول" متسقة مع المواصفات والمخططات، وأن تتم صياغتها بلغة الاتصال المحددة في المادة (1/4) وأن تشتمل على المعلومات الاضافية كما يطلبها لاضافتها الى المخططات بغرض التنسيق بين تصاميم كل من الفريقين؛ و

ج- يعتبر المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء من الأشغال، وأن يكون هذا الجزء بعد تنفيذه وانجاز الأشغال موفياً بالفرص الذي أنشئ من أجله كما هو مطلوب في العقد؛ و

د- يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس -قبل مباشرة اجراء الاختبارات عند الانجاز- مخططات المنشأ "كما تم تنفيذه"، وأدلة الصيانة والتشغيل المطلوبة بموجب العقد، وبشكل مفصل، حتى يتمكن صاحب العمل من صيانتها وتشغيله وفكه وتركيبه ومعايرته واصلاحه ولا يعتبر هذا الجزء من الأشغال، أنه قد تم انجازه لغرض تسلمه بموجب المادة (1/10) الا بعد تقديم هذه الوثائق وأدلة التشغيل الى المهندس.

### - (4/2) ضمان الأداء " Performance Security " :

يتعين على المقاول أن يستصدر (على حسابه) ضمان الأداء لغاية الانجاز اللائق للأشغال، وذلك بالقيمة ونوع العملة المحددين في ملحق عرض المناقصة، وإذا لم يكن قد تم تحديد المبلغ في ذلك الملحق فعندها لا تطبق أحكام هذه "المادة".

يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء الى صاحب العمل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه "كتاب القبول"، وأن يرسل نسخة منه الى المهندس.

ينبغي أن يكون الضمان صادراً عن كيان ومن دولة (أو سلطة أخرى) موافق عليهما من قبل صاحب العمل، وأن يتم اعداده حسب النموذج المرفق بالشروط الخاصة، أو بصيغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

يتعين على المقاول ان يتأكد من أن يظل ضمان الأداء ساري المفعول الى أن ينفذ المقاول الأشغال وينجزها ويصلح أية عيوب فيها. أما اذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه، وتبين أن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم "شهادة الاداء" بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته بـ (28) يوماً، فإنه يتعين عليه أن يقوم بتמידد سريان الضمان الى أن يتم انجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها.

يتعين على صاحب العمل أن لا يقدم مطالبة بخصوص ضمان الاداء الا فيما يخص المبالغ التي تستحق له بموجب العقد، في الحالات التالية :

أ - اخفاق المقاول في تمديد سريان مفعول ضمان الأداء كما تم ذكره في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب العمل أن يطالب بالقيمة الكاملة لضمان الأداء، أو

ب- اخفاق المقاول في أن يدفع لصاحب العمل أي مبلغ مستحق له، سواء كان ذلك بناء على موافقة من المقاول أو كما تم تقديره بموجب المادة (5/2)، أو بموجب احكام " الفصل العشرين"، وذلك خلال (42) يوماً من تاريخ هذه الموافقة أو اعداد التقديرات، أو

ج- اخفاق المقاول في أن يعالج تقصيرا ما خلال (42) يوماً من بعد تسلمه اشعار صاحب العمل المتضمن طلبه بمعالجة التقصير، أو

د- الظروف التي تخول صاحب العمل أن ينهي العقد بموجب احكام المادة (2/15)، وذلك بغض النظر عما اذا كان قد صدر اشعار بالانتهاء.

يتعين على صاحب العمل أن يعرض المقاول ويقبه من جميع الأضرار والخسائر والنفقات (بما في ذلك أتعاب ونفقات التقاضي) مما قد ينتج عن مطالبة صاحب العمل بخصوص الضمان، وذلك الى المدى الذي يعتبر فيه صاحب العمل أنه غير محق في مطالبته.

يتعين على صاحب العمل أن يعيد ضمان الأداء الى المقاول خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة الاداء. (4/3) ممثل المقاول " Contractor's Representative " :

ينبغي على المقاول أن يعين "ممثل المقاول" وأن يعطيه كامل الصلاحية الضرورية للنيابة عنه بموجب مقتضيات العقد.

وما لم يكن قد تمت تسمية ممثل المقاول في العقد، فإنه يتعين على المقاول -قبل تاريخ المباشرة- أن يقدم الى المهندس، للحصول على موافقته، اسم ومؤهلات الشخص الذي يقترحه المقاول كممثل له. وإذا لم تتم الموافقة عليه أو تم حجبها لاحقاً من قبل المهندس، أو إذا اخفق الممثل في ممارسة عمله كممثل للمقاول، فإنه يتعين على المقاول أن يتقدم بنفس الطريقة باسم ومؤهلات شخص آخر يكون مناسباً لهذا التعيين. لا يحق للمقاول أن يلغي استخدام ممثله أو أن يستبدله، بدون الحصول على موافقة المهندس المسبقة على ذلك.

يجب أن يكون ممثل المقاول متفرغاً بصورة كاملة للمناظرة على تنفيذ اشغال المقاول، وإذا ما تطلبت الظروف تغيب هذا الممثل مؤقتاً عن الموقع أثناء تنفيذ الأشغال، فإنه يتعين على المقاول أن يسمي بديلاً مناسباً بموافقة المهندس المسبقة، وان يتم اشعار المهندس بذلك.

يتعين على ممثل المقاول أن يتسلم التعليمات نيابة عن المقاول، إعمالاً للمادة (3/3) يجوز لممثل المقاول أن يفوض بعض سلطاته أو مهامه أو صلاحيته الى أي شخص مؤهل، وأن يلغي هذا التفويض في أي وقت لاحق. ولكن مثل هذا التفويض أو الالغاء لا يعتبر نافذاً الا اذا وافق المهندس عليه، بعد أن يتسلم اشعاراً مسبقاً موقعاً من ممثل المقاول يتضمن اسم مثل هذا الشخص المفوض ومؤهلاته والسلطة أو المهام أو الصلاحية التي فوض بها أو التي تم إلغاؤها.

يجب أن يكون ممثل المقاول وجميع هؤلاء الأشخاص متمرسين باستعمال لغة الاتصال المحددة بموجب المادة (1/4).

#### - (4/4) المقاولون الفرعيون " Subcontractors " :

لا يحق للمقاول أن يلزم الاشغال بكاملها الى مقاولين فرعيين.

يعتبر المقاول مسؤولاً عن افعال واخطاء أي مقاول فرعي أو وكيله أو مستخدميه، كما لو كانت تلك الافعال أو الاخطاء صادرة عن المقاول نفسه، ومالم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ- لا يطلب من المقاول الحصول على الموافقة بشأن موردي المواد، أو بشأن أي مقالة فرعية تم ذكر اسم المقاول الفرعي بخصوصها نصاً في العقد؛ و

ب- يتعين على المقاول الحصول على موافقة المهندس المسبقة على المقاولين الفرعيين الآخرين؛ و

ج- يتعين على المقاول أن يرسل للمهندس اشعاراً بمهلة لا تقل عن (28) يوماً من التاريخ المستهدف لمباشرة عمل أي مقاول فرعي، وعن المباشرة الفعلية لمثل هذا العمل في الموقع؛ و

د- يشترط في اتفاقية كل مقالة فرعية أن تحتوي على نصوص تخول صاحب العمل أن يتم التنازل عن هذه المقالة الفرعية اليه، بموجب المادة (5/4) (عندما يلزم تطبيقها)، أو في حالة انتهاء العقد من قبل صاحب

العمل بموجب احكام المادة (15/2).

#### - (4/5) التنازل عن المقالة الفرعية " Assignment of Benefit of Subcontract " :

في حالة استمرار التزامات المقاول الفرعي الى ما بعد انقضاء "فترة الاشعار باصلاح العيوب"، وقيام المهندس (قبل هذا التاريخ) بالطلب الى المقاول، ان يقوم بالتنازل عن هذه المقالة الفرعية الى صاحب

العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بذلك. وفي مثل هذه الحالة لا يعتبر المقاول مسؤولاً امام صاحب العمل عن أي عمل يؤديه المقاول الفرعي بعد أن تصبح عملية التنازل نافذة، ما لم ينص على غير ذلك في

كتاب التنازل.

#### - (4/6) التعاون " Co-operation " :

يتعين على المقاول، كما هو منصوص عليه في العقد، أو استجابة لتعليمات المهندس، أن يقدم التسهيلات المناسبة لتنفيذ أية أعمال من قبل:

أ- أفراد صاحب العمل، و

ب- أي مقاولين آخرين يستخدمهم صاحب العمل، و

ج- العاملين لدى أية سلطات عامة مشكلة قانونياً،

ممن يتم استخدامهم لتنفيذ أعمال في الموقع أو بجواره، من غير الاعمال المشمولة في العقد.

إن مثل هذه التعليمات سوف تعتبر تغييرات الى المدى الذي يتعرض فيه المقاول لتحمل تكاليف غير منظورة.

إن مثل هذه الخدمات التي يتطلبها هؤلاء المستخدمون أو المقاولون الآخرون يمكن أن تشمل استعمال معدات

المقاول والاشغال المؤقتة وترتيبات الدخول الى الموقع والتي تعتبر من مسؤولية المقاول.

إذا كان مطلوباً من صاحب العمل بموجب العقد أن يعطي المقاول حيازة أي اساس أو منشأ أو تجهيزات آلية

أو حق دخول بموجب "وثائق المقاول"، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس مثل هذه الوثائق في

الوقت وبالطريقة المحددين في المواصفات.

#### - (4/7) تثبيت الابعاد " Setting Out " :

يتعين على المقاول أن يقوم بتثبيت الاشغال بالنسبة للنقاط الاصلية والاستقامات والمناسيب المرجعية

الموصوفة في العقد، أو تلك التي يزودها المهندس بها. كما يعتبر المقاول مسؤولاً عن دقة التثبيت لجميع

اجزاء الاشغال، وعليه أن يقوم بإصلاح أي خطأ في أماكن أو مناسيب أو مقاييس أو استقامات الاشغال.

يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية اخطاء في تحديد تلك النقاط المرجعية المنصوص عليها في العقد، أو تلك

التي زود المقاول بها، الا انه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده في التحري عن دقتها قبل

استخدامها.

إذا تكبد المقاول تأخراً في تنفيذ الاشغال و/أو في كلفتها بسبب تنفيذ أشغال اعتماداً على معلومات مغلوطة في

النقاط المرجعية، ولم يكن بمقدور مقاول خبير أن يكتشف مثل تلك الأخطاء بصورة معقولة وأن يتلافى

التأخير و/أو زيادة الكلفة المترتبة عليها، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير

استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1/20) (لما يلي) :

أ - أي تمديد لمدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.

لدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فإنه يتعين عليه إعمالاً للمادة (5/3)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو اعداد

التقديرات اللازمة لما يلي:

(1) فيما اذا كان اكتشاف الخطأ متعذراً بصورة معقولة، والى أي مدى، و

(2) الامرين المذكورين في الفقرتين (أ، ب) اعلاه، ولكن ضمن هذا المدى.

#### - (4/8) اجراءات السلامة " Safety Procedures " :

يتعين على المقاول:

أ- أن يتقيد بجميع تعليمات السلامة المطلوب تطبيقها، و

ب- العناية بسلامة جميع الاشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع، و

ج- أن يبذل جهوداً معقولة للمحافظة على الموقع والاشغال خالية من العوائق غير الضرورية، بقصد تجنب

تعرض هؤلاء الاشخاص للخطر، و

د- توفير التسييج والانارة والحراسة ومراقبة الاشغال الى أن يتم انجازها وتسليمها بموجب احكام "الفصل

العاشر"، و

هـ- توفير أية اشغال مؤقتة (بما فيها الطرقات والممرات والحواجز والسيجات) مما قد يلزم، بسبب تنفيذ

الاشغال، لاستعمال وحماية الجمهور والملاك والمستعملين للارض المجاورة للموقع.

#### - (4/9) توكيد الجودة " Quality Assurance " :

يتعين على المقاول أن يضع نظاماً لتوكيد الجودة لاثبات التقيد بمتطلبات العقد، على أن يكون هذا النظام

متوافقاً مع تفاصيل العقد، كما يحق للمهندس أن يقوم بالتدقيق على أي من مظاهر هذا النظام.

يجب تقديم تفاصيل جميع الاجراءات ووثائق المطابقة الى المهندس - لعلمه - قبل مباشرة أي من مراحل

التصميم والتنفيذ، وعند اصدار أي وثيقة ذات طابع فني الى المهندس، فإنه يجب أن يظهر على هذه الوثيقة

ما يثبت المصادقة المسبقة من المقاول نفسه عليها.

إن التقيد بنظام توكيد الجودة لا يعفي المقاول من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الواردة في

العقد.

#### - (4/10) بيانات الموقع " Site Data " :

يتعين على صاحب العمل أن يكون قد وضع تحت تصرف المقاول لاطلاعه، قبل موعد "التاريخ الاساسي"، ما يتوفر لديه من البيانات الخاصة بالظروف تحت السطحية والهيدروولوجية في الموقع، بما في ذلك الظواهر البيئية. كما يتعين عليه كذلك ان يضع تحت تصرف المقاول اية معلومات يحصل عليها بعد موعد التاريخ الاساسي، الا ان المقاول يعتبر مسؤولاً عن تفسيره لجميع تلك المعلومات.

كما أنه والى المدى الممكن عملياً (مع الأخذ في الحسبان عاملي الوقت والكلفة)، يعتبر المقاول أنه قد حصل على المعلومات الضرورية المتعلقة بالمخاطر والاحتمالات الطارئة وغيرها من الظروف التي قد تؤثر على عرضه أو على الاشغال. والى المدى ذاته، يعتبر المقاول أنه قد عاين وتفحص الموقع وما يجاوره، وأنه اطلع على جميع المعلومات التي سبق ذكرها، وأنه قد اقتنع شخصياً قبل تقديم عرض المناقصة بكل الامور ذات العلاقة، شاملة (وليس بالحصص) ما يلي :

أ- شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك احوال الطبقات تحت السطحية، و

ب- الاحوال الهيدروولوجية والمناخية، و

ج- مقدار وطبيعة العمل واللوازم اللازمة لتنفيذ الاشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، و

د- قوانين الدولة، واجراءات العمالة وممارساتها فيه، و

هـ- متطلبات المقاول فيما يتعلق بالدخول الى الموقع، والسكن، والمرافق، والمستخدمين، والطاقة،

والمواصلات، والماء، وغيرها من الخدمات.

#### - (4/11) كفاية قيمة العقد المقبولة Sufficiency of the Accepted Contract Amount

يفترض في المقاول أنه:

أ- قد اقتنع شخصياً بدقة وكفاية "قيمة العقد المقبولة"، و

ب- أنه قد وضع عرضه ذلك بناءً على المعلومات والتفسير والبيانات الضرورية والكشوف والفحوص

وقناعاته بكل الامور التي تمت الاشارة اليها في المادة (10/4).

وباستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" يجب ان تغطي جميع التزامات المقاول المطلوبة في العقد (بما فيها المبالغ الاحتياطية - إن وجدت) وكل الاشياء الضرورية لتنفيذ الاشغال وانجازها بشكل لائق واصلاح أية عيوب فيها.

#### - (4/12) Unforeseeable Physical Conditions

يقصد بمصطلح "الاضعاع المادية": الاوضاع المادية الطبيعية والعوائق الاصطناعية وغيرها من العوائق الطبيعية والملوثات التي قد يواجهها المقاول في الموقع عند تنفيذ الاشغال، بما فيها الاوضاع تحت السطحية والهيدروولوجية، ولكنها لا تشمل الاحوال المناخية.

اذا واجه المقاول أوضاعاً مادية معاكسة والتي يُعتبر انها كانت غير منظورة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بها في أقرب فرصة ممكنة عملياً، وعلى أن يتضمن الاشعار وصفاً لها وبيان الاسباب التي حدث به لاعتبارها كذلك، حتى يتمكن المهندس من معاينتها والتحقق من الاسباب التي يعزوها المقاول الى كونها غير منظورة.

كما يتعين على المقاول مواصلة تنفيذ الاشغال، متخذاً الاحتياطات المعقولة والمناسبة تجاه هذه "الاضعاع المادية"، وأن يتقيد بأية تعليمات قد يصدرها المهندس بخصوصها، أما إذا شكّل أي من هذه التعليمات تغييراً [أمراً تغييرياً]، فإنه يتم حينئذ تطبيق أحكام الفصل (الثالث عشر) بشأنها.

أما إذا واجه المقاول مثل هذه الاوضاع المادية غير المنظورة، والى المدى الذي يمكن اعتبارها كذلك، وقام بارسال اشعار بشأنها الى المهندس، وتكبد تأخرًا في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسببها، فإنه يكون مستحقاً مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، لما يلي :

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخر، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام المادة (8/4)، و

ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد.

يقوم المهندس بعد استلامه الاشعار المشار اليه سابقاً بالمعاينة و/أو التحري عن تلك "الاضعاع المادية"،

ومن ثم يقوم عملاً بالمادة (5/3) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات لما يلي :

1- فيما إذا كانت تلك "الاضعاع المادية" غير منظورة، والى أي مدى يمكن اعتبارها كذلك، و

2- تقدير الامرين الموصوفين في البندين (أ)، (ب) اعلاه، وذلك بالنظر الى ذلك المدى.

ومع ذلك، فإنه يمكن للمهندس قبل الاتفاق على التعويض المالي او تقديره كما هو منوه عنه في الفقرة (2)

اعلاه، ان يتحرى فيما إذا كانت الاوضاع المادية الاخرى في اجزاء الاشغال المماثلة (ان وجدت) أفضل مما

كان منظورا) بصورة معقولة) عند تقديم المقاول لعرض المناقصة. وأنه إذا تم مواجهة مثل هذه الاوضاع

المواتية، يجوز للمهندس باتباع اسلوب المادة (5/3) أن يقدر أو يصل بالاتفاق الى تخفيض الكلفة بسبب تلك

الاضعاع المواتية، والتي يمكن اعتبارها خصميات من قيمة العقد وشهادات الدفع. الا أن محصلة التعديلات

الناتجة عن البند "ب" اعلاه وهذه الخصميات، باعتبار كل الأوضاع المادية التي تمت مواجهتها في أجزاء مماثلة من الأشغال، يجب أن لا تؤدي الى تخفيض في قيمة العقد.  
للمهندس أن يطلع على أي اثبات يقدمه المقاول عن تلك الأوضاع المادية، كما كان يتوقعها المقاول عند تقديم عرض المناقصة، إلا ان المهندس غير ملزم باعتماد ما يحتويه مثل هذا الاثبات.

#### - (4/13) حق المرور والتسهيلات "Rights of Way and Facilities" :

يتحمل المقاول جميع التكاليف والرسوم المتعلقة بحقوق المرور الخاصة و/أو المؤقتة للطرق التي تلزمه، بما فيها طريق الوصول الى الموقع. ويتعين على المقاول أن يوفر -على مسؤوليته ونفقته - أية تسهيلات إضافية خارج الموقع مما قد يلزمه لتنفيذ الاشغال.

#### - (4/14) تجنب التدخل "Avoidance of Interference" :

يجب على المقاول أن لا يتدخل بغير ضرورة، أو على نحو غير لائق، بما يلي :

- أ - راحة الجمهور، أو
- ب- الوصول الى واستعمال واشغال جميع الطرق والممرات، سواء أكانت عامة أو خاصة بملكية صاحب العمل أو الآخرين،
- كما يتعين على المقاول تعويض صاحب العمل وحمايته من الاضرار والخسائر والنققات (بما فيها أتعاب ونققات التقاضي) عن كل ما ينتج من أي تدخل أو عرقلة غير ضرورية أو غير لائقة.

#### - (4/15) الطرق الموصلة "Access Routes" :

يعتبر المقاول أنه قد تحرى عن توفر و ملائمة الطرق الموصلة الى الموقع، وأنه قد اقتنع بأوضاعها كما يطلب منه أن يبذل الجهود المعقولة لتجنب الاضرار بالطرق أو الجسور وحمايتها من الاضرار نتيجة لحركة مرور المقاول أو مستخدميه، وذلك باستخدام العربات والطرق المناسبة.  
وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في هذه الشروط :

أ - يكون المقاول مسؤولاً (فيما بين الفريقين) عن أي صيانة قد تكون لازمة للطرق الموصلة بسبب استعماله لها، و

- ب- على المقاول أن يوفر الاشارات والارشادات التوجيهية الضرورية على امتداد هذه الطرق، وأن يحصل على التصاريح المطلوبة من قبل السلطات ذات العلاقة بخصوص استعماله للطرق والاشارات والارشادات، و
- ج- لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عن أية مطالبات قد تنجم عن استعمال أي طريق موصل، و
- د- لا يضمن صاحب العمل توفر طرق الوصول أو ملاعمتها، و
- هـ- يتحمل المقاول الكلفة المترتبة على عدم توفر أو ملاعمة هذه الطرق الموصلة لاستعمالاته.

#### - (4/16) نقل اللوازم "Transport of Goods" :

مالم ينص في الشروط الخاصة خلافاً لذلك، فإنه:

- أ - يتعين على المقاول أن يشعر المهندس بمدة لا تقل عن (21) يوماً عن تاريخ وصول أية تجهيزات آلية أو قطعة رئيسية من اللوازم الاخرى الى الموقع، و
- ب- يكون المقاول مسؤولاً عن التوضيب والتحميل والنقل والاستلام والتزليل والتخزين وحماية كل اللوازم وغيرها من الاشياء اللازمة للاشغال، و
- ج- يتعين على المقاول أن يعرض صاحب العمل ويحميه من أية أضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها أتعاب ونققات التقاضي) (مما قد ينجم عن أي ضرر يحصل نتيجة لنقل اللوازم، وأن يقوم بالتفاوض ودفع المطالبات التي قد تنتج عن عمليات النقل).

#### - (4/17) معدات المقاول "Contractor's Equipment" :

يكون المقاول مسؤولاً عن جميع معداته. وتعتبر معدات المقاول بعد احضارها الى الموقع انها مخصصة حصراً لتنفيذ الاشغال، ولا يحق للمقاول ان يخرج من الموقع أية قطع رئيسية من هذه المعدات بدون موافقة المهندس، الا ان مثل هذه الموافقة ليست مطلوبة بخصوص عربات نقل اللوازم أو مستخدمي المقاول، الى خارج الموقع.

#### - (4/18) حماية البيئة "Protection of the Environment" :

يتعين على المقاول اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحماية البيئة (داخل الموقع وخارجه)، وأن يحذّر من احداث الازعاج أو الضرر للأفراد أو للممتلكات نتيجة للتلوث أو الضجيج أو غيره مما قد ينتج عن عمليات التنفيذ. كما يتعين على المقاول التأكد من أن نسبة الانبعاثات، ومقدار الصرف السطحي والتدفق الناتج عن نشاطاته، لا يتجاوزان القيم المسموح بها في المواصفات، ولا القيم المحددة في القوانين الواجبة التطبيق.

#### - (4/19) الكهرباء والماء والغاز "Electricity, Water and Gas" :

يكون المقاول مسؤولاً عن توفير الطاقة والماء والخدمات الاخرى التي قد يحتاجها، باستثناء ما هو منصوص عليه تالياً.

للمقاول الحق في استعمال الكهرباء والماء والغاز والخدمات الاخرى المتوفرة في الموقع لغرض تنفيذ

الإشغال، حسب التفاصيل ومقابل الأسعار المبينة في المواصفات، وعلى المقاول أن يوفر على مسؤوليته ونفقته أية أدوات تلزم لمثل هذه الاستعمالات ولقياس الكميات التي يستهلكها. يتم الاتفاق على مقادير الكميات المستهلكة واثماتها (بموجب الأسعار المحددة) مقابل هذه الخدمات، أو يتم تقديرها إعمالاً للمادة (5/2) لاحتساب مطالبات صاحب العمل، والمادة (5/3) لإجراء التقديرات، وعلى المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

- (4/20) معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها مجاناً :

### "Employer's Equipment and Free- Issue Materials "

يتعين على صاحب العمل أن يسمح للمقاول باستعمال "معدات صاحب العمل- "إن وجدت- في تنفيذ الأشغال وفقاً للتفاصيل والترتيبات ومقابل الأسعار المحددة في المواصفات، وما لم ينص على غير ذلك في المواصفات:

أ - يكون صاحب العمل مسؤولاً عن معداته، باستثناء أن،  
ب- المقاول يعتبر مسؤولاً عن أي قطعة من "معدات صاحب العمل" أثناء قيام مستخدم المقاول بتشغيلها أو قيادتها أو حيازتها أو التحكم بها.  
يتم تحديد الكميات وبدلات الاستعمال "وفق الأسعار المحددة" مقابل استعمال معدات صاحب العمل بالاتفاق أو بالتقدير من قبل المهندس وفقاً لأحكام المادتين (5/2، 5/3) ويتعين على المقاول دفع هذه المبالغ إلى صاحب العمل.

يتعين على صاحب العمل أن يزود المقاول -دون مقابل- بالمواد التي يلتزم بتقديمها (إن وجدت) وفقاً للتفاصيل المحددة في متطلبات صاحب العمل. وعلى صاحب العمل أن يزود على مسؤوليته ونفقته، تلك المواد في الوقت والمكان المحددين في العقد، إذ يقوم المقاول بمعابنتها ظاهرياً، وإعلام المهندس فوراً عن أي نقص أو عيب أو قصور فيها. ومالم يكن قد تم الاتفاق بين الفريقين على غير ذلك، فعلى صاحب العمل أن يصحح فوراً أي نقص أو عيب أو قصور فيها.

بعد هذه المعاينة الظاهرية، تصبح هذه المواد المجانية في عهدة المقاول وتحت حمايته ومراقبته، إلا أن التزام المقاول بمعابنتها وحمايتها لا يعفي صاحب العمل من المسؤولية عن أي نقص أو قصور أو عيب مالم يكن بالإمكان كشفه من خلال المعاينة الظاهرية.

- (4/21) تقارير تقدم العمل "Progress Reports" :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين على المقاول أن يعد تقارير تقدم العمل الشهرية ويسلمها إلى المهندس على (6) نسخ، على أن يغطي التقرير الأول منها الفترة حتى نهاية الشهر الذي يلي تاريخ المباشرة، ومن ثم يتم إصدار التقارير شهرياً، خلال (7) أيام من آخر يوم من الفترة التي يختص بها. يستمر تقديم التقارير حتى ينجز المقاول كل الأشغال المتبقية والنواقص حتى تاريخ الانجاز المحدد في شهادة تسلم الأشغال.

يجب أن يشتمل كل تقرير على ما يلي:

أ - الرسوم البيانية وتفاصيل تقدم العمل بما في ذلك كل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، وثنائى المقاول، طلبات الشراء، التصنيع، التوريد إلى الموقع، الانشاء، التركيب والاختبارات، وشاملة لكل مرحلة من مراحل العمل وانجازات المقاولين الفرعيين المسميين المعرفين بموجب احكام الفصل الخامس، و  
ب- الصور الفوتوغرافية التي تبين اوضاع التصنيع وتقدم العمل في الموقع؛ و  
ج- فيما يخص تصنيع البنود الرئيسية من التجهيزات الآلية والمواد: بيان اسماء المصنعين واماكن التصنيع ونسبة التقدم وتواريخ الانجاز المتوقعة والفعلية:

(1) لمباشرة التصنيع، و

(2) لمعاينات المقاول، و

(3) للاختبارات، و

(4) للشحن والوصول الى الموقع، و

د- بيانات جهاز المقاول المنفذ ومعداته الانشائية كما هي موصوفة في المادة (10/6)، و

هـ- نسخاً عن وثائق توكيد الجودة، ونتائج الاختبارات وشهادات المواد؛ و

و- قائمة بلاشعارات المتعلقة بمطالبات صاحب العمل وفقاً للمادة (5/2) وبمطالبات المقاول وفقاً للمادة (20/1)؛ و

ز- احصاءات السلامة العامة، شاملة التفاصيل المتعلقة بأية حوادث خطرة وأية نشاطات مرتبطة بالنواحي البيئية والعلاقات العامة؛ و

ح- المقارنة بين التقدم الفعلي لتنفيذ الأشغال والتقدم المخطط له، مع بيان تفاصيل الوقائع أو الظروف التي قد تعيق الانجاز وفقاً للعقد، وبيان الاجراءات الجاري اتخاذها (أو التي ستتخذ) لتلافي التأخير.

- (4/22) الأمن في الموقع "Security of the Site" :

ما لم ينص خلافًا لذلك في الشروط الخاصة:

- 1- يكون المقاول مسؤولاً عن ابقاء الأشخاص غير المخولين بدخول الموقع خارجه ، و
- 2- يكون الأشخاص المصرح لهم بالتواجد في الموقع محصورين بمستخدمي المقاول وأفراد صاحب العمل وأي أشخاص آخرين يتم إشعار المقاول بهم من قبل صاحب العمل أو المهندس باعتبارهم أشخاصاً مخولين من جانب مقاولي صاحب العمل الآخرين في الموقع.

#### - (4/23) عمليات المقاول في الموقع " Contractor's Operations on Site " :

يتعين على المقاول أن يحصر عملياته في الموقع وأية مساحات أخرى قد يحصل المقاول عليها، ويوافق عليها المهندس على اعتبارها مساحات عمل. كما يتعين عليه أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية للابقاء على معدات المقاول ومستخدميه ضمن حدود الموقع وهذه المساحات الأخرى، بحيث يتم تجنب التعدي على الأراضي المجاورة.

على المقاول، أثناء تنفيذ الأشغال، أن يحافظ على الموقع خالياً من جميع العوائق غير الضرورية، وأن يقوم بتخزين أو إخراج المعدات الفائضة عن الاستعمال، وأن ينظف الموقع من جميع الانقاض والنفايات والأشغال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة.

على المقاول، عند صدور شهادة تسلم الأشغال، أن يقوم بتنظيف كل أجزاء الموقع أو الأشغال المتعلقة بشهادة التسلم تلك، وأن يزيل ما به من المعدات والمواد الفائضة عن الاستعمال، وكذلك النفايات والانقاض والأشغال المؤقتة، بحيث يترك تلك الأجزاء من الموقع والأشغال نظيفة وفي وضع آمن. إلا أنه يجوز للمقاول أن يحتفظ في الموقع حتى نهاية "فترة الأشغال بإصلاح العيوب"، ما قد يحتاجه من اللوازم لغاية الوفاء بالتزاماته بموجب العقد.

#### - (4/24) الأثرية " Fossils " :

توضع جميع المواد المتحجرة أو النقود أو الأدوات أو المنشآت وغيرها من المتبقيات أو المواد ذات القيمة الجيولوجية أو الأثرية التي تكتشف في الموقع تحت رعاية صاحب العمل وتصرفه. وعلى المقاول اتخاذ كل التدابير المعقولة لمنع استخدامه أو أي أشخاص آخرين من إزالتها أو الإضرار بأي من هذه المكتشفات. كما يتعين على المقاول عند اكتشافه لمثل هذه الموجودات، أن يشعر المهندس فوراً بوجودها، وعلى المهندس أن يصدر تعليماته بكيفية التعامل معها.

وإذا تكبد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما نتيجة امتثاله لتلك التعليمات، فعليه أن يرسل اشعاراً آخر إلى المهندس لتقدير استحقاقاته مع مراعاة أحكام المادة (1/20) بخصوص ما يلي :

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الانجاز تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4/8)،

و

ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها إلى قيمة العقد.

ويقوم المهندس بعد تسلمه هذا الإشعار الآخر، بالتصرف وفقاً للمادة (5/3) للاتفاق عليها أو إجراء التقديرات لهذه الأمور.

## فيديك 5

### الفصل الخامس المقاولون الفرعيون المسمون NOMINATED SUBCONTRACTORS

- (5/1) تعريف المقاول الفرعي المسمى "Definition of Nominated Subcontractors" :  
يعرف بمقاول فرعي مسمى في هذا العقد أي مقاول فرعي:

أ - نص في العقد على أنه مقاول فرعي مسمى، أو  
ب- الذي يقوم المهندس، وفقاً لاحكام "الفصل الثالث عشر-التغييرات والتعديلات " باصدار تعليمات الى المقاول لاستخدامه كمقاول فرعي.

- (5/2) الاعتراض على التسمية "Objection to Nomination" :

ان المقاول غير ملزم باستخدام أي مقاول فرعي مسمى له اعتراض معقول عليه، على أن يقوم باشعار المهندس بالامر مع بيان التفاصيل المؤيدة. ويعتبر الاعتراض معقولاً اذا كان مبنياً (اضافة لاشياء أخرى) على أي من الامور التالية، الا اذا وافق صاحب العمل أيضاً على تعويض المقاول ازاء نتائج هذا الامر:  
أ - ان هنالك مبررات للاعتقاد بان هذا المقاول الفرعي لا يملك التاهيل الكافي، أو الموارد أو القدرة المالية، أو

ب- ان اتفاقية المقاول الفرعية لا تنص على الزام المقاول الفرعي المسمى بتعويض المقاول وتأمينه ضد أي تقصير أو اساءة استعمال للوازم من قبل المقاول الفرعي المسمى أو وكيله أو مستخدميه، أو  
ج- أن اتفاقية المقاول الفرعية لا تنص بخصوص اشغال المقاول الفرعية (بما فيها اعداد التصميم، ان وجدت):

(1) على ان المقاول الفرعي المسمى سوف يتحمل تجاه المقاول جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تمكن المقاول من الوفاء بالتزاماته ومسؤولياته بموجب العقد، و  
(2) أن يعرض المقاول تجاه جميع الالتزامات والمسؤوليات التي قد تنتج عن العقد أو تلك المتعلقة به ونتيجة اخفاق المقاول الفرعي في اداء تلك الالتزامات أو الوفاء بتلك المسؤوليات.

- (5/3) الدفعات للمقاولين الفرعيين المسميين :

"Payment to Nominated Subcontractors "

يتعين على المقاول أن يدفع للمقاول الفرعي المسمى تلك المبالغ التي يصادق عليها المهندس كاستحقاق له بموجب اتفاقية المقاول الفرعية، على أنه يجب شمول تلك المبالغ

وغيرها من النفقات ضمن قيمة العقد كمبالغ احتياطية وفقاً للفقرة (5/13-ب)، فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة (4/5).

- (5/4) اثبات الدفعات "Evidence of Payments" :

للمهندس، قبل اصدار أي شهادة دفع تحتوي على مبلغ ما يستحق لمقاول فرعي مسمى، أن يطلب من المقاول اثباتاً معقولاً بان جميع المبالغ التي استحققت للمقاول الفرعي المسمى في شهادات الدفع السابقة قد تم دفعها له، محسوماً منها الخصميات المطبقة للمحتجزات أو غيرها، الا اذا قام المقاول بما يلي:

أ - تقديم هذا الاثبات المعقول للمهندس، أو

ب- (1) اقناع المهندس بدليل مكتوب بأن المقاول محق بصورة معقولة في أن يحبس مثل هذه المبالغ أو يرفض دفعها، و

(2) أن يقدم للمهندس اثباتاً معقولاً بأن المقاول الفرعي المسمى قد تم اشعاره بأحقية المقاول في اجرائه، عندئذ يجوز لصاحب العمل (بناء على تقديره منفرداً) أن يأمر بالدفع الى المقاول الفرعي المسمى جزءاً من أو جميع تلك المبالغ التي كانت قد تم تصديقها سابقاً، (بعد حسم الخصميات المطبقة) مما استحق للمقاول الفرعي المسمى ولم يتمكن المقاول من تقديم الاثباتات الموصوفة بالفقرتين (أ، ب) أعلاه بشأنها. وعلى المقاول في مثل هذه الحالة أن يرد الى صاحب العمل تلك المبالغ التي يتم صرفها مباشرة من قبل صاحب العمل الى المقاول الفرعي المسمى.

## الغيا(6)دك

### الفصل السادس المستخدمون والعمال STAFF AND LABOUR

- (6/1) تعيين المستخدمين والعمال "Engagement of Staff and Labour" :  
ما لم ينص على خلاف ذلك في وثائق العقد، فإنه يتعين على المقاول أن يتخذ ترتيباته لتعيين ما يلزم من مستخدمين وعمال، محليين أو غيرهم، وسداد أجورهم ومستلزمات سكنهم واطعامهم ونقلهم.
- (6/2) معدلات الاجور وشروط العمل "Rates of Wages and Conditions of Labour" :  
يتعين على المقاول أن يدفع معدلات الاجور وأن يراعي شروط العمالة بحيث لا تقل في مستواها عما هو متبع من قبل اصحاب حرف التجارة والصناعة في المنطقة التي تنفذ فيها الاشغال. وإذا لم توجد مثل هذه المعدلات أو الظروف، فإن على المقاول دفع معدلات الاجور ومراعاة ظروف العمالة بحيث لا تقل عن المستوى العام للاجور أو الظروف التي يتم مراعاتها محليا من قبل اصحاب العمل لمهن تجارية أو صناعية مشابهة لتلك التي يقوم بها المقاول.
- (6/3) الأشخاص المستخدمون لدى صاحب العمل "Persons in the Service of Employer" :  
يتعين على المقاول أن لا يستخدم أو يحاول استقطاب خدمات أي من المستخدمين أو العمال الذين يعملون ضمن أفراد صاحب العمل.
- (6/4) قوانين العمل "Labour Laws" :  
ينبغي على المقاول التقيد بكل قوانين العمل الواجبة التطبيق على مستخدميه، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتوظيف والصحة والسلامة العامة والرعاية والاقامة والهجرة، وأن يراعي كل حقوقهم القانونية.  
كما يتعين على المقاول أن يطلب من مستخدميه اطاعة القوانين الواجبة التطبيق، بما فيها انظمة السلامة في العمل.
- (6/5) ساعات العمل "Working Hours" :  
لا يجوز تنفيذ الاشغال في الموقع خلال ايام العطل الرسمية المحلية المتعارف عليها أو خارج ساعات العمل المعتادة والمبينة في ملحق عرض المناقصة، إلا إذا :  
أ - كان منصوصا على خلاف ذلك في العقد، أو  
ب- تمت موافقة المهندس عليها، أو  
ج- كان الاستمرار في العمل أمرا حتميا، أو كان ضروريا لاتقاذ حياة الاشخاص، أو
- للمحافظة على سلامة الاشغال، وفي مثل هذه الحالة يتعين على المقاول اعلام المهندس فورا بذلك.
- (6/6) المرافق للمستخدمين والعمال "Facilities for Staff and Labour" :  
مالم ينص على خلاف ذلك في متطلبات صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يوفر ويصون المرافق وتجهيزات الاعاشة الضرورية لمستخدميه، وعليه أن يوفر المرافق المنصوص عليها في المواصفات لافراد صاحب العمل.  
ينبغي على المقاول أن لا يسمح لأي من مستخدميه أن يتخذ أيًا من المنشآت التي تشكل جزءا من الاشغال الدائمة مكان دائم أو مؤقت لاقامتهم.
- (6/7) الصحة والسلامة "Health and Safety" :  
يتعين على المقاول أن يتخذ التدابير المعقولة في كل الاوقات للمحافظة على صحة وسلامة مستخدميه، وأن يوفر - بالتعاون مع السلطات الصحية المحلية- ما يلزم من كادر صحي، ومرافق الاسعاف الأولي ، وغرفة منامة للمرضى وسيارة إسعاف، بحيث تكون جاهزة في كل الاوقات في الموقع وفي المساكن الجماعية لمستخدمي المقاول وافراد صاحب العمل، وأن يوفر كذلك الترتيبات المناسبة لمتطلبات الصحة العامة ولمنع انتشار الأوبئة.
- يتعين على المقاول أن يعين ضابطا للوقاية من الحوادث في الموقع، بحيث يكون هذا الشخص ذا تأهيل مناسب ليكون مسؤولا عن امور السلامة والوقاية ضد الحوادث، وأن يكون مخولاً بصلاحيه اصدار التعليمات واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لدرء الحوادث، وفي هذا السياق يتعين على المقاول أن يوفر لضابط الوقاية كل ما يلزم لتمكينه من ممارسة صلاحيته ومسؤولياته.  
كما يتعين على المقاول أن يرسل الى المهندس تفاصيل أي حادث يقع حال حصوله، وأن يقوم بحفظ السجلات ويقدم التقارير المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والأضرار التي قد تلحق بالمتلكات على النحو الذي يطلبه

المهندس بصورة معقولة.

**(6/8) مناظرة المقاول " Contractor's Superintendence " :**

ينبغي على المقاول ان يوفر كل المناظرة اللازمة للتخطيط والتوجيه والترتيب والادارة والتفتيش واختبار الاشغال، طيلة فترة التنفيذ وبعدها لأي فترة تلزم لقيام المقاول بالتزاماته.  
ينبغي ان يقوم بالمناظرة عدد كاف من الاشخاص المؤهلين باستخدام لغة الاتصال (عملا باحكام المادة 4/1) و بالعمليات التي سيتم تنفيذها (بما في ذلك الاساليب والتقنيات المطلوبة والمخاطر المحتمل التعرض لها وطرق منع الحوادث)، لغاية تنفيذ الاشغال بصورة مرضية وأمنة.

**(6/9) مستخدمو المقاول " Contractor's Personnel " :**

يجب أن يكون مستخدمو المقاول ذوي كفاية ومهارة وخبرة مناسبة كلا في مهنته أو حرفته، و بإمكان المهندس الطلب الى المقاول أن يقوم بإبعاد (أو أن يعمل على إبعاد) أي شخص مستخدم في الموقع او في الاشغال، بمن فيهم ممثل المقاول، اذا كان ذلك الشخص :  
أ - متماديا في مسلكه أو عدم مبالاته بصورة مستمرة، أو  
ب- أنه يقوم بواجباته بشكل غير كفي أو باهمال، أو  
ج- انه يخفق في تطبيق أي من احكام العقد، أو  
د- انه متماد في سلوك مسلك يهدد السلامة أو الصحة أو حماية البيئة.  
وإذا كان ذلك مناسباً، فعلى المقاول عندئذ أن يعين (أو يعمل على تعيين) شخص بديل مناسب.

**(6/10) سجلات العمال ومعدات المقاول:**

**" Records of Contractor's Personnel and Equipmet"**

يتعين على المقاول أن يزود المهندس بسجلات مفصلة لبيان ما يتوفر في الموقع من اعداد مستخدمي المقاول مصنفيين حسب المهارات، ومن اعداد معداته مصنفة حسب الانواع. يتم تقديم هذه السجلات الى المهندس كل شهر، باستعمال النماذج التي يوافق عليها المهندس، وذلك الى أن ينجز المقاول أي عمل معروف بأنه لازال متبقياً بتاريخ الانجاز المحدد في "شهادة تسلم الاشغال".

**(6/11) السلوك غير المنضبط " Disorderly Conduct " :**

يتعين على المقاول أن يتخذ في جميع الاوقات كل الاحتياطات المعقولة للحيلولة دون وقوع أي شغب أو تجاوز على القانون أو اخلال بالنظام من قبل مستخدمي المقاول أو بينهم، وأن يحافظ على الامن وحماية الاشخاص والممتلكات في الموقع وما يجاوره.

الفصل السابع  
التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية  
PLANT, MATERIALS AND WORKMANSHIP

- (7/1) طريقة التنفيذ " Manner of Execution " :

يتعين على المقاول أن يقوم بتصنيع التجهيزات الآلية، وانتاج وصناعة المواد، وجميع أعمال التنفيذ الأخرى على النحو التالي:

- أ - بالطريقة المحددة في العقد (إن وجدت)، و
- ب- بطريقة حريصة ولانقة بأصول الصناعة المحترفة والمتعارف عليها، و
- ج- باستخدام مرافق مجهزة بصورة مناسبة ومواد غير خطرة (الإ إذا نص في العقد على خلاف ذلك).

- (7/2) العينات " Samples " :

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، العينات التالية للمواد والمعلومات المتعلقة بها، للحصول على موافقته قبل استعمال تلك المواد في الأشغال:

- أ - عينات الصانعين القياسية للمواد والعينات المنصوص عليها في العقد، وذلك على نفقة المقاول، و
  - ب- أية عينات اضافية يطلبها المهندس كتغييرات،
- على أن يتم لصق صورة على كل عينة لبيان منشئها والغرض من استعمالها في الاشغال .

- (7/3) المعاينة " Inspection " :

يجب أن يتمتع أفراد صاحب العمل في كل الاوقات المعقولة بما يلي :

- أ - الدخول ببسر الى كل أجزاء الموقع والى جميع الاماكن التي يتم الحصول على المواد الطبيعية منها، و
  - ب- أن يتمكنوا خلال الانتاج والتصنيع والانشاء، (في الموقع وخارجه) من الفحص والمعاينة والقياس واختبار المواد والمصنعية، والتحقق من تقدم تصنيع التجهيزات الآلية وانتاج وصناعة المواد.
- يتعين على المقاول أن يتيح لأفراد صاحب العمل الفرصة الكاملة للقيام بهذه الأنشطة، بما في ذلك توفير حق الدخول والتسهيلات، والتصاريح، وأدوات السلامة، علما بأن قيام المقاول بمثل هذه الأفعال لا يعفيه من أي التزام أو مسؤولية.

كما يتعين على المقاول إشعار المهندس عندما يتم تجهيز الاشغال وقيل تغطيتها أو حجبها عن النظر، أو توضيها بقصد التخزين أو النقل. وعلى المهندس بعدئذ أن يجري الفحص أو المعاينة أو القياس أو الاختبار دون أي تأخير غير معقول، أو أن يعلم المقاول أنه لا حاجة لاجراء الكشف عليها. أما اذا اخفق المقاول في إشعار المهندس، فإنه يترتب عليه- متى طلب منه المهندس ذلك- أن يكشف عن الاشغال التي تمت تغطيتها، ثم يعيدها الى وضعها السابق واصلاح العيوب فيها ويتحمل المقاول كل التكاليف التي تترتب على ذلك.

- (7/4) الاختبار " Testing " :

ينطبق ما يرد في هذه "المادة" على جميع الاختبارات المنصوص عليها في العقد عدا الاختبارات التي يتم اجراؤها بعد الانجاز) إن وجدت).

يتعين على المقاول أن يقدم جميع الادوات، والمواد والمساعدة، والوثائق وغيرها من المعلومات، والكهرباء والمعدات والمحروقات والمستهلكات، والأدوات، والعمالة، والمواد، وكادرا مؤهلا وخبيراً، مما يلزم لاجراء الاختبارات المنصوص عليها بطريقة فعالة. كما يتعين عليه أن يتفق مع المهندس على وقت ومكان اجراء الاختبار لأي من التجهيزات الآلية أو المواد والاجزاء الأخرى من الاشغال.

يجوز للمهندس، اعمالاً لاحكام "الفصل الثالث عشر" أن يغير مكان أو تفاصيل الاختبارات المنصوص عليها، أو أن يأمر المقاول القيام باختبارات إضافية. وإذا تبين نتيجة لهذه الاختبارات المغيرة أو الاضافية أن التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنعيات التي تم اختبارها لا تتوافق ومتطلبات العقد، فإن كلفة تنفيذ هذه التغييرات يتحملها المقاول بغض النظر عن احكام العقد الأخرى.

يتعين على المهندس أن يرسل اشعاراً بمدة لا تقل عن (24) ساعة الى المقاول يعلمه فيه عن نيته لحضور الاختبارات. وإذا لم يحضر المهندس في الموعد والمكان المتفق عليهما، فإنه يمكن للمقاول مواصلة اجراء الاختبارات، الا اذا صدرت له تعليمات من المهندس بخلاف ذلك، وتعتبر هذه الاختبارات وكأنه قد تم اجراؤها بحضور المهندس.

إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة بسبب امتثاله لهذه التعليمات، أو نتيجة لتأخير يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، بخصوص:

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد. ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الإشعار، ان يقوم اعمالا لاحكام المادة (5/3) بالاتفاق عليها، أو اجراء التقديرات لهذه الامور.

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس، دون توان، تقارير الاختبارات مصدقة. فإذا وجد المهندس بأن الاختبارات قد أجيزت، يقوم بإقرار شهادة الاختبار، أو يصدر للمقاول كتابا بهذا المضمون. ويتعين على المهندس إذا لم يكن قد حضر اجراء الاختبارات، قبول نتائج القراءات على أنها صحيحة.

#### - (7/5) الرفض " Rejection "

إذا وُجد نتيجة لأي فحص أو معاينة أو قياس أو اختبار، أن أيا من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنوعات معيب، أو أنه لا يتوافق مع متطلبات العقد، فإن للمهندس أن يرفض تلك التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنوعات بإشعار يرسله الى المقاول، مع بيان الاسباب الداعية للرفض. ويتعين على المقاول تاليا لذلك أن يصلح العيب في البند المرفوض حتى يصبح متوافقا مع متطلبات العقد. وإذا طلب المهندس اعادة الاختبار لأي من التجهيزات الآلية أو المواد أو المصنوعات، فإنه يجب اعادة اجراء الاختبارات تحت الشروط و الظروف ذاتها. وإذا تبين نتيجة لذلك أن صاحب العمل قد تكبد كلفة اضافية بسبب الرفض واعادة الاختبار، فإنه يتعين على المقاول اعمالا للمادة (5/2) أن يدفع هذه الكلفة الاضافية الى صاحب العمل.

#### - (7/6) أعمال الإصلاحات " Remedial Work "

بالرغم من أي اختبار سابق أو اصدار شهادة سابقة، يتمتع المهندس بصلاحيه اصدار التعليمات الى المقاول بما يلي:

- أ - اخلاء الموقع من أي تجهيزات آلية أو مواد مخالفة لمتطلبات العقد، و
  - ب- إزالة واعادة تنفيذ أي جزء من الاشغال مخالف لمتطلبات العقد، و
  - ج- تنفيذ أي عمل يعتبر برأي المهندس أنه مطلوب بصورة مستعجلة من أجل سلامة الاشغال، بسبب حصول حادث ما، أو واقعة غير منظورة، أو لغير ذلك من الاسباب.
- ينبغي على المقاول أن يتقيد بتعليمات المهندس تلك، وأن ينفذها خلال مدة معقولة، لا تتجاوز المدة المحددة (ان وجدت) في التعليمات، أو أن ينفذها فورا إذا كان الامر متعلقا بتنفيذ عمل ما بصفة الاستعجال كما هو مطلوب في الفقرة (ج) اعلاه.
- إذا اخفق المقاول في التقيد بتعليمات المهندس، فإن صاحب العمل مخول باستخدام أي شخص آخر لتنفيذ مثل هذا العمل والدفع له مقابل عمله. وفيما عدا والى الحد الذي يكون فيه المقاول مستحقا لدفعة ما بخصوص هذا العمل، فإنه يتعين على المقاول، اعمالا للمادة (5/2) أن يدفع لصاحب العمل كل النفقات المترتبة على مثل هذا الاخفاق.

#### - (7/7) ملكية التجهيزات الآلية والمواد " Ownership of Plant and Materials " :

إن أي بند من التجهيزات الآلية والمواد، والى الحد الذي ينسجم مع قوانين الدولة، يصبح ملكا لصاحب العمل (خالياً من أي رهن أو حقوق للغير) (اعتباراً من التاريخ الأبرك مما يلي :

- أ - عندما يتم توريدها الى الموقع؛
- ب - عندما يصبح المقاول مخولاً لقبض الدفعة التي تشمل بدل التجهيزات الآلية والمواد، في حالة تعليق العمل إعمالاً للمادة (10/8).

#### - (7/8) عوائد حق الملكية " Royalties " :

على المقاول -مالم ينص في المواصفات على غير ذلك- أن يدفع عوائد الملكية وبدلات الايجار وغيرها من الدفعات المتعلقة بما يلي :

- أ - المواد الطبيعية التي يتم الحصول عليها من خارج الموقع، و
- ب- التخلص من الانقاض ونواتج الحفريات والمواد الفائضة الأخرى خارج الموقع (سواء كانت طبيعية أو مصنعة)، إلا إذا تضمن العقد تخصيص اماكن لطرح الانقاض داخل الموقع.

## COMMENCEMENT, DELAYS AND SUSPENSION

### - (8/1) مباشرة العمل "Commencement of Works" :

يتعين على المهندس ان يرسل الى المقاول إشعاراً "بتاريخ المباشرة"، قبل (7) أيام على الأقل. و ما لم يتم تحديد غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن تاريخ المباشرة يجب أن يكون خلال (42) يوماً من تاريخ تسلم المقاول لكتاب القبول .

يتعين على المقاول مباشرة التنفيذ في أقرب وقت معقول عملياً، بعد "تاريخ المباشرة"، وأن يستمر في العمل بعد ذلك بالسرعة الواجبة دون أي تأخير.

### - (8/2) مدة الانجاز "Time for Completion" :

ينبغي على المقاول أن ينجز جميع الاشغال، وأي قسم منها (إن وجد)، خلال مدة الانجاز المحددة للاشغال بكاملها، أو لأي قسم منها، (حسب واقع الحال)، بما في ذلك :

أ- تحقيق نجاح " الاختبارات عند الانجاز"، و

ب- انجاز كل الاشغال المحددة في العقد، كما هي مطلوبة للاشغال بكاملها او لأي قسم منها، بحيث يمكن اعتبارها أنها قد اكتملت لأغراض تسلمها بموجب المادة (1/10).

### - (8/3) برنامج العمل "Programme" :

يتعين على المقاول أن يقدم للمهندس برنامج عمل زمني مفصل خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لاشعار المباشرة بموجب المادة (1/8). كما يتعين عليه أيضاً أن يقدم برنامجاً معدلاً في أي وقت يتبين فيه أن البرنامج السابق لم يعد يتماشى مع التقدم الفعلي أو مع التزامات المقاول، على أن يشمل كل من هذه البرامج على ما يلي :

أ - الترتيب الذي يعتزم المقاول تنفيذ الاشغال بمقتضاه، بما في ذلك التوقيت المتوقع لكل مرحلة من مراحل التصميم (إن وجدت)، واعداد وثائق المقاول، والشراء، وتصنيع التجهيزات الآلية، والتوريد الى الموقع، والانشاء، والتكيب والاختبار، و

ب- بيان ادوار المقاولين الفرعيين المسميين (كما هم معرفين بموجب الفصل الخامس) لكل مرحلة من مراحل العمل، و

ج- بيان تسلسل ومواعيد المعايينات والاختبارات المحددة في العقد، و  
د -تقريراً مسانداً يتناول:

(1) الوصف العام لاساليب التنفيذ المنوي اعتمادها لكل مرحلة رئيسية من مراحل التنفيذ،

(2) وبيان تقديرات المقاول المعقولة لأعداد مستخدمي المقاول مصنفين حسب المهارات، وسجل معدات المقاول مصنفة حسب الانواع، مما يلزم تواجده في الموقع لكل مرحلة من مراحل التنفيذ الرئيسية.

وما لم يقر المهندس- خلال (21) يوماً من تاريخ تسلمه للبرنامج- بالتعليق عليه واعلام المقاول عن مدى عدم مطابقة البرنامج للعقد، فللمقاول حينئذ الحق في أن يقوم بالتنفيذ بموجبه، مع مراعاة التزاماته الأخرى وفقاً للعقد. كما يعتبر أفراد صاحب العمل مخولين بالاعتماد على ذلك البرنامج عند التخطيط لاداء أنشطتهم.

يتعين على المقاول إرسال اشعار الى المهندس، دون توان، عن أية أحداث محتملة أو ظروف مستقبلية يمكن أن تؤثر تأثيراً عكسياً على تنفيذ الأشغال، أو أن تزيد من قيمة العقد أو أن تؤخر عمليات التنفيذ. ويجوز للمهندس أن يطلب من المقاول اعداد تقديراته لما قد تتسبب به هذه الأحداث المحتملة أو الظروف المستقبلية و/أو أن يقدم مقترحاته بموجب أحكام المادة (3/13) (المتعلقة بالتغييرات).

إذا قام المهندس في أي وقت بإشعار المقاول بأن برنامج العمل لم يعد يتوافق مع العقد (مبينا مدى عدم التوافق) أو أنه لا يتناسب مع التقدم الفعلي للتنفيذ ومقاصد المقاول المخطط لها، فإنه يتعين على المقاول تقديم برنامج معدل الى المهندس اعمالاً لاحكام هذه "المادة".

### - (8/4) تمديد مدة الانجاز "Extension of Time for Completion" :

يعتبر المقاول مخولاً -إعمالاً للمادة (1/20)- بالحصول على تمديد لمدة الانجاز إذا حصل تأخر أو كان متوقفاً أن يحصل تأخر، والى أي مدى، في موعد تسليم الاشغال لغرض تطبيق المادة (1/10)، وذلك لأي من الاسباب التالية:

أ- التغييرات؛ إلا إذا كان قد تم الاتفاق على تعديل مدة الانجاز بموجب المادة (3/13)، أو أي تغيير جوهري آخر في كمية بندٍ ما من بنود الاشغال المشمولة في العقد، أو

ب- أي سبب للتأخير يبرر تمديد مدة الانجاز بمقتضى أي من هذه الشروط، أو  
ج- الظروف المناخية المعاكسة بصورة استثنائية، أو  
د- النقص غير المنظور في توفر المستخدمين أو اللوازم مما هو ناتج عن انتشار وباء أو تغيير الاجراءات الحكومية، أو

هـ- أي تأخير أو إعاقة أو منع يعزى الى تصرفات صاحب العمل أو أفرادها، أو أي من المقاولين الآخرين العاملين لحسابه في الموقع.

إذا اعتبر المقاول نفسه مخولاً لتمديد ما في "مدة الانجاز"، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك إعمالاً للمادة (1/20). وعندما يقوم المهندس بتقدير كل تمديد للمدة بموجب المادة (1/20)، فإن له أن يعيد النظر في التقديرات السابقة ويجوز له أن يزيد، ولكن ليس له أن ينقص التمديد الكلي لمدة الانجاز.

- (8/5) التأخير بسبب السلطات "Delays Caused by Authorities" :  
إذا كان أي من الحالات التالية منطبقاً :

أ- بسبب أن المقاول تجاوب بجدية لاتباع الاجراءات الموضوعه من قبل السلطات المختصة المشكله قانونياً، و  
ب- ان هذه السلطات تسببت بالتأخير أو اعاقت عمل المقاول، و

ج- أن هذا التأخير أو الاعاقه لم يكن منظورا،

فإن مثل هذا التأخير أو الاعاقه يمكن اعتباره سبباً للتأخير بموجب الفقرة (ب) من المادة (4/8).

- (8/6) نسبة تقدم العمل "Rate of Progress"  
إذا تبين في أي وقت :

أ - أن التقدم الفعلي بطئ جداً بحيث يصبح الانجاز متعزراً خلال مدة الانجاز، و/أو

ب- أن تقدم العمل قد تخلف (أو سوف يتخلف) عن توقيت البرنامج الحالي المشار اليه في المادة (8/3) ، ولم يكن ذلك راجعاً لسبب من تلك الاسباب الواردة في المادة (4/8)، عندئذ يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته الى المقاول عملاً بالمادة (3/8) ليقوم باعداد برنامج عمل معدل، مدعماً بتقرير يبين الاسباب المعدلة التي ينوي المقاول اتباعها لتسريع معدل تقدم العمل واتمامه ضمن مدة الانجاز.

وما لم يصدر المهندس تعليمات خلافاً لذلك، فإنه يتعين على المقاول أن يباشر باعتماد الاسباب المعدلة، التي قد تتطلب زيادة عدد ساعات العمل و/أو اعداد مستخدمي المقاول و/أو اللوازم، على مسؤولية المقاول ونفقته. أما إذا أدت هذه الاسباب المعدلة الى أن يتحمل صاحب العمل كلفة اضافية، فإنه ينبغي على المقاول - عملاً بأحكام المادة (5/2) - أن يدفع هذه الكلفة الإضافية الى صاحب العمل، بالإضافة الى أية تعويضات عن التأخير (ان وجدت) بموجب المادة (7/8) لاحقاً.

- (8/7) تعويضات التأخير "Delay Damages"

إذا اخفق المقاول في الالتزام بانجاز الأشغال وفقاً لأحكام المادة (2/8)، فينبغي عليه أن يدفع لصاحب العمل عملاً لأحكام المادة (5/2) تعويضات التأخير المترتبة على هذا الاخفاق، وتكون هذه التعويضات بالمقدار المنصوص عليه في ملحق عرض المناقصة، وذلك عن كل يوم يمر بين المدة المحددة للانجاز والتاريخ المحدد في شهادة تسلم الأشغال، إلا أن مجموع التعويضات المستحقة بموجب هذه "المادة"، يجب أن لا تتجاوز الحد الأقصى لتعويضات التأخير (إن وجدت) كما هو منصوص عليه في ملحق عرض المناقصة. تعتبر تعويضات التأخير هذه هي كل ما يتحقق على المقاول دفعه نظير هذا الاخفاق، فيما عدا حالة انتهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب المادة (2/15) قبل انجاز الأشغال. على أن اداء هذه التعويضات لا يعفي المقاول من أي من التزاماته لانجاز الأشغال، أو من أي من واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته الأخرى التي يتحملها بموجب العقد.

- (8/8) تعليق العمل "Suspension of Work" :

للمهندس - في أي وقت - أن يصدر تعليماته الى المقاول لتعليق العمل في أي جزء من الأشغال أو فيها كلها. وعلى المقاول خلال هذا التعليق، أن يحمي ويحافظ على الأشغال أو ذلك الجزء منها ضد أي استرداد أو خسارة أو ضرر.

وللمهندس أيضاً أن يبين أسباب التعليق في اشعاره. فإذا - والى المدى - الذي يكون فيه التعليق من مسؤولية المقاول، فإن احكام المواد التالية (9/8، 10/8، 8/11) لا تطبق.

- (8/9) تبعات تعليق العمل "Consequences of Suspension" :

إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/أو كلفة ما بسبب امتثاله لتعليمات المهندس بتعليق العمل عملاً بالمادة (8/8)، و/أو استئناف العمل، فللمقاول أن يقدم اشعاراً الى المهندس بذلك، لتقدير ما يستحقه المقاول عملاً بأحكام المادة (1/20) (بخصوص :

أ- أي تمديد في مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة كهذه، لإضافتها الى قيمة العقد.  
وبعد تسلم المهندس للاشعار، يتعين عليه النظر فيه بموجب احكام المادة (3/5) للاتفاق عليها أو اعداد تقديراته بشأن هذه الامور.

علما بأنه لا يستحق للمقاول أي تمديد في مدة الانجاز أو استرداد الكلفة التي تكبدها بسبب قيامه باصلاح ما هو ناتج عن عيب في تصاميمه أو مواد أو مصنعيته، أو عن أي اخفاق من قبله في الحماية أو التخزين أو المحافظة على الاشغال عملاً بأحكام المادة.(8/8)

- (8/10) الدفع مقابل التجهيزات الآلية والمواد في حالة تعليق العمل :

### " Payment for Plant and Materials in Event of Suspension "

يستحق للمقاول أن تدفع له قيمة التجهيزات الآلية و/أو المواد (كما هي بتاريخ تعليق العمل) والتي لم يتم توريدها بعد الى الموقع، إذا :

أ- كان العمل في التجهيزات الآلية، أو توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد قد تم تعليقه لمدة تتجاوز (28) يوماً، و

ب- قام المقاول بالاشارة على ان تلك التجهيزات الآلية و/أو المواد اصبحت ملكا لصاحب العمل وفقاً للتعليمات الصادرة عن المهندس.

- (8/11)التعليق المطول " Prolonged Suspension " :

إذا استمر تعليق العمل بموجب المادة (8/8) لمدة تتجاوز (84) يوماً، جاز للمقاول أن يطلب من المهندس أن يصرح له باستئناف العمل. فإذا لم يقر المهندس بالتصريح للمقاول باستئناف العمل خلال الـ (28) يوماً التالية لتاريخ الطلب، جاز للمقاول، بعد اشعار المهندس، أن يتعامل مع ذلك التعليق وكأنه الغاء بموجب أحكام "الفصل الثالث عشر" لذلك الجزء المتأثر من الاشغال. أما إذا كان التعليق يؤثر على الاشغال بمجملها، جاز للمقاول ارسال اشعار بإنهاء العقد من قبله عملاً بأحكام المادة (2/16).

- (8/12)استئناف العمل " Resumption of Work " :

إذا صدرت تعليمات أو اذن من المهندس باستئناف العمل، فإنه يتعين على المقاول والمهندس مجتمعين، أن يقوموا بالكشف على الاشغال والتجهيزات الآلية والمواد التي تأثرت بالتعليق، وعلى المقاول أن يقوم باصلاح أي استرداد أو عيب أو خسارة تكون قد لحقت بها خلال فترة التعليق تلك.

الفصل التاسع  
الاختبارات عند الانجاز  
TESTS ON COMPLETION

- (9/1) التزامات المقاول " Contractor's Obligations " :  
يتعين على المقاول إجراء الاختبارات عند الانجاز طبقاً لاحكام هذا "الفصل" والمادة (7/4)، وذلك بعد تقديم الوثائق المطلوبة منه بموجب الفقرة (1/4- د .)  
يتعين على المقاول أن يعلم المهندس باشعار لا تقل مدته عن (21) يوماً من الموعد الذي يكون فيه المقاول مستعداً لإجراء أي من الاختبارات عند الانجاز. ومالم يتفق على خلاف ذلك، يتم إجراء هذه الاختبارات خلال (14) يوماً بعد هذا الموعد، في اليوم أو الايام التي يقوم المهندس بتحديدھا .  
عند تقييم نتائج "الاختبارات عند الانجاز"، يتعين على المهندس اعتبار هامش تفاوت لا يثار استخدام صاحب العمل للأشغال على اداء الأشغال أو خواصها الأخرى .وعندما تعتبر الاشغال، أو أي قسم منها، أنه قد اجتاز مرحلة "الاختبارات عند الانجاز"، يقوم المقاول بتقديم تقرير مصدق بنتائج تلك الاختبارات الى المهندس .  
- (9/2) الاختبارات المتأخرة " Delayed Tests " :  
إذا قام صاحب العمل بتأخير الاختبارات عند الانجاز بدون مبرر، يتم تطبيق احكام الفقرة الخامسة من المادة (4/7) (و/أو المادة (3/10) بخصوص التدخل في اجراء الاختبارات.  
وإذا تم تأخير اجراء "الاختبارات عند الانجاز" من قبل المقاول بدون مبرر، جاز للمهندس أن يرسل اشعاراً الى المقاول يطلب منه فيه أن يعد لإجراء الاختبارات خلال (21) يوماً من بعد تاريخ استلام الاشعار، ويتعين على المقاول أن يجري الاختبارات خلال تلك الفترة في اليوم أو الايام التي يحددها المقاول شريطة اشعار المهندس بذلك.  
اما إذا اخفق المقاول في اجراء "الاختبارات عند الانجاز" خلال فترة الـ (21) يوماً، جاز لأفراد صاحب العمل أن يقوموا بإجراء الاختبارات على مسؤولية ونفقة المقاول، وتعتبر تلك الاختبارات وكأنها قد تم إجراؤها بحضور المقاول وتقبل نتائجها على أنها صحيحة.

- (9/3) إعادة الاختبار " Retesting " :  
إذا اخفقت الاشغال أو أي قسم منها باجتياز "الاختبارات عند الانجاز"، فيتم تطبيق احكام المادة (5/7) عليها .ويجوز للمهندس أو للمقاول أن يطلب إعادة اختبار ما اخفقت نتيجته لأي جزء من الاشغال ذي علاقة، على أن تعاد الاختبارات تحت نفس الشروط والظروف.  
- (9/4) الإخفاق في اجتياز الاختبارات عند الإنجاز " Failure to Pass Tests on Completion " :  
إذا اخفقت الاشغال، أو أي قسم منها، في اجتياز "الاختبارات عند الانجاز" بعد اعادتها بموجب المادة (3/9)، فإن المهندس مخول باتخاذ أي من الاجراءات التالية:  
أ - أن يأمر بتكرار إعادة الاختبارات عند الانجاز مرة أخرى بموجب المادة (3/9)؛ أو  
ب- اذا كان هذا الاخفاق يؤدي الى فقدان صاحب العمل بشكل جوهري من الاستفادة الكاملة من الأشغال أو أي قسم منها، فللمهندس أن يرفض الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال)، وفي هذه الحالة يحق لصاحب العمل الحصول على نفس التعويضات المنصوص عليها ضمن أحكام الفقرة (4/11- ج)؛ أو  
ج- أن يصدر المهندس شهادة تسلم للاشغال، اذا طلب صاحب العمل منه ذلك.  
في حالة تطبيق الفقرة (ج) أعلاه، يتعين على المقاول أن يستمر في اداء جميع التزاماته الأخرى وفقاً للعقد، ويتم تخفيض قيمة العقد بمبلغ يكون مناسباً لتغطية القيمة المتحققة عن خفض قيمة الانتفاع بالنسبة لصاحب العمل نتيجة لهذا الاخفاق. وما لم يكن هذا التخفيض المتعلق بهذا الاخفاق محدداً في العقد (أو حددت طريقة احتسابه)، فإن لصاحب العمل أن يطلب تقييم التخفيض بإحدى الطريقتين التاليتين :  
1- أن يتم الاتفاق عليه فيما بين الفريقين (كتعويض كامل عن هذا الاخفاق فقط) ويدفع مقابله قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال، أو  
2- ان يتم تقديره والدفع مقابله بموجب احكام المادتين (5/2) و (5/3).

الفصل العاشر

تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل

EMPLOYER'S TAKING OVER

**(10/1) - تسليم الأشغال واقسام الاشغال " Taking Over of the Works and Sections "** :  
 باستثناء النص الوارد في المادة (4/9) بخصوص الاخفاق في اجتياز "الاختبارات عند الانجاز"، فإنه يتعين أن يتم تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل عندما :  
 1- تكون الأشغال قد تم انجازها وفقاً للعقد، بما في ذلك الامور المحددة في المادة (2/8) المتعلقة بمدة الانجاز، وباستثناء ما يسمح به وفقاً للفقرة (أ) أدناه، و  
 2- يكون قد تم اصدار شهادة تسليم الأشغال، أو تعتبر وكأنها قد تم اصدارها وفقاً لاحكام هذه " المادة".  
 يجوز للمقاول أن يتقدم بطلب الى المهندس لاصدار " شهادة تسليم الأشغال " في مدة لا تتبكر عن (14) يوماً من التاريخ الذي تكون فيه الأشغال -برأي المقاول- أنه قد تم انجازها وأنها جاهزة للتسليم. وإذا كانت الأشغال مقسمة الى اقسام، فللمقاول أن يتقدم بطلب لتسليم أي قسم منها بنفس الطريقة.  
 يتعين على المهندس أن يقوم بالتالي، خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه طلب المقاول:  
 أ- أن يصدر شهادة تسليم الأشغال للمقاول محدداً فيها التاريخ الذي تعتبر فيه الأشغال، أو أي قسم منها، أنه قد تم انجازها بموجب العقد، باستثناء أية أعمال ثانوية متبقية وعيوب لا تؤثر بشكل جوهري على استعمال الأشغال - أو أي قسم منها- للغرض الذي أنشئت من أجله، (الى أن أو حينما يتم انجاز هذه الأعمال وتصلح هذه العيوب)، أو  
 ب- أن يرفض الطلب، مبينا الاسباب، ومحددا العمل الذي يترتب على المقاول أن يستكمل انجازه حتى يمكن اصدار شهادة تسليم الأشغال. و يتعين على المقاول أن يستكمل انجاز مثل هذا العمل قبل التقدم بأشعار آخر لتسليم الأشغال بموجب احكام هذه "المادة".  
 أما إذا لم يقر المهندس بإصدار شهادة تسليم الأشغال أو رفض طلب المقاول خلال فترة الـ (28) يوماً، وكانت الأشغال أو القسم (حسب واقع الحال) قد تم انجازها بصورة جوهريّة وفقاً للعقد، فعندها يجب اعتبار شهادة "تسليم الأشغال" وكأنها قد تم اصدارها بالفعل في آخر يوم من تلك الفترة.

**(10/2) - تسليم اجزاء من الاشغال " Taking Over of Parts of the Works "** :  
 يجوز للمهندس - بناء على تقدير صاحب العمل منفرداً - أن يصدر شهادة تسليم لأي جزء من الأشغال الدائمة. لا يجوز لصاحب العمل أن يستخدم أي جزء من الأشغال) بخلاف الاستعمال كاجراء مؤقت منصوص عليه في العقد أو تم الاتفاق بين الفريقين بشأنه) الا اذا أو الى حين أن يقوم المهندس بإصدار شهادة تسليم الأشغال لذلك الجزء. أما إذا قام صاحب العمل باستخدام أي جزء قبل اصدار شهادة التسليم، فإنه :  
 أ- يجب اعتبار ذلك الجزء الذي تم استخدامه وكأنه قد تم تسلمه من تاريخ بدء استعماله، و  
 ب- تنتقل مسؤولية العناية بذلك الجزء من الأشغال الى صاحب العمل من ذلك التاريخ، وتتوقف مسؤولية المقاول عن العناية به، و  
 ج- يتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسليم لذلك الجزء، اذا طلب المقاول منه ذلك .  
 بعد قيام المهندس بإصدار شهادة تسليم الأشغال لجزء ما من الأشغال، فإنه يجب اتاحة أقرب فرصة للمقاول ليستكمل ما يلزم من خطوات لاجراء ما تبقى من "اختبارات عند الانجاز". وعلى المقاول أن يقوم باجراء تلك الاختبارات في اسرع فرصة ممكنة عمليا، وقبل انقضاء "فترة الاشعار بإصلاح العيوب" التي تخص ذلك الجزء.

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لقيام صاحب العمل بتسليم جزء ما من الأشغال و/أو استخدامه، -الا اذا كان ذلك منصوباً عليه في العقد أو تمت موافقة المقاول عليه- فإنه يتعين على المقاول:

- (1) أن يرسل اشعارا الى المهندس، و
  - (2) ان يتم تقدير استحقاقات المقاول بشأن تلك الكلفة، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، مضافا اليها هامش ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد .
- ويتعين على المهندس، بعد تسلمه لمثل هذا الاشعار، أن يقوم عملاً بأحكام المادة (3/5) بالاتفاق على تلك الكلفة والربح أو تقديرهما.

إذا تم اصدار شهادة تسليم لجزء ما من الأشغال (غير القسم)، فإن تعويضات التأخير عما تبقى من الأشغال يجب تخفيضها. وبالمثل، فإن تعويضات التأخير لما تبقى من قسم ما من الأشغال (ان وجد) اذا تم تسليم جزء

ما منه، يتم تخفيضها أيضاً. أما التخفيض في تعويضات التأخير فيتم احتسابه بالتناسب لما للجزء الذي تم تسلمه من قيمة منسوبة الى القيمة الكلية للاشغال أو القسم من الاشغال (حسب واقع الحال). ويتعين على المهندس عملاً باحكام المادة (5/3)، أن يقوم بالاتفاق عليها أو أن يعد التقديرات المتعلقة بهذه النسب. علماً بأن احكام هذه الفقرة لا تطبق الا على المقدار اليومي لتعويضات التأخير بموجب المادة (7/8) ولا تؤثر على قيمة الحد الاقصى لها.

- (10/3) التدخل في إجراء الاختبارات عند الإنجاز :

### " Interference with Tests on Completion"

إذا تعذر على المقاول إجراء "الاختبارات عند الانجاز" - لفترة تتجاوز (14) يوماً - لأي سبب يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنه، فإنه يجب اعتبار تلك الاشغال أو أي قسم منها (حسب واقع الحال) أنه قد تم تسلمها من قبل صاحب العمل في التاريخ الذي كان ممكناً فيه انجاز الاختبارات عند الانجاز. ويتعين على المهندس أن يصدر شهادة تسلم للاشغال وفقاً لذلك، ولكنه يتعين على المقاول أن يقوم بإجراء الاختبارات عند الانجاز في أقرب فرصة ممكنة عملياً قبل انقضاء "فترة الاشغال بإصلاح العيوب". وعلى المهندس أن يرسل اشعاراً بمهلة (14) يوماً يتضمن إجراء الاختبارات عند الانجاز بموجب الشروط ذات العلاقة في العقد.

إذا تكبد المقاول تأخراً في مدة الانجاز و/أو كلفة ما نتيجة لمثل هذا التأخر في إجراء الاختبارات عند الانجاز، فللمقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها مع مراعاة أحكام المادة (1/20)،  
بخصوص :

أ - أي تمديد في مدة الانجاز مما نتج عن هذا التأخر، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4/8)، و  
ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لاضافتهما الى قيمة العقد.  
وعلى المهندس - بعد تسلمه لاشعار المقاول- أن يقوم اعمالاً للمادة (5/3) بالاتفاق عليها أو اعداد التقديرات المتعلقة بهذه الامور.

- (10/4) الأسطح التي يطلب اعادتها الى وضعها السابق :

### " Surfaces Requiring Reinstatement"

باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك في شهادة تسلم الأشغال، فإن شهادة التسلم لأي قسم أو جزء ما من الاشغال، لا يمكن اعتبارها تصديقا على انجاز أي عمل للأرض أو الاسطح المطلوب اعادتها الى وضعها السابق.

- (11/1) إنجاز الاعمال المتبقية واصلاح العيوب :

### " Completion of Outstanding Work and Remedying Defects "

لغاية أن تكون الاشغال ووثائق المقاول، وأي قسم منها، في الحالة التي يتطلبها العقد (باستثناء ما قد ينجم عن الاستعمال العادي و الاستهلاك المتوقع) بتاريخ انقضاء "فترة الاشعار باصلاح العيوب" المتعلقة بها، أو بعدها مباشرة بأقصر فترة ممكنة عمليا، فإنه يتعين على المقاول:

أ - إنجاز أي عمل متبق اعتبارا من التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، خلال مدة معقولة وفقاً لتعليمات المهندس، و

ب- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة لاصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لتعليمات صاحب العمل (أو من ينوب عنه)، بتاريخ أو قبل انقضاء فترة الاشعار باصلاح العيوب في ذلك الاشغال أو في أي قسم منها (حسب واقع الحال). وإذا ما ظهر عيب أو حدث ضرر، فإنه يتعين على صاحب العمل (أو من ينوب عنه) ان يرسل للمقاول اشعاراً بها.

- (11/2) كلفة إصلاح العيوب " Cost of Remedying Defects " :

يتحمل المقاول كلفة جميع الاعمال المشار اليها في الفقرة (1/11- ب) على مسؤوليته ونفقاته الخاصة، إذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الأعمال الى :

أ- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه، أو

ب- تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو مصنعية مخالفة لشروط العقد، أو

ج- أي اخفاق من جانب المقاول في التقيد بأي التزام آخر.

أما إذا كانت والى المدى الذي تعزى فيه هذه الاعمال الى أي سبب آخر، كليا أو جزئيا فإنه يجب ابلاغ المقاول بذلك من قبل صاحب العمل (أو نيابة عنه)، دون توان، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام المادة (3/13) المتعلقة باجراء التغييرات.

- (11/3) تمديد فترة الإشعار باصلاح العيوب :

### " Extension of Defects Notification Period "

لصاحب العمل الحق في تمديد فترة الاشعار باصلاح العيوب في الاشغال أو أي قسم منها، بموجب المادة (5/2)، إذا والى الحد الذي تكون فيه هذه الاشغال أو أي قسم منها، أو أي بند رئيسي من التجهيزات الآلية (حسب واقع الحال بعد تسلمه) لا يمكن استعمالها للاغراض المقصودة منها، وذلك بسبب وجود عيب أو ضرر، إلا أنه لا يجوز تمديد تلك الفترة لأكثر من سنتين.

إذا تم تعليق توريد التجهيزات الآلية و/أو المواد أو تركيبها بموجب احكام المادة (8/8)، أو بناء على اجراءات المقاول بموجب احكام المادة (1/16)، فإن التزامات المقاول وفق احكام هذا "الفصل" لا تنطبق على أية عيوب أو ضرر قد يحصل بعد مرور سنتين من الموعد الذي كانت سوف تنقضي به فترة الاشعار باصلاح العيوب لتلك التجهيزات الآلية و/أو المواد، لو لم يحصل ذلك.

- (11/4) الإخفاق في إصلاح العيوب " Failure to Remedy Defects " :

إذا اخفق المقاول في اصلاح أي عيب أو ضرر خلال فترة معقولة، جاز لصاحب العمل (أو من ينوب عنه) أن يرسل اشعارا بشكل معقول الى المقاول يحدد فيه موعدا آخر لاصلاح تلك العيوب أو الاضرار قبل انقضائه. وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيب أو الضرر في هذا الموعد المشار اليه، وترتب على ذلك أن يتم الاصلاح على حساب المقاول إعمالا للمادة (2/11)، جاز لصاحب العمل اتخاذ أي من الاجراءات التالية (حسب اختياره):

أ- أن يقوم بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين، بطريقة معقولة وعلى حساب المقاول، ولكن دون أن يتحمل المقاول أية مسؤولية عن هذا العمل المنفذ. وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المقاول- اعمالا للمادة

(5/2)- أن يدفع الى صاحب العمل ما تكبده بصورة معقولة من تكاليف لاصلاح العيب أو الضرر؛ أو

ب- أن يطلب الى المهندس أن يتوصل الى اتفاق أو أن يعد تقديراته المعقولة لتخفيض قيمة العقد مقابلها حسب اجراءات المادة (5/3)؛ أو

ج- إذا كان العيب أو الضرر يؤدي الى حرمان صاحب العمل بصورة جوهرية، من الاستفادة الكاملة من الاشغال أو أي جزء رئيسي منها، فله أن ينهي العقد بكامله، أو إنهائه بالنسبة لذلك الجزء الرئيسي منها مما

لا يمكن استخدامه للاغراض المقصودة منه. وبدون الاجحاف بأية حقوق أخرى تترتب له بموجب العقد أو غير ذلك من الاسباب، فإن لصاحب العمل الحق في استرداد جميع المبالغ التي تم دفعها على الاشغال أو على ذلك الجزء) حسب واقع الحال)، مضافا اليها نفقات التمويل ونفقات التفكيك واخلاء الموقع واعادة التجهيزات الآلية والمواد الى المقاول.

#### - (11/5) إزالة الاشغال المعيبة " Removal of Defective Work " :

إذا كان العيب أو الضرر لا يمكن اصلاحه في الموقع بصورة عاجلة، فإنه يجوز للمقاول - بعد الحصول على موافقة صاحب العمل - أن ينقل من الموقع لغرض اصلاح أية أجزاء من التجهيزات الآلية تكون معيبة أو تالفة، إلا أن مثل هذه الموافقة قد تتطلب تكليف المقاول أن يزيد قيمة ضمان الأداء بما يعادل كامل قيمة الاستبدال لتلك التجهيزات الآلية المنقولة، أو أن يقدم ضماناً آخر مناسباً بشأتها.

#### - (11/6) الاختبارات اللاحقة " Further Tests " :

إذا كان لاعمال اصلاح أي عيب أو ضرر تأثير على اداء الاشغال، فإنه يجوز للمهندس أن يطلب اعادة اجراء أي من الاختبارات الموصوفة في العقد، على أن يتم ذلك الطلب خلال (28) يوماً من تاريخ اتمام اصلاح العيب أو الضرر.

يتم اجراء هذه الاختبارات ضمن نفس الشروط التي أجريت بموجبها الاختبارات السابقة، إلا أن كلفة اجرائها يتحملها الفريق الذي يعتبر مسؤولاً عن العيب أو الضرر حسبما يتم تحديده بموجب المادة (2/11) فيما يخص كلفة اعمال الاصلاح.

#### - (11/7) حق الدخول الى الموقع " Right of Access " :

الى أن يتم اصدار شهادة الاداء، يظل المقاول متمتعاً بحق الدخول الى الاشغال، كما يتطلب الامر بصورة معقولة لاغراض الوفاء بالتزاماته بموجب احكام هذا "الفصل"، الا فيما لا يتعارض مع الاعتبارات الامنية المعقولة لصاحب العمل.

#### - (11/8) واجب المقاول في البحث عن الأسباب " Contractor to Search " :

يتعين على المقاول - اذا طلب المهندس ذلك - أن يبحث تحت اشراف المهندس عن اسباب أي عيب في الاشغال . وما لم تكن كلفة اصلاح العيوب على حساب المقاول بموجب احكام المادة (2/11)، فإنه يتعين على المهندس أن يقدر الكلفة المترتبة على عملية البحث عن الأسباب، مع هامش ربح معقول، بموجب أحكام المادة (5/3) إما بالاتفاق أو بإعداد التقدير اللازم لها، لاضافتها الى قيمة العقد.

#### - (11/9) شهادة الاداء " Performance Certificate " :

لا يعتبر المقاول أنه قد أتم أداء التزاماته الا بعد أن يقوم المهندس بإصدار "شهادة الاداء" للمقاول، مبيناً فيها التاريخ الذي يعتبر فيه المقاول أنه قد أكمل الالتزامات المطلوبة منه بموجب العقد . يتعين على المهندس أن يصدر "شهادة الاداء" خلال (28) يوماً من بعد انقضاء آخر فترة من فترات الاشعار باصلاح العيوب، أو في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يكون المقاول قد قدم جميع "وثائق المقاول" وانجز الاشغال وتم اختبارها بكاملها بما في ذلك اصلاح اية عيوب فيها، كما يتم ارسال نسخة من شهادة الاداء تلك الى صاحب العمل.

ان "شهادة الاداء"، وحدها دون غيرها تعتبر ممثلة لقبول الاشغال.

#### - (11/10) الالتزامات غير المستوفاة " Unfulfilled Obligations " :

بعد أن يتم صدور "شهادة الاداء"، يبقى كل فريق مسؤولاً عن الوفاء بأي التزام لم ينجزه لتاريخه. وعليه، يظلّ العقد ساري المفعول بين الفريقين الى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات غير المستوفاة.

#### - (11/11) اخلاء الموقع " Clearance of Site " :

يتعين على المقاول، عند تسلمه لشهادة الاداء، أن يزيل من الموقع ما تبقى من معدات المقاول، والمواد الفائضة، والحطام والنفايات والاشغال المؤقتة .

وإذا لم تكن جميع هذه المعدات واللوازم قد تمت إزالتها خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم صاحب العمل لنسخة "شهادة الاداء"، فإنه يحق لصاحب العمل أن يبيع أو يتخلص من بقاياها. ويكون صاحب العمل مخولاً بأن يسترد التكاليف التي تكبدها لاتمام عملية البيع أو التخلص واستعادة الموقع.

يدفع للمقاول أي رصيد فائض من حصيلة البيع. أما إذا كانت قيمة ما تم تحصيله تقل عما انفقته صاحب العمل، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع الرصيد المتبقي الى صاحب العمل.

## MEASUREMENT AND EVALUATION

### - (12/1) كيل الأشغال " Works to be measured " :

تكال الأشغال وتقدير قيم الدفعات بموجب أحكام هذا "الفصل".  
عندما يطلب المهندس كيل أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل اشعاراً معقولاً الى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه:

- أ - أن يمثل دون توان، اما بالحضور، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في اجراء الكيل، و
  - ب- أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.
- إذا تخلف المقاول عن الحضور أو ارسال ممثل عنه، فعندها يعتبر الكيل الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) مقبولاً ككيل صحيح.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد، حيثما يتم كيل الاشغال الدائمة من القيود، فإنه يتعين على المهندس اعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر لتفحص القيود للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فإذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر القيود مقبولة وصحيحة.

أما إذا قام المقاول بتفحص القيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبيناً الامور التي يزعم بأنها غير صحيحة في تلك القيود. ويتعين على المهندس بعد تسلمه لهذا الاشعار، أن يقوم بمراجعة القيود فاما أن يؤكدها، أو أن يعدل عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الاشعار الى المهندس خلال (14) يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها تعتبر مقبولة وصحيحة.

### - (12/2) أسلوب الكيل " Method of Measurement " :

وباستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم الكيل على النحو التالي:

- 1- تكال الأشغال كيلاً هندسياً صافياً للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأشغال الدائمة، و
- 2- يكون أسلوب الكيل وفقاً لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق .

### - (12/3) تقدير القيمة " Evaluation " :

وباستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد، فإنه يتعين على المهندس - عملاً بأحكام المادة (5/3) - أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام المادتين (1/12 و 2/12) أعلاه، وسعر الوحدة المناسب للبند. يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد له في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه. وفيما عدا ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسب جديد لبند ما من الأشغال، في الحالتين التاليتين:

أ (1) - إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد على (10%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، و

(2) كان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند، يتجاوز (0.01%) من "قيمة العقد المقبولة"، و

(3) كان لاختلاف الكمية هذا أثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على (1%) ، و

(4) أن هذا البند لم تتم الإشارة اليه في العقد على أنه بند "بسر ثابت"؛

أو

ب- (1) ان العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر"، و

(2) أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد، و

(3) أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الامور الموصوفة في الفقرتين (أ) و/أو (ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

والى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع

سعر وحدة مؤقت لاغراض شهادات الدفع المرحلية.

- (12/4) الالغاءات " Omissions " :

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءاً ما (أو كلاً) من التغيير [الامر التغييري]، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فإنه:

أ - إذا كان المقاول سوف يتكبد (أو قد تكبد) (كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من "قيمة العقد المقبولة"، فيما لو لم يحصل الالغاء، و

ب- بالغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) في ان هذا المبلغ لا يشكل جزءاً من قيمة العقد، و

ج- أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له،

ففي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول اشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعين على

المهندس، عند تسلمه لهذا الاشعار - عملاً بأحكام المادة (5/3) - أن يتوصل بالاتفاق، أو أن يقوم باعداد

التقدير اللازم لهذه الكلفة، لاضافتها الى قيمة العقد.

## الغيـ(13)دك

الفصل الثالث عشر  
التغييرات والتعديلات

### VARIATIONS AND ADJUSTMENTS

#### - (13/1) صلاحية احداث التغيير " Right to Vary " :

بإمكان المهندس، في أي وقت قبل صدور شهادة تسلم الأشغال، أن يبادر بإحداث تغييرات في الأشغال، سواء من خلال تعليمات يصدرها، أو بالطلب الى المقاول أن يقدم اقتراحاً للنظر فيه.

يتعين على المقاول أن يلتزم بكل تغيير [أمر تغيير] وينفذه، إلا إذا قدم المقاول اشعاراً، بدون توان، الى المهندس يعلمه فيه بأنه لا يستطيع أن يحصل على اللوازم المطلوبة لتنفيذ اعمال التغييرات بجاهزية، على أن يرفق باشعاره التفصيلات المؤيدة لرأيه. ولدى تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، يتعين عليه اما أن يلغي أو يثبت أو يعدل في تعليماته.

يمكن أن يشتمل كل تغيير [أمر تغيير] على ما يلي:

أ - تغييرات في الكميات لأي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد (إلا ان مثل هذه التغييرات لا تشكل أمراً تغييرياً بالضرورة)،

ب- تغييرات في النوعية أو الخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال،

ج- تغييرات في المناسيب و الأماكن و/أو الأبعاد لأي جزء من الأشغال،

د- الغاء أي من الأشغال (إلا إذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين)، أو

هـ تنفيذ أي عمل اضافي، أو تقديم تجهيزات آلية أو مواد أو خدمات تلزم للأشغال الدائمة، بما في ذلك أي "اختبارات عند الانجاز" متعلقة بها، أو عمل مجسات أو عمليات اختبارية أو استكشافية أخرى، أو

ز- تغييرات في تسلسل أو توقيت تنفيذ الأشغال .

لا يحق للمقاول أن يجري أي تغيير و/أو أي تعديل في الأشغال الدائمة، إلا اذا قام المهندس (أو الى أن يقوم) باصدار تعليمات به أو موافقته على اجراءه كتغيير.

#### - (13/2) الهندسة القيمة " Value Engineering " :

يمكن للمقاول في أي وقت أن يقدم الى المهندس اقتراحاً خطياً، يعرض فيه رأيه، الذي إن تم اعتماده، فإنه :  
1- يجعل في إنجاز الأشغال،

2- يخفض قيمة الأشغال (لمصلحة صاحب العمل) فيما يخص عمليات التنفيذ أو صيانة أو تشغيل الأشغال، أو

3- يحسن من فاعلية أو قيمة الأشغال المنجزة لما فيه مصلحة صاحب العمل، أو

4- انه يحقق منفعة أخرى لصاحب العمل.

يتعين ان يتم اعداد الاقتراح على حساب المقاول، وان يكون مستوفياً لمتطلبات اجراء التغييرات المحددة في المادة (3/13) لاحقاً.

إذا اشتمل عرض المقاول، الذي تتم موافقة المهندس عليه، تعديلاً على تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة، فإنه يتعين القيام بما يلي (إلا إذا اتفق الفريقان على غير ذلك):

أ - أن يقوم المقاول باعداد تصميم هذا الجزء، و

ب- تطبق عليه احكام الفقرات (1/4-أ، ب، ج، د) المتعلقة بالتزامات المقاول العامة، و

ج- إذا ترتب على هذا التعديل تخفيض في قيمة العقد لهذا الجزء، فإنه يتعين على المهندس، عملاً باحكام

المادة (3/5) أن يقوم بالاتفاق عليه أو تقدير بدل الأتعاب المترتب على تعديل التصميم لتضمينه في قيمة

العقد. ويكون هذا البديل مساوياً لـ (50%) من الفرق بين المبلغين التاليين:

(1) التخفيض المتحقق في قيمة العقد لهذا الجزء، مما هو ناتج عن التعديل، باستثناء التعديلات بسبب تغيير

التشريعات بموجب المادة (7/13)، والتعديلات بسبب تغير التكاليف بموجب المادة (8/13) ، و

(2) النقص الحاصل (ان وجد) في قيمة تلك الاجزاء المغيرة بالنسبة لصاحب العمل، مأخوذاً في الاعتبار أي

نقص في النوعية أو العمر المتوقع أو الفاعلية التشغيلية.

إلا أنه إذا وجد أن قيمة (1) تقل عن قيمة (2)، فعندها لا يحتسب أي بدل للأتعاب.

#### - (13/3) إجراءات التغيير " Variation Procedure " :

إذا قام المهندس بطلب اقتراح من المقاول، قبل اصدار التعليمات بتغيير ما، فإنه يتعين على المقاول أن يستجيب للطلب كتابياً في أسرع وقت ممكن عملياً، إما بإبداء اسباب عدم قدرته على الامتثال (ان كان هذا هو

الحال)، أو بان يقدم ما يلي :

أ - وصفاً للأشغال التي يقترح تنفيذها وبرنامج العمل لتنفيذها، و

ب- مقترحات المقاول لأي تعديل يلزم ادخاله على برنامج العمل المقدم منه بموجب المادة (3/8)، واثره على

مدة الانجاز، و

ج- اقتراح المقاول لاحتساب قيمة التغيير.

يتعين على المهندس، بأسرع ما يمكن عملياً، بعد تسلمه لاقتراح المقاول (بموجب المادة (2/13) أو لغير ذلك) أن يرد على المقاول إما بالموافقة أو عدم الموافقة، أو أن يرسل تعليقاته عليه، علماً بأنه يتعين على المقاول أن لا يؤجل تنفيذ أي عمل خلال فترة انتظاره لتسلم الرد.

أي تعليمات لتنفيذ تغيير ما، مع طلب تسجيل النفقات، يجب أن تصدر من المهندس الى المقاول، وعلى المقاول أن يعلمه بتسلم تلك التعليمات.

يتم تقدير قيمة كل "تغيير" بموجب احكام "الفصل الثاني عشر"، الا اذا اصدر المهندس تعليماته او وافق على غير ذلك عملاً باحكام هذا الفصل.

- (13/4) الدفع بالعملات الواجب الدفع بها "Payment in Applicable Currencies" :

إذا نص العقد على دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة، فعندها، إذا تم الاتفاق على أي تعديل للأسعار أو الموافقة عليه، أو تم إجراء تقدير بشأنه، كما ذكر أعلاه، فإنه يجب تحديد المبلغ الذي سيدفع بكل عملة من العملات الواجب الدفع بها. وبناءً عليه، فإنه يجب الإشارة الى النسب الفعلية أو المتوقعة للعملات التي يتعين الدفع بها فيما يخص كلفة العمل المغير، ونسب العملات المختلفة المحددة لدفع قيمة العقد.

- (13/5) المبالغ الاحتياطية "Provisional Sums" :

يتم استخدام كل مبلغ احتياطي فقط كلياً أو جزئياً وفقاً لتعليمات المهندس، ويتم تعديل قيمة العقد وفقاً لذلك. لا يشمل المبلغ الاجمالي الذي يدفع للمقاول الا تلك المبالغ المتعلقة بالعمل أو اللوازم أو الخدمات التي تم رصد المبلغ الاحتياطي لأجلها، وفقاً لتعليمات المهندس. ولكل مبلغ احتياطي يجوز للمهندس أن يصدر تعليماته بخصوص ما يلي :

أ - لعمل ينفذه المقاول (بما في ذلك التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات المطلوب تقديمها)، ويتم تقدير قيمته كتغيير بموجب المادة (3/13)، و/أو

ب- التجهيزات الآلية أو المواد أو الخدمات التي يتم شراؤها من قبل المقاول، ويتم تقدير قيمتها على النحو التالي، لاضافتها الى قيمة العقد:

1- المبالغ الفعلية التي دفعها المقاول (أو المستحقة الدفع من قبله)، و

2- مبلغاً مقابل المصاريف الادارية والربح، محسوباً كنسبة مئوية من هذه المبالغ الفعلية بتطبيق النسبة المئوية ذات الصلة (إن وجدت) كما حددت في أي من الجداول المناسبة، فإن لم ترد مثل هذه النسبة في الجداول، فبالنسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة.

ويتعين على المقاول، عندما يطلب المهندس منه ذلك، ان يقدم له العروض المسعرة والفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات الاتباتية.

- (13/6) العمل بالمايومة "Daywork" :

للأعمال الصغيرة أو ذات الطبيعة الطارئة، يمكن للمهندس أن يصدر تعليماته لتنفيذ التغيير على اساس العمل بالمايومة، وعندئذ يتم تقييمه بموجب جدول "العمل بالمايومة" المشمول بالعقد، وبالإجراءات المحددة تالياً. أما إذا لم يوجد جدول "للعمل بالمايومة" مشمولاً بالعقد، فإن احكام هذه المادة لا تنطبق.

يتعين على المقاول -قبل تثبيت طلبات شراء اللوازم- أن يقدم الى المهندس العروض المسعرة، كما أنه يتعين عليه عندما يتقدم بطلبات الدفع أن يقدم الفواتير والمستندات والحسابات أو الايصالات المتعلقة بأي من هذه اللوازم.

وباستثناء أية بنود لم يتم تحديدها في جدول العمل بالمايومة للدفع مقابلها، فإنه يتعين على المقاول أن يقدم كشوفاً يومية دقيقة (على نسختين) تتضمن التفاصيل التالية للموارد التي تم استخدامها في تنفيذ عمل اليوم السابق :

أ - أسماء ووظائف ومدة عمل مستخدمي المقاول، و

ب- تحديد أنواع ومدة تشغيل معدات المقاول واستعمال الاشغال المؤقتة، و

ج- كميات وأنواع التجهيزات الآلية والمواد المستعملة.

يقوم المهندس بتوقيع نسخة واحدة من كل كشف اذا وجده صحيحاً أو وافق عليه، ومن ثم يعيدها الى المقاول. لاحقاً لذلك يقوم المقاول بتقديم كشف مسعر بهذه الموارد الى المهندس قبل تضمينها في كشف

الدفعة التالية بموجب احكام المادة (3/14).

- (13/7) التعديلات بسبب تغيير التشريعات :

" Adjustments for Changes in Legislation"

يتعين أن تعدل قيمة العقد لمراعاة أية زيادة أو نقصان في الكلفة نتيجة أي تغيير في قوانين الدولة (بما في ذلك سنّ قوانين جديدة والغاء أو تعديل قوانين قائمة) أو في التفسيرات القضائية أو الحكومية الرسمية لها،

إذا حصل ذلك التغيير بعد التاريخ الاساسي، ونتج عنه تأثير على أداء المقاول لالتزاماته بموجب العقد. إذا تكبد المقاول (أو كان سيتكبد) تأخيراً و/أو كلفة اضافية نتيجة لهذه التغييرات في القوانين أو في تلك التفسيرات، مما حصل بعد التاريخ الاساسي، فإنه يتعين على المقاول أن يرسل اشعاراً الى المهندس بذلك، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام المادة (1/20)، بخصوص :

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب التأخير الحاصل، اذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد. وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، فإنه يتعين عليه - عملاً بأحكام المادة (5/3) - أن يتوصل الى اتفاق عليها أو أن يعد التقديرات اللازمة بخصوص هذه الامور.

### - (13/8) التعديلات بسبب تغير التكاليف " Adjustments for Changes in Cost " :

أن مصطلح "جدول بيانات التعديل الوارد في هذه" المادة يعني جدول بيانات التعديل المعبأ والمرفق بملحق عرض المناقصة، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الجدول، فإن مضمون هذه المادة لا يطبق. في حالة تطبيق احكام هذه "المادة"، فإن المبالغ التي تدفع للمقاول يجب أن يتم تعديلها لتشمل اثر الزيادة أو النقصان بسبب أي ارتفاع أو انخفاض يطرأ على أجور الأيدي العاملة أو على اسعار اللوازم وغيرها من مدخلات الاشغال، من خلال تطبيق المعادلات المدرجة في هذه المادة. والى المدى الذي يكون فيه التعويض الشامل بسبب أي ارتفاع أو انخفاض في الكلفة غير مغطى ضمن احكام هذه المادة أو احكام أي مادة اخرى في العقد، فإن "قيمة العقد المقبولة" تعتبر أنها تحتوي على مبلغ عرضي للتعويض عن التقلبات الأخرى في الكلفة.

يتم احتساب التعديل في المبالغ المستحقة الدفع الى المقاول) كما يتم تقدير قيمتها باستعمال الجداول المناسبة ومن خلال تصديق شهادات الدفع (وذلك بتطبيق المعادلة التالية، ولكن لحالات الدفع بالعملات المختلفة كل على حدة، علماً بأن هذا التعديل لا يسري على أي عمل يتم تقديره على أساس الكلفة أو الأسعار الدارجة . أما المعادلة فتكون بالصيغة التالية :

$$\text{معامل التعديل (ت) = (أ + ب) ع/5ع} + ج (م/5م) + د (ل/5ل) + \dots$$

$$P_n = a + b (L_n / L_o) + c (E_n / E_o) + d (M_n / M_o) + \dots$$

حيث :

ت = معامل التعديل الذي تضرب به القيمة المقدرة بالعملية المعنية في العقد خلال الفترة الزمنية (ن) مقدرة بالاشهر، الا اذا ورد نص مغاير لذلك في ملحق عرض المناقصة.  
أ = معامل ثابت يقصد به ذلك الجزء من القيمة المقدرة التي لا يطالها التعديل، وكما هو محدد في الجدول ذات العلاقة.

ب، ج، د = معاملات التوزين التي تمثل نسب عناصر الكلفة الداخلة في تنفيذ الاشغال كالعاملات والمعدات والمواد.

ع1، م1، ل1 = معاملات "دليل الاسعار" الحالية لعناصر الكلفة وذلك في اليوم التاسع والاربعين السابق لفترة التقدير فيما يخص شهادة الدفع ذات العلاقة،

ع5، م5، ل5 = معاملات "دليل الاسعار" الاساسية أو المرجعية لعناصر الكلفة في يوم التاريخ الاساسي لكل عملة من العملات.

على أن يتم استعمال معاملات "دليل الاسعار" أو الاسعار المرجعية المحددة في جدول بيانات التعديل، وإذا كان هنالك شك في مصدرها، فيتم تقديرها من قبل المهندس. ولهذا الغرض فإنه يجب الاسترشاد بـ "أدلة الأسعار" بتاريخ محددة لغاية توضيح المصدر المذكور، ولو أن هذه التواريخ) وكذلك هذه القيم) قد لا تتلاءم مع أدلة الأسعار المرجعية.

في الحالات التي تكون فيها "عملة دليل الاسعار" غير العملة المحددة في الجدول، فإنه يجب اجراء التحويل اللازم في أسعار العملات باعتماد سعر البيع المحدد من قبل البنك المركزي بتاريخ انطباق دليل الاسعار. والى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تحديد "دليل الاسعار" الحالي فإنه يتعين على المهندس وضع دليل مؤقت لغرض اصدار شهادات الدفع المرئية، وفي الوقت الذي يصبح فيه دليل السعر، يعاد احتساب قيمة التعديل وفقاً لذلك.

إذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز، فإنه يتم احتساب التعديل على المبالغ المستحقة بعد مدة الانجاز بواسطة أي من الاسلوبين التاليين :

- 1 كل دليل سعر أو سعر واجب التطبيق في اليوم التاسع والاربعين قبل تاريخ انقضاء "مدة الانجاز"

للأشغال، أو

2- دليل الاسعار أو السعر الحالي،

أيهما أفضل لصاحب العمل.

أما بخصوص معاملات التوزين (ب، ج، د) للعناصر المكونة للكلفة (ع، م، ل) المحددة في الجدول (الجدول)، فإنه لا يعاد النظر فيها الا اذا اصبحت غير معقولة، أو غير متوازنة، أو انها لم تعد تنطبق، نتيجة للتغيرات.

## الغية(14)دك

الفصل الرابع عشر  
قيمة العقد والدفعات

### CONTRACT PRICE AND PAYMENTS

#### - (14/1) قيمة العقد "The Contract Price" :

ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه:

أ - يتم الاتفاق على قيمة العقد أو تقديرها بموجب المادة (3/12) وتكون هذه القيمة خاضعة لأي تعديلات تتم بموجب احكام العقد؛ و

ب- يتعين على المقاول ان يدفع جميع الضرائب والمكوس والرسوم المطلوب دفعها من قبله بموجب العقد، ولا يتم تعديل قيمة العقد بسبب أي من هذه النفقات باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة(13/7) ؛ و

ج- ان الكميات المدونة في جدول الكميات أو غيره من الجداول هي كميات تقريبية، ولا تعتبر بأنها هي الكميات الفعلية والدقيقة:

1- لتلك الأشغال المطلوب من المقاول تنفيذها، أو

2- لاغراض الكيل وتقدير القيمة بموجب "الفصل الثاني عشر"، و

د- يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس، خلال (28) يوماً من تاريخ المباشرة، اقتراحه المتعلق بتحليل السعر لكل بند تم تسعيره في الجداول كمبلغ مقطوع. وللمهندس أن يعتبر هذا التحليل عند اعداده شهادات الدفع، الا أنه لا يعتبر ملزماً باعتماده.

#### - (14/2) الدفعة المقدمة "Advance Payment" :

يدفع صاحب العمل الى المقاول دفعة مقدمة، كقرض بدون فائدة لاغراض التجهيز، عندما يقدم المقاول الكفالة المطلوبة منه بموجب احكام هذه "المادة". ويكون اجمالي قيمة الدفعة المقدمة وطريقة دفع اقساطها (ان

تعددت) والعملات التي يتم دفعها بها، بالاسلوب المحدد في ملحق عرض المناقصة . وما لم، والى أن يتسلم صاحب العمل هذه الكفالة، أو اذا لم يكن قد تم تحديد قيمة الدفعة المقدمة في ملحق عرض المناقصة، فإن احكام هذه المادة لا تطبق.

يقوم المهندس، بعد تسلمه كشف المطالبة بالدفعة المقدمة عملاً بأحكام المادة (14/3) بإصدار شهادة دفع مرحلية للقسط الاول من تلك الدفعة، وذلك بعد ان يكون صاحب العمل قد تسلم :

1-ضمان الأداء بموجب المادة (2/4)، و

2-كفالة الدفعة المقدمة مساوية في قيمتها وعملياتها لقيمة الدفعة المقدمة، وبحيث تكون صادرة عن كيان ومن دولة (أو سلطة أخرى) يوافق عليهما صاحب العمل. وتكون هذه الكفالة بالصيغة المرفقة بالشروط الخاصة أو أي صيغة أخرى يقبل بها صاحب العمل.

يتعين على المقاول المحافظة على استمرار صلاحية كفالة الدفعة المقدمة حتى سداد قيمة الدفعة المقدمة الى صاحب العمل بكاملها، ولكن يجوز تخفيض قيمة تلك الكفالة اولا بأول بالقدر المسترد من المقاول كما يتم بيانه بشهادات الدفع. واذا كان من بين شروط الكفالة انقضاؤها بتاريخ محدد، ولم يكن قد تم استرداد قيمتها قبل (28) يوماً من تاريخ حلول موعد انقضائها، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة، أن يمدد صلاحيتها الى حين أن يتم تسديد قيمتها بالكامل.

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من خلال خصميات بنسبة مئوية من شهادات الدفع، على النحو التالي (ما لم يكن قد تم تحديد نسب مئوية أخرى في ملحق عرض المناقصة):

أ - كخصميات تبدأ بشهادة الدفع التي تبلغ قيمتها المصدقة (باستثناء الدفعة المقدمة والخصميات الأخرى ورد المحتجزات) ما يتجاوز (10%) من قيمة العقد المقبولة مخصوماً منها المبالغ الاحتياطية، و

ب- يتم اجراء الخصميات بنسبة استهلاك الدين لـ (25%) من قيمة كل شهادة دفع (باستثناء قيمة الدفعة المقدمة والخصميات الأخرى ورديات المحتجزات) بالعملات ونسب الخصم من الدفعة المقدمة، حتى ذلك الوقت الذي يكون قد تم عنده استرداد الدفعة المقدمة.

اذا لم يكن قد تم استرداد الدفعة المقدمة قبل اصدار شهادة تسلم الاشغال أو قبل انتهاء العقد بموجب أحكام "الفصل الخامس عشر"، او انتهاء العقد بموجب أحكام "الفصل السادس عشر"، أو انتهاء العقد بموجب أحكام "الفصل التاسع عشر" - حسب واقع الحال - فإن رصيد الدفعة المقدمة غير المسدد يصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً من المقاول الى صاحب العمل.

- (14/3) تقديم طلبات شهادات الدفع المرحلية :

#### " Application for Interim Payment Certificates"

يتعين على المقاول أن يقدم الى المهندس بعد نهاية كل شهر كشف المطالبة بالدفع (من 6 نسخ) وبحيث

يكون الكشف منظماً على النموذج المعتمد من قبل المهندس، ومبيناً فيه تفاصيل المبالغ التي يعتبر المقاول أنها تستحق له، ومرفقاً به الوثائق المؤيدة، بما في ذلك التقرير الشهري عن تقدم العمل خلال هذا الشهر بموجب أحكام المادة (21/4).

يجب أن يشتمل كشف المطالبة بالدفع المفردات التالية، حسب انطباقها، والتي يجب أن يعبر عنها بعملات الدفع المختلفة التي تدفع بها قيمة العقد، وبالترتيب التالي :

أ - القيمة التعاقدية التقديرية للاشغال المنفذة ووثائق المقاول المنتجة حتى نهاية الشهر (شاملة التغييرات، ولكن باستبعاد المفردات المذكورة في الفقرات: ب، ج، د، هـ، و، ز أدناه)، و

ب- أي مبالغ يجب اضافتها أو خصمها مقابل تعديل الاسعار بسبب تغيير التشريعات أو بسبب تغيير التكاليف، عملاً بأحكام المادتين (7/13 و 8/13)، و

ج- أي مبلغ يجب خصمه كمحتجزات، بواقع النسبة المئوية المحددة في ملحق عرض المناقصة اقتطاعاً من إجمالي المبالغ المستحقة اعلاه، الى ان تبلغ الخصميات المحتجزة لدى صاحب العمل الحد الأقصى لقيمة المحتجزات) ان وجد) كما هو محدد في ملحق عرض المناقصة، و

د- أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها بخصوص الدفعة المقدمة واستردادها، بموجب أحكام المادة (2/14)، و

هـ- أية مبالغ يجب اضافتها أو خصمها بخصوص التجهيزات الآلية والمواد بموجب أحكام المادة (14/5) المتعلقة بالتحضيرات، و

و- اية مبالغ أو خصميات أخرى تكون قد تحققت بموجب أي من احكام العقد، او غيره، بما في ذلك تلك الناجمة عن احكام "الفصل العشرين"، و

ز- خصم المبالغ التي تم تصديق دفعها في جميع شهادات الدفع السابقة\*.

- (14/4) جدول الدفعات " Schedule of Payments " :

إذا تضمن العقد جدولاً للدفع محدداً فيه طريقة دفع قيمة العقد على أقساط، عندئذٍ وما لم يكن قد نص على غير ذلك في هذا الجدول :

أ - الاقساط المحددة في جدول الدفعات يجب أن تكون القيم التعاقدية التقديرية لأغراض الفقرة (3/14- أ) اعلاه، و

ب- لا تنطبق المادة (5/14) المتعلقة بالتحضيرات، و

ج- إذا لم تكن هذه الاقساط معرفة بالرجوع الى التقدم الفعلي في تنفيذ الاشغال، ووجد بأن التقدم الفعلي للاشغال المنفذة يقل عما هو محدد في جدول الدفعات، فللمهندس عندئذ، ان يشرع بتطبيق احكام المادة (5/3) (للاتفاق على أو اعداد أقساط مصححة تأخذ في الاعتبار المدى الذي تأخر به تقدم العمل عن ذلك الذي تم على أساسه التحديد السابق للأقساط.

أما إذا لم يحتو العقد على جدول للدفعات، فانه يتعين على المقاول ان يتقدم بتقديرات غير ملزمة للدفعات التي يتوقع انها تستحق له في نهاية كل دورة ربع سنوية، على ان يتم تقديم التقدير الاول خلال (42) يوماً من بعد تاريخ المباشرة، ويستمر تقديم التقديرات المصححة في نهايات الدورات الربعية، الى أن يتم اصدار شهادة تسلم الاشغال.

- (14/5) التجهيزات الآلية والمواد المقصود استعمالها في الاشغال (التحضيرات )

" Plant and Materials Intended for the Works "

إذا كانت احكام هذه "المادة" تنطبق، يتم تضمين شهادات الدفع المرئية، عملاً بأحكام الفقرة (3/14- هـ) ما يلي :

1- مبلغاً مقابل تحضيرات التجهيزات الآلية والمواد التي تم توريدها الى الموقع لغرض استعمالها في الاشغال الدائمة، و

2- التخفيض في قيم البنود عندما تكون القيمة التعاقدية لمثل هذه التجهيزات الآلية والمواد قد دخلت كجزء من الاشغال الدائمة بموجب أحكام الفقرة (3/14- أ).

إذا لم تكن القوائم المشار اليها في الفقرتين (ب-1) و (ج-1) أدناه مشمولة ضمن ملحق عرض المناقصة، فإن احكام هذه المادة لا تطبق.

يتعين على المهندس ان يقدر ويصادق على كل زيادة في قيمة الدفعات إذا تم استيفاء الشروط التالية:

أ - ان يكون المقاول:

1- قد احتفظ بقبود وافية جاهزة للمعاينة (بما فيها طلبات الشراء والايصالات، والتكاليف، واستعمال التجهيزات الآلية والمواد)، و

2- قدم كشفاً بكلفة شراء وايصال التجهيزات الآلية والمواد إلى الموقع، مؤيداً ببيانات اثباتية كافية، وأن أياً مما يلي :

ب- ان التجهيزات الآلية والمواد ذات العلاقة:

1- هي المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند شحنها، و  
2- انها قد تم شحنها باتجاه الدولة، أي الى الموقع، عملاً باحكام العقد، و  
3- انها موصوفة ضمن سند شحن صحيح أو أي اثبات آخر للشحن، وتم تسليمها الى المهندس مع بيانات دفع  
اجرة الشحن والتأمين، وغيرها من وثائق الاثبات المطلوبة، وكفالة بنكية صادرة عن مؤسسة مالية  
وبصياغة مقبولتين لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملة المحددة بموجب أحكام هذه "المادة". يمكن ان  
تكون هذه الكفالة بنموذج مماثل لنموذج الدفعة المقدمة المشار اليه في المادة (2/14)، شريطة أن تظل  
سارية المفعول حتى يتم اصال التجهيزات الآلية والمواد وتخزينها بشكل ملائم في الموقع، وحماتها ضد  
الفقدان أو الضرر أو الاسترداد؛  
أو:

ج- ان التجهيزات الآلية والمواد ذات العلاقة :

1- هي تلك المدونة في ملحق عرض المناقصة للدفع مقابلها عند توريدها الى الموقع، و  
2- انها قد تم اصالها وتخزينها في الموقع بصورة مناسبة وحماتها ضد الفقدان أو الضرر أو الاسترداد،  
ويظهر انها تفي بمتطلبات العقد.  
وعندها يكون المبلغ الاضافي الذي يتم تصديقه معادلاً (80%) من تقديرات المهندس لكلفة التجهيزات الالية  
والمواد (بما في ذلك كلفة الايصال إلى الموقع)، مع الاخذ في الحسبان الوثائق المذكورة في هذه المادة  
والقيمة التعاقدية للتجهيزات الالية والمواد .  
يكون الدفع لهذا المبلغ الاضافي بالعملة المماثلة لما سيتم به صرف الدفعات المستحقة بموجب الفقرة  
(3/14-أ). وفي ذلك الوقت، يجب مراعاة ان تكون شهادة الدفع شاملة التخفيض الذي يجب تطبيقه، والذي  
يعتبر معادلاً لما يطبق على هذا المبلغ والدفع بأنواع ونسب العملات الواجب تطبيقها، للتجهيزات الآلية  
والمواد ذات العلاقة.

- (14/6) اصدار شهادات الدفع المرحلية " Issue of Interim Payment Certificates " :

لن يتم تصديق أو دفع أي مبلغ الى المقاول، الى حين أن يتسلم صاحب العمل ضمان الأداء ويوافق عليه.  
وبعدها يتعين على المهندس - خلال مدة (28) يوماً من تاريخ تسلمه لكشف الدفعة والوثائق المؤيدة لها، أن  
يصدر الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية مبينا فيها المبلغ الذي يقدر المهندس أنه يستحق للمقاول بصورة  
منصفة، ومرفقا بها التفاصيل المؤيدة.

الا أن المهندس لا يعتبر ملزماً قبل صدور "شهادة تسلم الاشغال" - باصدار أي شهادة دفع مرحلية، اذا كانت  
قيمتها (بعد خصم المحتجزات والتنزيلات الاخرى) اقل من الحد الادنى (ان وجد) للدفعة المرحلية المشار اليه  
في ملحق عرض المناقصة. وفي مثل هذه الحالة يتعين على المهندس ان يشعر المقاول بذلك.  
لا يجوز حجب اصدار شهادة الدفع لأي سبب آخر. الا انه:

أ - اذا كان أي شيء تم توريده أو أي عمل تم تنفيذه من قبل المقاول غير مطابق للعقد، فيمكن حبس كلفة  
الاصلاح أو الاستبدال حتى يتم انجاز ذلك الاصلاح أو الاستبدال، و/أو

ب- اذا كان المقاول قد اخفق (أو هو مخفق) في أداء أي عمل أو التزام وفقاً للعقد، وتم إشعاره بذلك من قبل  
المهندس، جاز حبس قيمة هذا العمل أو الالتزام حتى يكون العمل أو الالتزام قد تم تنفيذه.  
يجوز للمهندس، في أي شهادة دفع، ان يقوم بعمل أي تصحيح أو تعديل كان يجب اجراؤه بشكل مناسب على  
قيمة أي شهادة دفع سابقة، كما ان أي شهادة دفع لا يمكن اعتبارها مؤشراً على رضا المهندس أو موافقته  
أو قبوله أو اقتناعه.

- (14/7) الدفع للمقاول " Payment " :

يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول:

أ - القسط الاول من الدفعة المقدمة خلال (42) يوماً من تاريخ اصدار كتاب القبول، أو خلال (21) يوماً من  
تاريخ تسلم صاحب العمل لضمان الأداء، عملاً بالمادة (4/2) وكفالة الدفعة المقدمة عملاً بالمادة (2/14)،  
ايهما كان متأخراً اكثر، و

ب - المبلغ المصدق لكل دفعة مرحلية، خلال (56) يوماً من تاريخ تسلم المهندس لكشف الدفعة والوثائق  
المؤيدة له، و

ج- المبلغ المصدق بشهادة الدفعة الختامية خلال (56) يوماً من تاريخ تسلم صاحب العمل لشهادة الدفعة  
هذه.

ويتعين ان يتم الدفع للمقاول عن كل مبلغ مستحق بالعملة المحددة، وايداع المبلغ في الحساب البنكي الذي  
يعينه المقاول في دولة الدفع (لهذه العملة) المحددة في العقد.

- (14/8) الدفعات المتأخرة " Delayed Payment " :

اذا لم يتسلم المقاول أي دفعة مستحقة له بموجب المادة (7/14)، فإنه يحق له ان يتقاضى نفقات التمويل  
عن اية مبالغ يتأخر دفعها له، بحساب مركب شهرياً عن مدة التأخير، وتحسب هذه المدة اعتباراً من تاريخ

الدفع المنوه عنه في المادة (7/14) بغض النظر عن تاريخ اصدار شهادة الدفع المرحلية (في حالة الفقرة 14/7-ب).

وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإن نفقات التمويل تحسب على أساس نسبة الخصم السنوية التي يحددها البنك المركزي في دولة عملة الدفع، مضافاً إليها (3%)، ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها. ويكون المقاول مستحقاً لتقاضي هذه الدفعة بدون أي اشعار رسمي أو تصديق، وبدون الاجحاف بأي حق أو تعويض آخر.

#### - (14/9) رد المحتجزات "Payment of Retention Money" :

عندما يتم اصدار " شهادة تسلم الاشغال" يقوم المهندس بتصديق دفع نصف المبالغ المحتجزة الى المقاول . أما اذا تم اصدار شهادة تسلم لجزء أو قسم من الاشغال، فإنه يتم رد نسبة معينة من المبالغ المحتجزة باحتساب قيمة ذلك القسم أو الجزء النسبية، وتكون هذه النسبة بواقع (40%) من النسبة الناتجة عن قسمة قيمة العقد التقديرية لذلك القسم أو الجزء على قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها . يحق للمقاول فور انقضاء آخر فترة من " فترات الاشعار باصلاح العيوب"، استرداد رصيد المحتجزات المتبقي بشهادة مصدقة من قبل المهندس. أما بالنسبة لانقضاء آخر فترة اشعار بالاصلاح لقسم ما من الاشغال، فإنه يتم رد نسبة ما من المحتجزات تعادل (40%) من القيمة التي تحتسب بقسمة قيمة العقد المقدرة لهذا القسم الى قيمة العقد النهائية كما يتم تقديرها، وذلك فور انقضاء فترة الاشعار باصلاح العيوب المتعلقة به.

الا انه اذا تبقت اشغال اصلاحات بموجب احكام "الفصل الحادي عشر"، فإن المهندس مخول بحجب تصديق الكلفة التقديرية لتلك اصلاحات الى أن يتم تنفيذها. عند احتساب هذه النسب، لا يؤخذ في الحسبان أي تعديلات في الأسعار بسبب تغيير التشريعات عملاً باحكام المادة (7/13) أو بسبب تغيير التكاليف عملاً باحكام المادة (8/13).

#### - (14/10) كشف دفعة الانجاز (عند تسلم الاشغال "Statement at Completion") :

يتعين على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه لشهادة تسلم الاشغال، كشف دفعة الانجاز -على (6) نسخ- مع الوثائق المؤيدة، حسب متطلبات المادة (3/14)، مبيناً فيه:

أ - قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد حتى التاريخ المحدد في شهادة تسلم الاشغال، و  
ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها، و

ج -تقديرات أية مبالغ أخرى مما يعتبر المقاول انها ستصبح مستحقة له بموجب العقد؛ على ان يتم تقديم تفاصيل مستقلة لكل مبلغ من هذه المبالغ المقدرة في كشف دفعة الانجاز،

ومن ثم يقوم المهندس بالتصديق على الدفعة المستحقة بموجب احكام المادة.(14/6)

#### - (14/11) طلب شهادة الدفعة الختامية (المستخلص النهائي): " Application for Final Payment Certificate "

ينبغي على المقاول ان يقدم الى المهندس خلال فترة (56) يوماً من تاريخ تسلمه شهادة الاداء، مسودة المستخلص النهائي- على (6) نسخ- مع الوثائق المؤيدة، بالنموذج الذي يوافق عليه المهندس، ومبيناً فيها تفاصيل مايلي :

أ - قيمة جميع الاشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد، و

ب- أي مبالغ أخرى يعتبر المقاول ان له حقاً فيها بموجب العقد، أو خلافه.

إذا لم يوافق المهندس على مسودة المستخلص النهائي، أو لم يتمكن من التثبت من صحة جزء ما منه، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بتقديم تلك المعلومات الاضافية اللازمة التي يطلبها المهندس بصورة معقولة، وعلى المقاول ان يعدلها بالصورة التي يتفقان عليها، مع ملاحظة ان هذا الكشف بالصورة المتفق عليها، يسمى في هذه الشروط بـ(المستخلص النهائي).

ومع ذلك، اذا تبين نتيجة للمناقشات اللاحقة بين المهندس والمقاول، و أية تعديلات لمسودة المستخلص النهائي التي يتم الاتفاق عليها، وجود خلاف ما، فإنه يتعين على المهندس ان يعد ويقدم الى صاحب العمل شهادة دفع مرحلية عن تلك الاجزاء المتفق عليها من مسودة المستخلص النهائي (مع ارسال نسخة منها الى المقاول).

بعد ذلك، اذا تم فضّ الخلاف نهائياً بموجب احكام المادة (4/20)، أو تمت تسويته بموجب احكام المادة (5/20)، فإنه يتعين على المقاول عندئذ اعداد وتقديم "المستخلص النهائي" الى صاحب العمل، مع ارسال نسخة منه الى المهندس.

#### - (14/12) اقرار المخالصة " Discharge " :

ينبغي على المقاول، عند تقديمه للمستخلص النهائي أن يسلم صاحب العمل اقراراً خطياً يثبت فيه أن "المستخلص النهائي" يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب العقد أو ما

يتصل به. ويمكن النص في هذا الاقرار على انه لا يصبح نافذ المفعول الا بعد اعادة ضمان الأداء الى المقاول وتسلمه لما تبقى له من رصيد المبالغ المستحقة له، وفي هذه الحالة يعتبر اقرار المخالصة نافذاً من هذا التاريخ.

#### - (14/13) اصدار شهادة الدفعة الختامية " Issue of Final Payment Certificate " :

ينبغي على المهندس خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه "المستخلص النهائي" بموجب المادة (11/14) واقرار المخالصة بموجب المادة (14/12) ، ان يصدر الى صاحب العمل شهادة الدفعة الختامية، مبيناً فيها :  
أ - المبلغ الذي يستحق للمقاول بصورة نهائية، و  
ب- الرصيد المستحق (ان وجد) من صاحب العمل الى المقاول أو من المقاول الى صاحب العمل، (حسب واقع الحال)، وذلك بعد احتساب جميع الدفعات التي دفعها صاحب العمل، ورصيد الاقتطاعات التي تستحق لأصاحب العمل بموجب العقد.

إذا لم يتم المقاول بتقديم "المستخلص النهائي" عملاً باحكام المادة (11/14) واقرار المخالصة عملاً باحكام المادة (12/14)، فإنه يتعين على المهندس ان يطلب منه القيام بذلك. وإذا اخفق المقاول في تقديم المستخلص خلال مدة (28) يوماً، فللمهندس عندئذ، ان يصدر شهادة الدفعة الختامية بالقيمة التي يقدرها بصورة منصفة أنها مستحقة الدفع.

#### - (14/14) انتهاء مسؤولية صاحب العمل " Cessation of Employer's Liability " :

لا يعتبر صاحب العمل مسؤولاً تجاه المقاول عن أي امر أو شيء ناتج عن هذا العقد (أو متصل به)، أو عن تنفيذ الأشغال، الا الى المدى الذي قدم المقاول بشأنه مطالبة بمبلغ ما صراحة :  
أ - ضمن "المستخلص النهائي"، وايضاً  
ب- ضمن "كشف دفعة الانجاز" الموصوف في المادة (10/14)، باستثناء الامور أو الاشياء المستجدة بعد اصدار شهادة تسلم الأشغال.  
وعلى كل حال، فان ما يرد في هذه "المادة" لا يحد من مسؤولية صاحب العمل بموجب التزاماته في التعويض، أو من مسؤولية صاحب العمل في أي من حالات الغش أو التقصير المتعمد، او المسلك اللامبالي من قبله.

#### - (14/15) عملات الدفع " Currencies of Payment " :

يتم دفع "قيمة العقد" بالعملة او العملات المحددة في ملحق عرض المناقصة. وما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، اذا كان الدفع سيتم بأكثر من عملة واحدة، فيجب أن يتم الدفع على النحو التالي:  
أ - اذا كانت "قيمة العقد المقبولة" محددة بالعملة المحلية فقط :  
(1) تكون النسب أو المبالغ للعملة المحلية والعملات الاجنبية واسعار الصرف الثابتة التي سوف تستخدم في حساب الدفعات، كما تم تحديدها في ملحق عرض المناقصة، الا اذا اتفق الفريقان على غير ذلك؛ و  
(2) يتم الدفع و اجراء الخصميات فيما يخص المبالغ الاحتياطية، عملاً باحكام المادة (5/13)، وتعديل الاسعار بسبب التشريعات عملاً باحكام المادة (7/13)، بالعملات والنسب الواجبة التطبيق؛ و  
(3) اما الدفعات والخصميات الاخرى المشار اليها في الفقرات (3/14-أ، ب، ج، د)، فيتم دفعها بالعملات والنسب المحددة في الفقرة "(أ-1)" اعلاه، و  
ب- الدفع مقابل التعويضات المحددة في ملحق عرض المناقصة، يجب أن يتم بالعملات والنسب المحددة في ذلك الملحق؛ و  
ج - اما الدفعات الاخرى التي يسدها المقاول الى صاحب العمل فيجب أن تسدد بالعملة التي تم اتفاق المبالغ بها بمعرفة صاحب العمل، أو بأي عملة اخرى يتم الاتفاق عليها فيما بين الفريقين، و  
د- اذا كان المبلغ المستحق سداً الى صاحب العمل من قبل المقاول بعملة محددة تتجاوز المبلغ المستحق دفعه من صاحب العمل الى المقاول بتلك العملة، فإنه يجوز لصاحب العمل ان يخصم رصيد هذا المبلغ من المبالغ التي استحققت للمقاول بعملات اخرى، و  
هـ - اذا لم يتم تحديد اسعار تبديل العملات في ملحق عرض المناقصة، فتعتمد اسعار تبديل العملات التي كانت سائدة في موعد التاريخ الاساسي كما قررها البنك المركزي في الدولة.

انهاء العقد من قبل صاحب العمل  
TERMINATION BY EMPLOYER

- (15/1) الاشعار بالتصويب " Notice to Correct " :  
إذا أخفق المقاول في تنفيذ أي التزام بموجب العقد، يقوم المهندس بإرسال اشعار له طالباً منه تدارك هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة معقولة محددة.
- (15/2) انهاء العقد من قبل صاحب العمل " Termination by Employer " :  
يحق لصاحب العمل إنهاء العقد في الحالات التالية :  
أ - إذا أخفق المقاول في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (2/4) أو في الاستجابة لإشعار بالتصويب كما ورد في المادة (1/15)، أو  
ب- إذا تخلى المقاول عن تنفيذ الأشغال، أو إذا تبين بوضوح من ممارسته أنه لا ينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد، أو  
ج- أن المقاول قد أخفق بدون عذر معقول في:  
1- مواصلة العمل وفقاً لاحكام " الفصل الثامن"، أو  
2- التقيد بأي إشعار صادر بموجب أي من المادة (5/7) المتعلقة بالرفض أو المادة (6/7) المتعلقة باعمال الاصلاحات، خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه للاشعار، أو  
د- أن المقاول قام بتلزييم الاشغال بكاملها لمقاول فرعي، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة، أو  
هـ- أن المقاول قد أصبح مفلساً او معسراً، أو تعرض لتصفية موجوداته، أو صدر امر اداري ضده، أو اجري تسوية مع دائنيه، أو وافق على الاستمرار في العمل تحت اشراف حارس قضائي أو مصفٍ أو مدير لمصلحة دائنيه، أو أنه حدثت أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الافعال أو الحوادث) بموجب القوانين الواجبة التطبيق)، أو  
و- ان المقاول قدم أو عرض على أي شخص) بصورة مباشرة أو غير مباشرة) رشوة أو هدية أو منحة أو عمولة أو هبة مالية كترغيب أو مكافأة مقابل:  
1- أن يعمل أو يمتنع عن عمل أي تصرف يتعلق بالعقد، أو  
2- أن يظهر أو يمتنع عن اظهار تحبيذٍ أو عدم تحبيذٍ لأي شخص له علاقة بالعقد،  
أو إذا قام أي من مستخدمي المقاول أو وكيله أو مقاوليه الفرعيين باعطاء أو الوعد باعطاء أي رشوة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لأي شخص كحافز أو مكافأة حسبما هو موصوف في هذه الفقرة (و)، الا أن تقديم أية حوافز ومكافآت قانونية لمستخدمي المقاول لا يستوجب انهاء العقد،  
ففي أي من هذه الحالات أو الظروف، يجوز لصاحب العمل، بعد اشعار المقاول خطياً لمدة (14) يوماً، أن ينهي العقد ويقضي المقاول من الموقع. الا انه يمكن لصاحب العمل باشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (هـ) أو (و) (اعلاه).  
ان اختيار صاحب العمل لانتهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق أخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد، أو خلافه.  
يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم المهندس اللوازم المطلوبة وجميع "وثائق المقاول" وأية وثائق تصميم أعددها المقاول أو تم اعدادها لصالحه. ومع ذلك فإنه يتعين على المقاول أن يبذل قصارى جهده لينقذ فوراً أية تعليمات معقولة مشمولة في الاشعار الذي أرسله صاحب العمل، وذلك فيما يتعلق ب :  
1- التنازل عن أي مقالة فرعية، و  
2- حماية الحياة أو الممتلكات أو لسلامة الاشغال.  
بعد الانتهاء، يحق لصاحب العمل، أن يكمل الاشغال و/أو أن يستخدم أي اشخاص آخرين لاكمالها. ويجوز عندئذٍ لصاحب العمل وهؤلاء الاشخاص الآخرين ان يستخدموا أياماً من لوازم المقاول، ووثائق المقاول، ووثائق التصميم الأخرى التي اعددها المقاول، أو تلك التي تم اعدادها لصالحه.  
يتعين على صاحب العمل عندئذ، ان يرسل اشعاراً بأن معدات المقاول أو الاشغال المؤقتة سوف يتم الافراج عنها الى المقاول في الموقع أو بجواره، وعلى المقاول ان يقوم فوراً بإزالتها على مسؤوليته وحسابه. الا انه اذا تبين بأن المقاول لم يقم لتاريخه بتسديد أي استحقاقات عليه الى صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل ان يبيع تلك اللوازم لتحصيل استحقاقاته، وإذا تبقى رصيد من حصيلة البيع بعد استرداد الاستحقاقات

فيدفع ذلك الرصيد الى المقاول.

**- (15/3) التقييم بتاريخ انتهاء العقد " Valuation at Date of Termination " :**

على المهندس – وبأسرع ما يمكن عمليا- بعد أن يكون الإشعار بانتهاء العقد قد أصبح نافذا بموجب المادة (2/15)، أن يقوم عملا بأحكام المادة (5/3) بالاتفاق على قيمة الأشغال واللوازم ووثائق المقاول وأية مبالغ أخرى تستحق للمقاول مقابل الأشغال المنفذة بموجب العقد، او اجراء تقديراته بشأنها.

**- (15/4) الدفع بعد انتهاء العقد " Payment after Termination " :**

لصاحب العمل، بعد ان يكون الإشعار بانتهاء العقد قد أصبح نافذا بموجب المادة (2/15)، ان يقوم بالتالي:  
أ - أن يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته وفقاً لأحكام المادة (5/2)، و/أو  
ب- ان يمسك عن الدفع الى المقاول الى حين التحقق من تكاليف تنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، وتحديد تعويضات التأخير المتحققة على المقاول (ان وجدت)، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل، و/أو

ج- ان يقطع من حساب المقاول مقابل اية خسائر وأضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغاية اكمال الأشغال، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق للمقاول مقابل انتهاء العقد بموجب المادة (15/3)، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار و التكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع أي رصيد متبق الى المقاول.

**- (15/5) حق صاحب العمل في انتهاء العقد " Employer's Entitlement to Termination " :**

يحق لصاحب العمل أن ينهي العقد في أي وقت لما يخدم مصلحته، بحيث يصدر اشعاراً بذلك الى المقاول. ويعتبر الانهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم المقاول للاشعار المذكور، أو من تاريخ اعادة ضمان الأداء اليه من قبل صاحب العمل، ايهما لاحق، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه "المادة" ليقوم بتنفيذ الأشغال بنفسه أو للترتيب لتنفيذها من قبل مقاول آخر. بعد هذا الانهاء، يتعين على المقاول التوقف عن العمل وازالة معداته وفقاً لاحكام المادة (3/16)، ومن ثم تتم تسوية حساباته بتطبيق احكام المادة (19/6).



## الغية(16)دك

الفصل السادس عشر

تعليق العمل وانهاء العقد من قبل المقاول

### SUSPENSION AND TERMINATION BY CONTRACTOR

- (16/1) حق المقاول في تعليق العمل:

#### " Contractor's Entitlement to Suspend Work"

إذا لم يقيم المهندس بالتصديق على أي شهادة دفع مرحلية بموجب احكام المادة (6/14)، أو إذا لم ينفذ صاحب العمل التزاماته بخصوص الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة (2/4)، أو لم يتقيد بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً باحكام المادة (7/14)، فإنه يجوز للمقاول، بعد توجيه اشعار بمهلة لا تقل عن (21) يوماً الى صاحب العمل، أن يعلق العمل (أو ان يبطئ عملية التنفيذ) مالم وحتى يتسلم المقاول شهادة الدفع، أو اثباتاً معقولاً بشأن الترتيبات المالية أو يتم الدفع له، حسب واقع الحال وحسب ما هو وارد في الاشعار.

ان اجراء المقاول هذا، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب احكام المادة (8/14)، ولا بحقه في انتهاء العقد عملاً باحكام المادة (2/16).

إذا تسلم المقاول لاحقاً لاشعاره شهادة الدفع أو دليل الترتيبات المالية أو الدفعة المستحقة له قبل قيامه بتوجيه اشعار الانهاء، فإنه يتعين عليه ان يستأنف العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً . أما إذا تكبد المقاول تأخرًا في مدة الانجاز و/أو كلفة ما نتيجة لتعليق العمل (أو ابطاء عملية التنفيذ) بموجب احكام هذه "المادة"، فعليه ان يرسل اشعاراً الى المهندس بالامر، لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة احكام المادة (1/20)، بخصوص :

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة كهذه مع هامش ربح معقول، لاضافتها الى قيمة العقد.

وبعد تسلم المهندس لمثل هذا الاشعار، يتعين عليه المضي بالاجراءات بموجب احكام المادة (5/3) (للتفاهق عليها أو اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

- (16/2) انتهاء العقد من قبل المقاول " Termination by Contractor " :

يحق للمقاول إنهاء العقد في الحالات التالية :

أ - إذا لم يتلق المقاول اثباتاً معقولاً خلال (42) يوماً من بعد تاريخ ارساله الاشعار الى صاحب العمل بموجب المادة (1/16) بخصوص اخفاق صاحب العمل في الالتزام بعمل الترتيبات المالية حسب احكام المادة (4/2)، أو

ب- إذا اخفق المهندس في اصدار شهادة دفع مرحلية خلال (56) يوماً من بعد تاريخ تسلمه لكشف تلك الدفعة مع البيانات المدعمة، أو

ج- إذا لم يتسلم المقاول أي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوماً من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام المادة (7/14) (باستثناء الخصميات التي يتحقق اقتطاعها بخصوص مطالبات صاحب العمل بموجب المادة - 5/2)، أو

د- إذا اخل صاحب العمل بصورة جوهريّة في أداء التزاماته بموجب العقد، أو هـ- إذا اخل صاحب العمل في الالتزام باحكام المادة (6/1) المتعلقة باتفاقية العقد أو بالمادة (7/1) المتعلقة بالتنازل، أو

و- إذا حدث تعليق مطول للعمل، مما يؤثر على تنفيذ الاشغال بكاملها، حسبما هو منصوص عليه في المادة (11/8)، أو

ز- إذا تبين بأن صاحب العمل قد أصبح مفلساً أو وقع تحت التصفية، أو فقد السيولة، أو صدر امر اداري ضده، أو انه قد جرى تسوية مالية مع دائنيه، أو قد حدث أية واقعة لها نفس التأثير لأي من هذه الافعال أو الحوادث (بموجب القوانين الواجبة التطبيق)،

ففي أي من هذه الاحداث أو الظروف، يمكن للمقاول بعد اشعار صاحب العمل خطياً بمهلة (14) يوماً، ان ينهي العقد، الا انه يمكن للمقاول باشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت أي من الحالتين (و) أو (ز) اعلاه. إن اختيار المقاول لانهاء العقد يجب ان لا يجحف بأية حقوق أخرى تتحقق له بموجب العقد أو لغير ذلك من الاسباب.

- (16/3) التوقف عن العمل وازالة معدات المقاول

#### " Cessation of Work and Removal of Contractor's Equipment"

بعد أن يصبح أي من الإشعارات المتعلقة بانتهاء العقد من قبل صاحب العمل بموجب احكام المادة (5/15)، أو بانتهاء العقد من قبل المقاول بموجب احكام المادة (2/16)، أو بالانتهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام المادة (6/19)، نافذاً، فإنه يتعين على المقاول ان يباشر على الفور بما يلي :

أ - التوقف عن تنفيذ أي عمل، الا اذا كان تنفيذ مثل هذا العمل قد صدرت تعليمات بشأنه من قبل المهندس لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات أو لسلامة الأشغال، و

ب- ان يسلم وثائق المقاول والتجهيزات الآلية والمواد و الأشغال الأخرى التي تم الدفع له مقابلها، و

ج- ان يزيل كل اللوازم الأخرى من الموقع، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة، وان يغادر الموقع.

- (16/4) الدفع عند انتهاء العقد "Termination Payment on" :

يتعين على صاحب العمل، بعد أن يكون الإشعار الصادر بانتهاء العقد بموجب المادة (2/16) قد أصبح نافذاً، ان يقوم بالتالي:

أ - اعادة ضمان الأداء الى المقاول، و

ب- ان يدفع استحقاقات المقاول حسب احكام المادة (6/19)، و

ج- ان يدفع للمقاول بدل أي ربح فانت أو أي ضرر أو خسارة أخرى تكبدها المقاول نتيجة لهذا الانهاء.



## الغية(17)دك

الفصل السابع عشر  
المخاطر والمسؤولية

### RISKS AND RESPONSIBILITY

#### - (17/1) التعويضات " Indemnities " :

يتعين على المقاول ان يعرض ويحمي من الضرر كلا من صاحب العمل وأفراده ووكلائهم ضد جميع المطالبات والاضرار والاعباء والنفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي)، وذلك فيما يتعلق بالتالي:  
أ - الاصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي قد تلحق بأي شخص مهما كان اذا كانت ناجمة عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت)، أو عن تنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح أية عيوب فيها، مالم تكن معزوة الى الاهمال أو الفعل المتعمد أو نقض للعقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلاتهم، و

ب- الضرر أو الخسارة التي قد تلحق بالممتلكات العقارية أو الشخصية (فيما عدا الأشغال) وذلك الى المدى الذي يكون فيه هذا الضرر أو الخسارة:

1- ناجما عن أو أثناء أو بسبب تصاميم المقاول (ان وجدت) (أو تنفيذ وانجاز الأشغال واصلاح أية عيوب فيها، و

2- يعزى الى أي اهمال أو فعل متعمد أو نقض للعقد من قبل المقاول أو مستخدميه أو أي من وكلاتهم أو أي شخص مستخدم من قبل أي منهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يتعين على صاحب العمل ان يعرض ويحمي المقاول ومستخدميه ووكلائهم ضد أية مطالبات أو اضرار أو خسائر أو نفقات (بما فيها أتعاب ونفقات التقاضي) بخصوص ما يلي:

(1) الاصابات الجسدية أو المرض أو الاعتلال أو الوفاة التي تعزى الى الاهمال أو الفعل المتعمد أو نقض العقد من قبل صاحب العمل أو أفراده أو أي من وكلاتهم، و

(2) أية أمور أخرى تكون المسؤولية عنها مستثناة من التغطية التأمينية المنوه عنها في الفقرات (د-1، 2، 3) من المادة (18/3).

#### - (17/2) اعتناء المقاول بالأشغال " Contractor's Care of the Works " :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال واللوازم ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى صدور "شهادة تسلم الأشغال" (أو تعتبر أنها قد صدرت) بموجب المادة (10/1) ، حيث تنتقل هذه المسؤولية الى صاحب العمل، وينطبق هذا المفهوم على أي قسم أو جزء من الأشغال تم اصدار "شهادة تسلم للأشغال" (أو تعتبر أنها قد صدرت) بخصوصه.

وبعد ان تنتقل المسؤولية الى صاحب العمل وفقا لذلك، يظل المقاول مسؤولا عن العناية بأي عمل متبق بالتاريخ المحدد في "شهادة تسلم الأشغال"، الى ان يتم استكمال هذه الأعمال المتبقية.

اذا لحق بالأشغال أو اللوازم أو وثائق المقاول أي ضرر أو خسارة خلال فترة مسؤولية المقاول عن العناية بها، لأي سبب من الاسباب) باستثناء المخاطر المبينة في المادة (3/17) لاحقا) ، فإنه يتعين على المقاول ان يقوم على حسابه الخاص و مسؤوليته بجبر تلك الخسارة أو الضرر، حتى تصبح الأشغال واللوازم ووثائق المقاول مطابقة للعقد.

ويظل المقاول مسؤولا عن أي ضرر أو خسارة قد تنتج عن أفعال المقاول بعد صدور شهادة تسلم الأشغال بشأنها، وعن أية اضرار أو خسائر قد تحصل بعد اصدار شهادة تسلم الأشغال ولكنها ناتجة عن واقعة سابقة كان المقاول مسؤولاً عنها.

#### - (17/3) مخاطر صاحب العمل " Employer's Risks " :

ان المخاطر المشار اليها في المادة (4/17) لاحقا هي :

أ - الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب او لم تعلن) أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب،  
ب - التمرد أو اعمال الارهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية في الدولة،

ج- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام داخل الدولة مما يقوم بها أشخاص ليسوا من مستخدمي المقاول أو مستخدمي مقاوليه الفرعيين،

د- الأعتدة الحربية، أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية أو التلوث بالاشعاعات النووية داخل الدولة، باستثناء ما هو ناتج عن استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات،

هـ- موجات الضغط الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة تفوق سرعة الصوت،

و- استخدام صاحب العمل أو اشغاله لأي جزء من الأشغال الدائمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في العقد،

- ز- تصميم أي جزء من الأشغال تم اعداده من قبل مستخدمى صاحب العمل أو من قبل آخرين يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم، و
- ح- أي عملية لقوى الطبيعة مما يعتبر أمراً غير منظور، أو مما لا يعقل توقع اتخاذ الاجراءات الوقائية المناسبة ضده من قبل مقاول متمرس.

#### (17/4) تبعات مخاطر صاحب العمل "Consequences of Employer's Risks":

إذا والى المدى الذي ينتج عن أي من المخاطر المدرجة في المادة (3/17) اعلاه أي خسارة أو ضرر للأشغال أو اللوازم أو وثائق المقاول، فإنه يتعين على المقاول ان يشعر المهندس بذلك فوراً، وأن يقوم بإصلاح الضرر أو الخسارة الناتجة الى المدى الذي يطلبه المهندس.

وإذا تكبد المقاول تأخراً في التنفيذ و/أو كلفة ما بسبب اصلاح تلك الاضرار أو الخسائر، فإنه يتعين عليه ارسال اشعار آخر الى المهندس لتقدير استحقاقاته بشأنها، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، بخصوص:

أ - تمديد مدة الانجاز لقاء ذلك التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب احكام المادة (4/8)، و

ب- أي كلفة كهذه، لاضافتها الى قيمة العقد، مع احتساب هامش ربح معقول للحالتين (و، ز) الواردين في المادة (3/17) اعلاه.

ويتعين على المهندس، بعد تسلمه للاشعار اللاحق، أن يتصرف وفقاً للمادة (3/5) بالاتفاق عليها أو اجراء التقديرات بشأن هذه الامور.

#### (17/5) حقوق الملكية الفكرية والصناعية:

#### "Intellectual and Industrial Property Rights"

يعني مصطلح "التعدي" في هذه المادة: أي تعد (أو زعم بالتعدي) على أية حقوق من حيث براءة الاختراع أو التصميم المسجلة أو حقوق النشر أو العلامات أو الاسماء التجارية أو الاسرار التجارية أو غيرها من حقوق الملكيات الفكرية أو الصناعية المتعلقة بالأشغال، كما يعني مصطلح "مطالبة" أية مطالبة (أو اجراءات للمطالبة) (بادعاء حصول تعدٍ ما.

إذا لم يقم أي فريق بإرسال اشعار الى الفريق الاخر حول أية في هذه [مطالبة خلال (28) يوماً من تاريخ تسلم مطالبة ما، اعتبر الفريق الأول متنازلاً عن حقه في التعويض بموجب احكام هذه "المادة"]. "الفقرة يتعين على صاحب العمل ان يعرض المقاول ويحميه من أي ادعاء بالتعدي، إذا كان الادعاء:

أ - قد حصل كنتيجة لامتنال المقاول لاحكام العقد، مما لم يكن بإمكانه تجنبه، أو

ب- ناتجا عن استخدام صاحب العمل لأية أشغال:

1- لغرض غير المقصود منها، أو مما يمكن استنتاجه من العقد، بصورة معقولة، أو

2- متصلاً بأي شئ لم يقم المقاول بتوريده، الا إذا كان هذا الاستخدام معروفاً للمقاول قبل موعد "التاريخ الاساسي"، أو انه منصوص عليه في العقد.

يتعين على المقاول ان يعرض صاحب العمل ويحميه ضد أية مطالبة اخرى قد تنشأ عن أو تكون متعلقة:

1- بصناعة أو استعمال أو شراء أو استيراد أي من اللوازم، أو

2- أي تصميم يعتبر المقاول مسؤولاً عنه.

إذا استحق لأي فريق تعويض بموجب احكام هذه "المادة"، فإنه يتعين على الفريق المعروض ان يقوم على حسابه بالتفاوض لتسوية الادعاء بالاجراءات القضائية أو التحكيمية التي قد تنجم عنه. وعلى الفريق الآخر أن يساعد في منازعة الادعاء بناء على طلب الفريق المعروض وحسابه. كما يتعين على الفريق الآخر ومستخدميه أن يمتنعوا عن تقديم أي اقرار يمكن ان يكون مجحفا بحق الفريق المعروض، الا اذا كان هذا الفريق المعروض قد اخفق في اجراء التفاوض أو التفاوضي أو التحكيم بناء على طلب من قبل الفريق الآخر.

#### (17/6) تحديد المسؤولية "Limitation of Liability":

لا يعتبر أي فريق مسؤولاً تجاه الفريق الآخر ازاء فقدان استخدام أي من الأشغال، أو فوات ربح عن أي عقد، أو فقدان الفرصة للحصول على عقود اخرى، أو لأي ضرر أو خسارة غير مباشرة أو بالتتابع مما قد يلحق بالفريق الآخر بسبب العقد، باستثناء ما تم النص عليه من تعويضات بموجب المادة (16/4) المتعلقة بالدفع عند انتهاء العقد، والمادة (1/17) المتعلقة بالتعويضات.

إن المسؤولية الكلية التي يتحملها المقاول تجاه صاحب العمل بموجب العقد أو فيما هو متصل به، يجب ان لا تتجاوز المبلغ المحدد في الشروط الخاصة أو "قيمة العقد المقبولة" (إن لم يكن قد تم تحديد مبلغ ما في الشروط الخاصة) وذلك فيما عدا:

• التزويد بالكهرباء والماء بموجب المادة (19/4)،

• معدات صاحب العمل والمواد المقدمة مجاناً منه، بموجب المادة (20/4)،

•التعويضات، بموجب المادة(17/1) ،  
•حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بموجب المادة (5/17)،  
ولا تحّد احكام هذه "المادة" من مسؤولية الفريق المختلّ في أي من حالات الغش أو التّقصير المتعمد أو سوء التصرف بلامبالاة من قبله.

**(18/1) المتطلبات العامة للتأمينات "General Requirements for Insurances" :**

يعني مصطلح "الفريق المؤمن" في "هذا الفصل" - لكل نوع من التأمينات، ذلك الفريق المسؤول عن استصدار وإدانة التأمين المنصوص عليه من أي من "مواد" هذا الفصل.

حيثما يكون المقاول هو "الفريق المؤمن" فإنه يتعين عليه أن يقوم بالتأمين لدى جهات تأمينية وبشروط تأمين مقبولة لدى صاحب العمل، وبحيث تكون هذه الشروط متوائمة مع أي شروط عامة اتفق عليها الفريقان قبل تاريخ "كتاب القبول"، إذ أن هذه الشروط المتفق عليها لها الأولوية على ما يرد في هذا "الفصل" من احكام.

حيثما يكون صاحب العمل هو "الفريق المؤمن" فإنه يتعين ان يتم التأمين لدى جهات تأمينية وبشروط متوائمة مع التفاصيل المرفقة بالشروط الخاصة.

إذا كان مطلوباً في وثيقة التأمين تقديم تعويض لتأمين مشترك (أي للفريقين مجتمعين)، فإنه يجب تطبيق التغطية التأمينية لكل فريق مؤمن له بصورة مستقلة وكأنه قد تم استصدار وثيقة منفردة له. أما إذا نصت وثيقة التأمين على تقديم تعويضات "لمشتركين اضافيين" أي لأشخاص آخرين غير الفريقين المؤمن لهما بموجب احكام هذا "الفصل"، فإنه يتعين :

1- ان ينوب المقاول عن هؤلاء المشتركين الاضافيين فيما عدا أفراد صاحب العمل إذ يعتبر صاحب العمل نائباً عنهم، و

2- لا يعتبر هؤلاء المشتركون الاضافيون مخولين بتسلم الدفعات مباشرة من الجهة التأمينية أو ان يكون لهم أي تعامل مباشر مع تلك الجهة التأمينية، و

3- للفريق المؤمن أن يطلب من جميع هؤلاء المشتركين الاضافيين الالتزام بالشروط الواردة في وثيقة التأمين.

كما يشترط في كل وثيقة تأمين ضد الخسارة أو الضرر، ان يتم دفع تعويضاتها بالعملة اللازمة لجزر الخسارة أو الضرر، وان تستخدم الدفعات التي تقدمها الجهات التأمينية لغرض جبر الخسارة أو الضرر. يتعين على "الفريق المؤمن" ذي العلاقة ان يقدم الى الفريق الآخر، خلال الفترات المحددة في ملحق عرض المناقصة) والتي يتم احتساب بدايتها من تاريخ المباشرة) ما يلي :

أ - اثباتاً بأنه قد تم استصدار وثائق التأمين المطلوبة بموجب هذا "الفصل"، و  
ب- نسخاً عن وثائق التأمين المتعلقة بتأمين الاشغال ومعدات المقاول بموجب المادة (2/18) والتأمين ضد اصابة الاشخاص وتضرر الممتلكات بموجب المادة (3/18).

كما يتعين على "الفريق المؤمن"، عند سداد كل قسط، ان يقدم نسخاً عن ايصالات السداد الى الفريق الآخر، وعندما يتم تقديم الوثائق أو ايصالات السداد الى الفريق الآخر، فإنه يتعين اعلام المهندس بذلك.

يتعين على كل فريق ان يلتزم بالشروط المدرجة في أي من وثائق التأمين. كما يتعين على "الفريق المؤمن" ان يعلم الجهة التأمينية عن أية تغييرات تحصل في الاشغال وأن يتأكد من ادامة سريان الوثائق التأمينية بموجب احكام هذا "الفصل".

لا يحق لأي فريق ان يجري أي تعديل جوهري على شروط أي من وثائق التأمين بدون الحصول على موافقة مسبقة من الفريق الآخر. وإذا قامت جهة تأمينية بإجراء (أو حاولت إجراء) أي تعديل على شروط التأمين، فإنه يتعين على الفريق الذي أشعرته تلك الجهة التأمينية بأمر التعديل أولاً ان يعلم الفريق الآخر فوراً بالامر. إذا تخلف "الفريق المؤمن" عن استصدار وإدانة أي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد، أو أخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه "المادة"، فإنه يحق للفريق الآخر (باختياره وبدون اجحاف بأي من حقوقه أو اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط، وعلى الفريق المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الأقساط الى الفريق الآخر، ويتم تعديل قيمة العقد بمقدار المبالغ المدفوعة.

ان أي حكم من احكام هذا "الفصل" لا يشكل تحديداً على أي من واجبات أو التزامات او مسؤوليات المقاول أو صاحب العمل بموجب أي احكام أخرى في العقد أو غيرها من الاسباب. ويتعين على كل من المقاول و/أو صاحب العمل ان يتحمل أي مبالغ لم يتم التأمين عليها أو لم يتم تحصيلها من الجهات التأمينية كل حسب ما هو مطلوب منه بموجب هذه الواجبات أو الالتزامات أو المسؤوليات، باستثناء الحالة التي يخفق فيها "الفريق المؤمن" باستصدار وإدانة وثيقة تأمين يمكن استصدارها، وتكون مطلوبة بموجب احكام العقد، ولم

يوافق الفريق الآخر على اسقاطها ولم يرقم هو الآخر بإبرام تأمينات لتغطية هذا الإخلال، فإن أي مبالغ كان يمكن استردادها من التأمين لقاء استصدار الوثيقة تلك، يتحملها "الفريق المؤمن".  
ان الدفعات التي يتعين على أي فريق موافاة الفريق الآخر بها، يجب ان تكون خاضعة لأحكام المادة (5/2) المتعلقة بمطالبات صاحب العمل أو المادة (1/20) المتعلقة بمطالبات المقاول، حسبما ينطبق.  
-(18/2)التأمين على الأشغال ومعدات المقاول:

### " Insurance for Works and Contractor's Equipment"

يتعين على "الفريق المؤمن" ان يؤمن على الأشغال والتجهيزات الآلية والمواد ووثائق المقاول بمبلغ يعادل قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا إليها كلفة الهدم ونقل الانقراض ورسوم الاتعاب المهنية والربح، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة (1/18-أ) وحتى تاريخ اصدار "شهادة تسلم الأشغال".

كما يتعين على "الفريق المؤمن" ان يحافظ على ادامة الغطاء التأميني الى تاريخ اصدار "شهادة الاداء" ضد أي خسارة أو ضرر يكون المقاول مسؤولا عنه لأسباب حدثت سابقا لصدور "شهادة تسلم الأشغال"، وضد أي خسارة أو ضرر قد يتسبب بها المقاول خلال قيامه بعمليات اصلاح العيوب عملا بأحكام الفصل "الحادي عشر".

يتعين على "الفريق المؤمن" ان يؤمن على معدات المقاول بمبلغ لا يقل عن كامل قيمتها الاستبدالية بما في ذلك نفقات ايصالها الى الموقع، مع مراعاة ان يكون هذا التأمين نافذا لكل معدة اثناء نقلها الى الموقع وحتى تنتهي الحاجة إليها كمعدات للمقاول.

وما لم يكن قد نص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات المقصودة بهذه "المادة":

أ - ان يتم استصدارها وادامتها من قبل المقاول "كفريق مؤمن"،

ب- ان يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين، واللذان يستحقان مشتركين الحصول على مبالغ التأمين من الجهات التأمينية، ويتم من ثم حفظها أو التصرف بها بين الفريقين لغرض جبر الضرر أو الخسارة فقط، و  
ج- ان تكون مغطية لكل ضرر أو خسارة ناتجة عن أية حالة لم ترد ضمن مخاطر صاحب العمل المدونة في المادة (3/17)، و

د- وان تكون مغطية ايضا لكل ضرر أو خسارة قد تلحق بأي جزء من الأشغال وتعزى الى قيام صاحب العمل باستخدامه أو اشغاله لجزء آخر من الأشغال، ولكل ضرر أو خسارة متعلقة بالمخاطر المدرجة في الفقرات (3/17-ج، ز، ح) من مخاطر صاحب العمل، فيما عدا حالات المخاطر التي لا يمكن التأمين عليها بشروط تجارية معقولة؛ مع مبلغ خصم لكل حادث بما لا يزيد عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة، (وإذا لم يتم تحديد مبلغ ما فيه، فإن هذه الفقرة (د) لا تنطبق)،

هـ- ومع ذلك يجوز استثناء التأمين على الضرر أو الخسارة أو الاستبدال لما يلي:

1- أي جزء من الأشغال يكون في حالة معيبة بسبب أي عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية (الا انه يجب المحافظة على غطاء تأميني لأية اجزاء أخرى لحق بها ضرر ناتج عن هذه الحالة بصورة مباشرة ولكن ليس عن الاسباب المبينة في البند (2) لاحقا)، و

2- أي جزء من الأشغال لحق به الضرر أو الخسارة بسبب اعادة انشاء اجزاء اخرى من الأشغال، اذا كان هذا الجزء الآخر في حالة معيبة بسبب عيب في التصميم أو المواد أو المصنعية، و

3- أي جزء من الأشغال كان قد تم تسليمه الى صاحب العمل، باستثناء المدى الذي يكون معه المقاول مسؤولا عن جبر الضرر أو الخسارة، و

4- اللوازم عندما لا تكون موجودة في الدولة، مع مراعاة أحكام المادة (5/14) فيما يخص التجهيزات الآلية والمواد المقصود استخدامها في الأشغال.

اذا تبين - بعد مرور سنة واحدة من "التاريخ الاساسي" - بأن الغطاء التأميني الموصوف في الفقرة (د) أعلاه لم يعد متوفراً على اسس تجارية معقولة، فإنه يتعين على المقاول "كفريق مؤمن" ان يرسل اشعارا الى صاحب العمل بشأن الموضوع، مرفقا به التفاصيل المؤيدة. ويكون صاحب العمل عندئذ :

1- مستحقاً - مع مراعاة احكام المادة (5/2) - للحصول على مبلغ من المقاول مساو لهذه التغطية التأمينية التجارية المعقولة التي يكون المقاول قد توقع دفعها مقابل تلك التغطية، و

2- يعتبر صاحب العمل، مالم يحصل على التغطية التأمينية على اسس تجارية معقولة، أنه قد صادق على الغائها من التأمين بموجب أحكام المادة (1/18).

-(18/3)التأمين ضد اصابة الأشخاص والاضرار بالملكات:

### " Insurance against Injury to Persons and Damage to Property"

يتعين على "الفريق المؤمن" ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الفريقين بسبب أي وفاة أو اصابة جسدية أو أي خسارة أو ضرر يمكن ان يلحق بأي ممتلكات مادية (باستثناء الأشغال ومعدات المقاول المؤمنة بموجب احكام

المادة (2/18)- أو بأي اشخاص مؤمنين بموجب احكام المادة (4/18)، وذلك لما يمكن ان ينتج عن عمليات التنفيذ التي يقوم بها المقاول قبل صدور " شهادة الاداء." يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في ملحق عرض المناقصة، دون أن يكون هناك حد أقصى لعدد مرات الحدوث، (وإذا لم يذكر أي مبلغ بهذا الخصوص في ملحق عرض المناقصة فإن احكام هذه المادة لا تطبق.) ما لم ينص على غير ذلك في الشروط الخاصة، فإنه يتعين مراعاة ما يلي بالنسبة للتأمينات الواردة في هذه "المادة":

- أ - ان يتم استصدارها وادامتها من قبل المقاول "كفريق مؤمن"، و
- ب- ان يكون التأمين باسمي الفريقين مجتمعين، و
- ج- ان يتم توسيع مداها لتشمل المسؤولية ضد الخسارة والضرر الذي قد يلحق بممتلكات صاحب العمل مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول لأشغال العقد، باستثناء الأشياء التي تم تأمينها بموجب المادة: 2/18،
- د-ورغم ذلك فانه يمكن استبعاد المسؤولية الى المدى الذي قد تنشأ معه عن :
- 1-حق صاحب العمل في ان ينفذ الاشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو عبر أي ارض، وان يقوم بأشغال هذه الارض لاغراض الاشغال الدائمة، و
- 2-الضرر الذي يعتبر نتيجة لايمكن تفاديها لالتزامات المقاول بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها، و
- 3-أي حالة مدرجة ضمن مخاطر صاحب العمل في المادة (3/17) ما لم يكن الغطاء التأميني لها متاحا بشروط تجارية معقولة.

- (18/4)التأمين على مستخدمي المقاول " Insurance for Contractor's Personnel " :  
يتعين على المقاول ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية ضد المطالبات والأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها أتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة أو مرض أو اعتلال أو وفاة أي شخص يستخدمه المقاول أو أي من العاملين لديه.  
كما يجب شمول صاحب العمل والمهندس في التعويض بموجب وثيقة التأمين هذه، باستثناء أن هذا التأمين يمكن أن لا يشمل أي خسائر أو مطالبات الى المدى الذي ينتج عن أي فعل أو اهمال من قبل صاحب العمل أو أفراد.

يجب ادامة هذا التأمين بشكل فعال ومستمر طيلة المدة التي يكون فيها هؤلاء الاشخاص مشتركين في تنفيذ الاشغال، اما بالنسبة لمستخدمي أي مقاول فرعي، فإن بإمكان المقاول الفرعي ان يقوم بتأمينهم، ولكن يظل المقاول مسؤولا عن الالتزام بأحكام هذا" الفصل."

**(19/1)-تعريف القوة القاهرة " Definition of Force Majeure " :**

يعني مصطلح "القوة القاهرة" في هذا "الفصل" أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بـ:

- أ- انه خارج عن سيطرة أي فريق، و
  - ب- انه لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، و
  - ج- الذي لم يكن بوسع ذلك الفريق ان يتجنبه أو يتلافاه بصورة معقولة عند حدوثه، و
  - د- انه لا يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر.
- ان القوة القاهرة يمكن ان تشمل، ولكنها ليست محصورة في أي من أنواع الوقائع أو الظروف الاستثنائية التالية، طالما تحققت فيها الشروط المدرجة أعلاه (أ، ب، ج، د) جميعها :
- 1-الحرب أو الاعمال العدوانية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن)، أو الغزو، أو افعال الاعداء الاجانب،
  - 2-التمرد أو اعمال الارهاب أو الثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة، أو الحرب الاهلية،
  - 3-الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، أو الاضرابات أو الحصار من قبل اشخاص من غير أشخاص المقاول والمستخدمين الآخرين لدى المقاول والمقاولين الفرعيين،
  - 4-الأعتدة الحربية أو المواد المتفجرة أو الاشعاعات الايونية، أو التلوث بالاشعاعات النووية، باستثناء ما يمكن أن يعزى الى استخدام المقاول لمثل هذه الأعتدة أو المتفجرات أو الاشعاعات، و
  - 5-كوارث الطبيعة مثل الزلازل أو الاعاصير أو العواصف العاتية أو النشاط البركاني.

**(19/2)-الاشعار بوجود القوة القاهرة " Notice of Force Majeure " :**

إذا تعذر على أحد الفريقين (أو كان سيتعذر عليه) اداء أي من التزاماته التعاقدية بسبب حصول قوة القاهرة، فإنه يتعين عليه ان يرسل اشعاراً الى الفريق الآخر يعلمه بالواقعة أو الظروف التي تشكل القوة القاهرة، وان يحدد في هذا الاشعار تلك الالتزامات التي اصبح (أو سيصبح) متعذراً عليه أدائها. يتعين ان يصدر هذا الاشعار خلال (14) يوماً من بعد التاريخ الذي أصبح فيه هذا الفريق على دراية (أو يفترض فيه انه قد درى) بالحدث أو الظرف الذي شكل القوة القاهرة.

يعتبر الفريق الذي قام بارسال الاشعار معذوراً من اداء الالتزامات المنوه عنها طيلة بقاء مفعول القوة القاهرة المانعة له من ادائها.

وبالرغم من أي حكم آخر في هذا "الفصل"، يجب أن لا يطبق حكم القوة القاهرة على التزامات أي فريق في أن يدفع الى الفريق الآخر استحقاقاته بموجب العقد.

**(19/3)-واجب التقليل من التأخر " Duty to Minimise Delay " :**

يتعين على كل فريق ان يبذل قصارى جهوده المعقولة، في كل الاوقات، للتقليل من التأخر في اداء التزاماته بموجب العقد، كنتيجة للقوة القاهرة.

كما يتعين على كل فريق أن يعلم الفريق الآخر عند توقف تأثره بالقوة القاهرة.

**(19/4)-تبعات القوة القاهرة " Consequences of Force Majeure " :**

إذا منع المقاول من أداء أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة لقوة القاهرة تم ارسال اشعار بشأنها عملاً بأحكام المادة (2/19)، وتكبد بسببها تأخراً في مدة التنفيذ و/أو كلفة ما، يصبح المقاول، مع مراعاة أحكام المادة (1/20)، مستحقاً لما يلي:

أ - تمديد مدة الانجاز بسبب هذا التأخير، إذا كان الانجاز قد تأخر أو سوف يتأخر، وذلك بموجب أحكام المادة (4/8)، و

ب-إذا كانت الواقعة أو الظرف من النوع الموصوف في أي من الفقرات (1-1/19، 2، 3، 4)، وفيما إذا حصل أي من الأحداث (2-1/19، 3، 4) في الدولة، استرداد اي كلفة كهذه.

يتعين على المهندس بعد تسلمه هذا الاشعار أن يباشر بموجب المادة (5/3) للاتفاق عليها أو إعداد تقديراته بشأنها.

**(19/5)-القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الفرعي:**

**" Force Majeure Affecting Sub-Contractor "**

إذا كان أي مقاول فرعي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية متعلقة بالأشغال لاعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية أو شروط أوسع من تلك المحددة في هذا الفصل، فإن تلك الأحداث أو الظروف

الإضافية أو الأوسع للقوة القاهرة لا تعفي المقاول في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي إعفاء بموجب أحكام هذا الفصل.

- (19/6) إنهاء العقد اختياريًا، الدفع والإخلاء من مسؤولية الأداء:

### " Optional Termination, Payment and Release "

إذا تعذر الأداء في تنفيذ كل الأشغال بصورة جوهرية لمدة (84) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم إرسال اشعار بشأنها بموجب المادة (2/19) أو لفترات متتالية تتجاوز مجموعها أكثر من (140) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم إرسال الاشعار بشأنها، فعندها يمكن لأي فريق ان يرسل الى الفريق الاخر اشعاراً بإنهاء العقد. وفي هذه الحالة، يصبح إنهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ إرسال الاشعار، ويتعين على المقاول المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن العمل وازالة معداته، عملاً بأحكام المادة (3/16). عند انتهاء العقد بهذه الصورة، يتعين على المهندس ان يقوم بتقدير قيمة الأشغال التي تم إنجازها، و إصدار شهادة دفع تتضمن ما يلي :

أ - المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي عمل تم تنفيذه وله سعر محدد في العقد، و  
ب- كلفة التجهيزات الآلية والمواد التي جرى تثبيت شرائها والتي تم تسلمها من قبل المقاول أو تلك التي تعاقد على توريدها، وفي مثل هذه الحالة تصبح هذه التجهيزات الآلية والمواد ملكاً لصاحب العمل (وضمن مسؤوليته) حال تسديده لاثماتها، ويتعين على المقاول تسليمها ووضعها تحت تصرف صاحب العمل، و  
ج- أي كلفة أو مسؤولية أخرى تكبدها المقاول في تلك الظروف بشكل معقول نتيجة توقعه لانجاز الأشغال، و  
د- كلفة ازالة الأشغال المؤقتة ومعدات المقاول من الموقع، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده)، و  
هـ- كلفة ترحيل مستخدمي المقاول وعماله الذين كان قد استخدمهم لتنفيذ الأشغال بصورة متفرغة، وذلك عند انتهاء هذا العقد.

- (19/7) الإخلاء من مسؤولية الأداء بموجب القانون :

### " Release from Performance under the Law "

بالرغم من أي حكم آخر في هذا الفصل، اذا نشأ أي حادث أو ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليست محصورة بها)، وجعل وفاء أحد الفريقين أو كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلاً أو مخالفاً للقانون، أو يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى إعفاء الفريقين من الاستمرار في أداء أي التزام آخر بموجب العقد .

عندئذ وبعد اشعار من أي من الفريقين الى الفريق الآخر بذلك ظرف أو الحادث :

أ - يعفى الفريقان من الاستمرار في أداء أي التزام آخر، ولكن بدون الاجحاف بحقوق أي منهما بخصوص أي اخلال سابق بالعقد، و

ب- يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى المقاول، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام المادة (6/19) آنفاً، كما لو أن العقد قد تم انهاؤه بموجبها.

## الفيـد(الـاخيره)ـدك

هذا اخر فصل من الفيديك ونتمنى ان تعم الفائدة  
الفصل العشرون

المطالبات والخلافات والتحكيم

### CLAIMS, DISPUTES AND ARBITRATION

#### - (20/1) مطالبات المقاول " Contractor's Claims " :

اذا كان المقاول يعتبر نفسه مستحقاً للحصول على تمديد في "مدة الانجاز" و/أو اية دفعة اضافية بموجب أي "مادة" من هذه الشروط، أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالعقد، فإنه يتعين عليه ان يرسل الى المهندس اشعاراً مبيناً فيه الواقعة أو الظرف الذي ادى الى تكوّن المطالبة. يتعين ارسال هذا الاشعار في اقرب فرصة ممكنة عملياً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (28) يوماً من تاريخ دراية المقاول أو وجوب درايته بتلك الواقعة أو الظرف .

اذا اخفق المقاول في ارسال الاشعار خلال فترة الـ(28) يوماً تلك، فإنه لن يتم تمديد مدة الانجاز، ولن يكون المقاول مستحقاً للحصول على أي دفعة اضافية، وبذلك يعتبر صاحب العمل أنه قد اخليت مسؤوليته فيما يتعلق بتلك المطالبة. وفيما عدا ذلك فإنه ينبغي تطبيق الاحكام التالية من هذه "المادة". كما يتعين على المقاول ايضاً ان يرسل اية اشعارات اخرى تكون مطلوبة بموجب العقد، وان يقدم التفاصيل المؤيدة للمطالبة، وذلك لكل ما له علاقة بالواقعة أو الظرف المذكورين.

ينبغي على المقاول ان يقوم بحفظ السجلات المعاصرة (المحاضر) مما قد تستلزمه الضرورة لتعزيز المطالبة، إما في الموقع أو في أي مكان آخر مقبول لدى المهندس. ويمكن للمهندس – دون ان يكون مضطراً للاقرار بمسؤولية صاحب العمل عنها- بعد تسلمه لأي اشعار بموجب هذه "المادة"، ان يرصد حفظ السجلات و/أو ان يوعز الى المقاول بمواصلة تدوين السجلات المعاصرة. ويتعين على المقاول ان يتيح للمهندس فرصة الاطلاع على السجلات وتفحصها، وان يقدم له نسخاً منها) اذا طلب منه ذلك .

كما ينبغي على المقاول ان يرسل الى المهندس خلال (42) يوماً من تاريخ درايته بالواقعة أو الظرف الذي ادى الى تكوّن المطالبة (أو من التاريخ الذي كان مفروضاً فيه أن يكون قد درى بها)، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس، مطالبة مفصلة بصورة وافية وشاملة للتفاصيل المؤيدة لأسس المطالبة وتمديد المدة و/أو الدفعة الاضافية المطالب بها. اما اذا كان للواقعة أو الظرف الذي ادى الى تكوّن المطالبة مفعول مستمر، فإنه :

أ - تعتبر المطالبة المفصلة التي تم تقديمها مطالبة مرحلية؛

ب- يتعين على المقاول ان يواصل ارسال المطالبات المرحلية الأخرى شهرياً، مبيناً في كل منها مدة التأخر المتراكم و/أو المبلغ المطالب به، وغيرها من التفاصيل المؤيدة حسبما يطلبه المهندس بصورة معقولة، و ج- على المقاول ان يرسل مطالبته النهائية خلال (28) يوماً من بعد تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الواقعة أو الظرف، أو خلال أي فترة أخرى يقترحها المقاول ويوافق عليها المهندس.

يتعين على المهندس، خلال (42) يوماً من تاريخ تسلمه مطالبة ما، أو أي تفاصيل اخرى مؤيدة لمطالبة سابقة – أو خلال أي فترة يقترحها المهندس ويوافق عليها المقاول – أن يقيم المطالبة ويرد عليها اما بالموافقة، أو عدم الموافقة مع بيان تعليقاته مفصلة عليها، وله ايضاً ان يطلب أية تفاصيل اخرى ضرورية. ورغم ذلك، فإنه يعتبر ملزماً بتقديم رده على أسس المطالبة خلال تلك الفترة.

يجب ان تتضمن كل شهادة دفع تلك المبالغ الخاصة بأي مطالبة امكن اثبات استحقاقها بصورة معقولة بموجب أي من احكام العقد ذات الصلة. وما لم، والى أن يتم تقديم التفاصيل الوافية التي تثبت صحة الادعاء لكامل المطالبة، فإن استحقاق المقاول بشأنها، يكون محصوراً بذلك الجزء من المطالبة الذي تمكن من أن يثبت صحة ادعائه بشأنه.

يتعين على المهندس، عملاً بأحكام المادة (5/3)، ان يباشر بالاتفاق، أو أن يقوم باعداد التقديرات المتعلقة بخصوص :

(1) أي تمديد في مدة الانجاز (سواء قبل أو بعد انقضائها) عملاً بأحكام المادة

(8/4)، و/أو

(2) الدفعة الاضافية (ان وجدت) مما يستحق للمقاول بموجب أحكام العقد.

تعتبر متطلبات هذه "المادة" اضافة لتلك الواردة في أي "مادة" أخرى قد تنطبق على المطالبة، واذا لم يلتزم المقاول بأحكام هذه "المادة" أو أية "مادة" أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى (ان وجد) أثر هذا الاخفاق على التقصي المناسب للمطالبة عند تقدير أي تمديد في "مدة الانجاز" و/أو أية دفعة اضافية بصورة ملائمة، الا اذا كانت المطالبة قد تم استبعادها بموجب الفقرة الثانية من هذه "المادة".

(20/2)- تعيين مجلس فضّ الخلافات (المجلس):

### " Appointment of the Dispute Adjudication Board(DAB)"

يتم فضّ الخلافات من قبل "مجلس فضّ الخلافات" اعمالاً لاحكام المادة (20/4) ويتعين على الفريقين ان يقوموا بتسمية اعضاء المجلس بصورة مشتركة ضمن التاريخ المحدد في ملحق عرض المناقصة. يتكون "المجلس" من عضو واحد او ثلاثة اعضاء كما هو محدد في ملحق عرض المناقصة، من أشخاص ذوي تأهيل مناسب (الأعضاء). وإذا لم يكن قد تم تحديد عدد "الاعضاء" ولم يتم الاتفاق من قبل الفريقين على ذلك، فان العدد يعتبر ثلاثة.

إذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة اعضاء يقوم كل فريق بتسمية عضو واحد للحصول على موافقة الفريق الاخر عليه، ومن ثم يقوم الفريقان بالتشاور مع العضوين المعيّنين للاتفاق على العضو الثالث والذي يتم تعيينه رئيساً للمجلس.

على أنه إذا كانت هناك قائمة حكمة مرشحين مشاراً إليها في العقد، فإنه يتم اختيار أسماء الأعضاء من بين الأسماء الواردة فيها، باستثناء أي شخص غير قادر أو غير راغب في قبول التعيين كعضو في المجلس. تتم صياغة الاتفاقية بين الفريقين وعضو المجلس الوحيد (الحكم) أو كل عضو من الاعضاء الثلاثة بحيث يشار الى الشروط العامة المتعلقة "باتفاقية فضّ الخلافات" المرفقة كملحق بهذه الشروط العامة للعقد، مع ادخال اية تعديلات يتفق عليها فيما بينهم .

اما بالنسبة لمكافآت الحكم أو كل من الأعضاء الثلاثة ومكافأة أي خبير آخر يقوم "المجلس" باستشارته، فإنه يجب تحديدها فيما بين الفريقين عند الاتفاق على شروط تعيين "الاعضاء"، كما يتعين على الفريقين ان يدفعوا تلك المكافآت مناصفة.

بامكان الفريقين مجتمعين -إذا تم الاتفاق بينهما في أي وقت- أن يحوّلوا أي أمر الى "المجلس" لابداء الرأي حوله، لكنه لا يحق لأي فريق أن يستشير "المجلس" في أي أمر الا بموافقة الفريق الآخر.

وإذا اتفق الفريقان على هذا النحو في أي وقت، فيجوز لهما تعيين شخص أو اشخاص بدلاء وبتأهيل مناسب (أو ان يكونوا مستعدين للبدل) لعضو أو اكثر من اعضاء المجلس. وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، فإن التعيين يصبح نافذاً في حالة استنكاف أي عضو عن العمل أو انه اصبح غير قادر على اداء مهامه بسبب العجز أو الوفاة، أو بسبب الاستقالة أو انتهاء التعيين.

إذا حصلت أي من هذه الظروف ولم يكن قد تم تعيين البديل، فإنه يجب تعيين العضو البديل باتباع نفس الاجراءات التي تم من خلالها تعيين العضو الاصيل، من حيث تسميته والموافقة عليه وذلك بموجب احكام هذه "المادة".

يمكن انتهاء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين، وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد. ومالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل الفريقين، فإن مدة تعيين "المجلس" (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي عندما يصبح "اقرار المخالصة" المنوه عنه في المادة (12/14) من الشروط العامة نافذاً. (20/3)- الاخفاق في الاتفاق على تعيين "المجلس":

### " Failure to Agree Dispute Adjudication Board"

إذا انطبقت أي من الحالات التالية تحديداً:

أ - لم يتفق الفريقان على تعيين عضو المجلس المنفرد في الموعد المحدد ضمن الفقرة الأولى من المادة (2/20)، أو

ب- اخفق أي فريق في تسمية عضو ما) للموافقة عليه من قبل الفريق الآخر) إذا كان "المجلس" يتكون من ثلاثة اعضاء في الموعد المذكور أعلاه، أو

ج- لم يتفق الفريقان على تعيين العضو الثالث (رئيس المجلس) في الموعد المذكور أعلاه، أو

د- لم يتفق الفريقان على تعيين أي عضو بديل خلال مدة (42) يوماً من انتهاء مهمة العضو المنفرد للمجلس، أو احد الاعضاء الثلاثة للمجلس، بسبب استنكافه أو بسبب الوفاة أو العجز عن اداء المهام أو بسبب الاستقالة أو انتهاء التعيين،

فَعندها تقوم جهة التعيين أو الشخص المسمى في الشروط الخاصة - بناءً على طلب أي من الفريقين أو كليهما وبعد اجراء التشاور اللازم مع كلا الفريقين - بتعيين عضو المجلس هذا. ويكون هذا التعيين نهائياً وباتاً، كما يتعين على الفريقين ان يدفعوا مكافأة الجهة أو الشخص الذي قام بالتعيين مناصفة.

(20/4)- اتخاذ القرار من قبل مجلس فضّ الخلافات (المجلس):

### " Obtaining Dispute Adjudication Board's Decision"

إذا نشأ خلاف من أي نوع كان بين الفريقين، فيما يتصل أو ينشأ عن العقد أو تنفيذ الاشغال، بما في ذلك أي خلاف حول أي شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو رأي أو تحديد قيمة من قبل المهندس، فإنه يمكن لأي فريق احالة الخلاف خطياً الى "المجلس" لدراسته واتخاذ قرار بشأنه، مع ارسال نسختين من ذلك الإشعار الى الفريق الآخر والمهندس، وعلى ان يتم التنويه بأن احالة الخلاف هذه تتم وفقاً لاحكام هذه "المادة".

وإذا كان "المجلس" مكوناً من ثلاثة أعضاء، فإن المجلس يعتبر انه قد تسلم اشعار احالة الخلاف اليه وفقاً لاحكام هذه "المادة" بالتاريخ الذي يتسلم فيه رئيس المجلس مثل هذا الاشعار. يتعين على الفريقين ان يقدموا الى المجلس كل المعلومات الاضافية بدون توان، وأن يوفر اماكنية الدخول الى الموقع والتسهيلات المناسبة مما قد يطلبه "المجلس" لغرض تمكين المجلس من اتخاذ قرار بشأن ذلك الخلاف، ويفترض ضمناً أن المجلس لن يعمل كهيئة تحكيم.

يتعين على "المجلس" خلال مدة لا تتجاوز (84) يوماً من تاريخ تسلمه اشعار احالة الخلاف اليه، أو خلال أية فترة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الفريقان، ان يتخذ قراره بشأنه. ويشترط في هذا القرار ان يكون معللاً، وان ينوه فيه على انه يتم اصداره عملاً باحكام هذه "المادة". ويعتبر هذا القرار ملزماً للفريقين ويتعين عليهما تنفيذه الا اذا تمت (أو الى حين أن تتم) مراجعته بطريقة التسوية الودية أو من خلال اجراءات التحكيم كما سيرد لاحقاً، وما لم يكن قد جرى التخلي عن العقد أو نقضه أو انهائه، فإنه يتعين على المقاول في مثل هذه الحالة أن يستمر في تنفيذ الأشغال وفقاً لأحكام العقد .

اذا لم يرتض أي فريق بقرار "المجلس"، فعليه خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، ان يرسل اشعاراً للفريق الاخر يعلمه فيه بعدم رضاه. واذا لم يتمكن "المجلس" من اصدار قراره خلال فترة الـ (84) يوماً (أو حسبما يتفق عليه خلافاً لذلك) من تاريخ تسلمه طلب احالة الخلاف اليه، عندئذ يجوز لأي فريق خلال فترة الـ

(28) يوماً التالية لفترة الـ (84) يوماً المنقضية، ان يعلم الفريق الآخر بعدم رضاه. في أي من هاتين الحالتين، يتعين بيان موضوع الخلاف واسباب عدم الرضى في ذلك الاشعار، وكذلك التنويه انه قد تم اصداره بموجب احكام هذه "المادة". وباستثناء ما يرد تالياً في المادتين (7/20 و 8/20) فإنه لا يجوز لأي فريق المباشرة باجراءات التحكيم حول الخلاف، الا اذا تم اصدار الاشعار بعدم الرضى على النحو المحدد في هذه "المادة".

اما اذا قام "المجلس" باصدار قراره المتعلق بأي امر مختلف عليه بين الفريقين، ولم يرد اليه أي اشعار بعدم الرضى من قبل أي فريق خلال (28) يوماً من بعد تاريخ تسلمه للقرار، فإن قرار "المجلس" يصبح نهائياً وملزماً لكلا الفريقين.

#### - (20/5) التسوية الودية "Amicable Settlement" :

اذا صدر اشعار بعدم الرضى اعمالاً للمادة (4/20) اعلاه، فإنه يتعين على الفريقين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة باجراءات التحكيم. وما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك، فإنه يجوز البدء باجراءات التحكيم في أو بعد اليوم السادس والخمسين من تاريخ ارسال الاشعار بعدم الرضى، حتى لو لم تتم محاولة تسوية الخلاف بينهما ودياً.

#### - (20/6) التحكيم "Arbitration" :

ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً، فإن أي خلاف حول قرار "المجلس" (ان وجد) بشأنه، مما لم يصبح نهائياً . [ وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك،\*وملزماً، تتم تسويته [بواسطة التحكيم الدولي فإنه: أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب] قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ب- تتم تسوية الخلاف من قبل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يعينون بموجب قواعد التحكيم المذكورة، و

#### ج- تتم اجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (4/1).

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيه كاملة للكشف ومراجعة وتفتيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو اراء أو تقييم صدر عن المهندس، وأي قرار صادر عن مجلس فضّ الخلافات فيما يتعلق بالخلاف، علماً بأنه لا شئ يمكن ان ينزع الاهلية عن المهندس من الممثل امام هيئة التحكيم للدلاء بشهادته أو تقديم أدلة في أي امر متعلق بالخلاف .

كما ينبغي عدم تقييد أي من الفريقين في الاجراءات امام هيئة التحكيم بخصوص البيئات أو الحجج التي سبق طرحها امام "المجلس" قبل اتخاذ قراره، أو الأسباب المذكورة في اشعار عدم الرضى، كما يعتبر أي قرار "للمجلس" بيّنة مقبولة في التحكيم.

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد انجاز الاشغال، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الفريقين أو المهندس أو "المجلس" اذا ما تمت المباشرة باجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الأشغال.

#### - (20/7) عدم الامتثال لقرار "المجلس":

#### " Failure to Comply with Dispute Adjudication Board's Decision"

في حالة أنه :

أ - لم يقم أي فريق بإرسال اشعار بعدم الرضى خلال الفترة المحددة في المادة (4/20) ، و

ب- اصبح قرار "المجلس" المتعلق بالخلاف المنظور (ان وجد) نهائيا وملزما، و  
ج- اخفق أي فريق في الامتثال لهذا القرار،

عندئذ، يمكن للفريق الاخر بدون الاجحاف بأي حقوق أخرى قد تكون له- ان يحيل موضوع عدم الامتثال  
هذا الى التحكيم بموجب المادة (6/20)، وفي مثل هذه الحالة، لا تطبق احكام المادتين (4/20) المتعلقة  
بقرار المجلس و (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية.

- (20/8)انقضاء فترة تعيين (المجلس):

### " Expiry of the Dispute Adjudication Board's Appointment"

اذا نشأ أي خلاف بين الفريقين فيما يتصل بالعقد أو مما هو ناشئ عنه أو عن تنفيذ الأشغال، ولم يكن هنالك  
وجود "لمجلس فضّ الخلافات" سواء بسبب انقضاء فترة تعيينه، أو لغير ذلك من الاسباب، فإنه:

أ - لا يتم تطبيق المادة (4/20) المتعلقة بقرار المجلس، ولا المادة (5/20) المتعلقة بالتسوية الودية، و

ب- يمكن ان يحال الخلاف مباشرة الى التحكيم بموجب احكام المادة (6/20).

المصدر وزارة الأشغال العامة والإسكان

دائرة العطاءات الحكومية

المملكة الاردنية الهاشمية